

وقل رب زدني علماً - ٩ -

محمد الشنقيط بالحاج

الاستثمار واقْتَصَادُ السُّوقِ بَيْنَ الْأَصَالَةِ وَالْعَصْرَةِ

لِلأستاذ محمد بن بابه الشنقيط بالحاج
استاذ الفقه المقارن والتاريخ الاسلامي
معه الحياة - القرارة - ولاية غرداية - الجمهورية الجزائرية

الاستثمار واقتصاد السوق بين الأصالة والعصرنة

وقل رب زدني علماً - ٩ -

الاستثمار واقْتِصاد السُّوق بين الأصالة والحِصْنَة

للمُستأذ محمد بن بآبَة الشَّيخ بآل حَاج
أستاذ الفقه المعاصر والتاريخ الإسلامي
معهده الحياة - القُصارة - ولاية غرداية
الجمهورية الجزائرية



٢٠٠ - للمؤلفين

المؤلف

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

طبع بمطابع

دار البعث - قسنطينة

1416 هـ - 1996 م

وكانت في سنة ١٩٩٦ م

في سنة ١٩٩٦ م

في سنة ١٩٩٦ م

في سنة ١٩٩٦ م

رقم الابداع القانوني : 96/47061/ولاية قسنطينة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد فان الجمعية الثقافية القطبية لبنى يزجن - ولاية
غرداية - جنوب الجزائر قد شرقتنى بدعوة لحضور والقاء أو
اثراء ندوة بمحاضرة فى موضوع : « الربا والمعاملات
الاقتصادية » تحت عنوان :

مبادئ الاقتصاد فى الاسلام و النظام العالمى

وذلك بتاريخ يوم الخميس 15 خامس عشر شوال سنة 1415 هـ
الموافق ليوم 16 سادس عشر مارس 1995 م على الساعة الخامسة
مساء بدار عشيرة « آل يدر » ببني يزجن . وقد يسر الله عز
وجل الاسباب وصرف عنا العوائق بفضله ولطفه فارتفعت معى
الاخ الفاضل الكريم الاستاذ الوارث بكير بن محمد بسيارته ،
وكان الجمع معتبرا اذ غصت الدار بالشهود الحاضرين من مختلف
الفيئات المثقفة خاصة ذوى الاختصاص فى المجال الاقتصادى
تجارة و صناعة . وقد كان الافتتاح بدعاء تشریف من الاستاذ
الشيخ الحاج محمد بن ابراهيم طفيش ، عضو حلقة العزابة
ببني يزجن ورئيس الجماعة الاباضية بقسنطينة عاصمة الشرق

الجزائري اقتصاديا و ثقافيا . فافتتحت المحاضرة على الساعة الخامسة وعشرين دقيقة ودامت ثلاث ساعات الا عشرين دقيقة اذ ختمت بعد اذان العشاء على الساعة الثامنة وعشرين دقيقة ، تخللتها فترة صلاة المغرب فى مدة خمسة عشرة أو عشرين دقيقة .

لقد كانت المحاضرة أو الندوة كلها مرتجلة بدون مذكرة ، وبعد رجوع صداها طلب منى من لا يرد طلبه من المشايخ والاساتذة ونخبة المثقفين وعلى رأسهم شيخ الجميع أبونا الروحى الشيخ عدون بن الحاج شريفى سعيد رائد الحركة العلمية الاصلاحية بالجنوب ، خلفا عن الامام الراحل الشيخ بيوض . طلب منى أن أحاول تسجيلها بل تدوينها كتابة عسى الله أن ينفع بها من يطلع عليها مكتوبة - مخطوطة أو مطبوعة - ان يسر الله طبعها بفضله وعونه ، فاليكها أيها القارئ والسامع الكريم كما ألقيت ، وأرجو أن تكون كذلك حرفيا الا ما عسى أن يروى بالمعنى دون اللفظ وقليل ذاك ، أو بعض اضافات توضيحية تنمى للفائدة .

ولهذه الاسباب والدوافع لإبراز هذا المجهود المتواضع فانى أعتذر عن كل ما يعتريه عن نقص أو خلل - بعامل الارتجال من جهة ، وتحاشيا من تفويت الفرصة الملائمة لصدوره وبروزه بين يدي هذه التحولات الاقتصادية العالمية عامة ، والجزائرية بصفة خاصة ، وهى على أبواب اقتصاد السوق ، وأغلب المتعاملين الاقتصاديين فى مختلف المجالات - حيارى مترددون أو خائفون أو متوجسون خيفة من الاقدام أو الاحجام - من حيث مواكبة متطلبات الحياة المعاصرة من جهة ، مع ابتغاء مرضات الله عز

وجل - أو عدم التصدي لمحابته من جهة أخرى ، وعسى ان يجد القارئ الكريم ضالته أو معظمها ولو جزءا منها مما ينير له السبيل ويبين له الرشاد ويهديه الى الصراط المستقيم ، « صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » ، واضعا بين يديه وكمقدمة لهذه المباحث حديثا نبويا شريفا من جوامع كلم رسول الرحمة والهدى ، نبينا ورسولنا وحبيبنا ورحيمنا محمد صلى الله عليه وسلم اذ قال : « **الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ** ، وبينهما أمور متشابهات لا يعرفهن كثير من الناس ، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمأ يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » . صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .



أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين . و الصلاة و السلام على رسول الله
أيها الملأ الكريم ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،
وبعد :

فيا أيها الاخوة المؤمنون ، بل يا أيها الذين آمنوا ، هكذا
اختار لي واكم التخاطب بهذه الصيغة وبهذا النداء ، وبهذا
الوصف الذى اختاره الله عز وجل لمخاطبة عباده الصالحين الموفين
الابرار كلما أراد أن يوجه اليهم أمرا فيه صلاح دينهم أو دنياهم
أو أخراهم عاجلا أو أجلا فرادى أو جماعات ، أو أراد ان يوجه
اليهم نهيا وتحذيرا من أمر يعود عليهم بالضرر والفساد - عاجلا
أو أجلا - للفرد أو الجماعة فى الدين أو الدنيا أو الآخرة ، ولذلك
قيل - وكأنى به مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال :
« كلما سمعت يا أيها الذين آمنوا فارع لها سمعك أو أصخ لها
أذنك فانه لا يأتى بعدها الا أمر ذو بال عظيم النفع والخير للدنيا
أو الآخرة أو كليهما ، أو بعدها نهى عن أمر خطير ضرره على
الفرد والمجتمع فى المعاش أو المعاد أو كليهما - عاجلا أو أجلا »
أقول والقرآن شاهد على ذلك فمعظم أوامر الله عز وجل
وفرائضه مسبوقه بهذا النداء كقوله جل جلاله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ »

(البقرة 183) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ »
 (البقرة 178) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ » (المائدة 105) ،
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ » (المائدة 106) ،
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى
 ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » (الجمعة 9) الى غير ذلك مما لا يكاد يعد
 ولا يحصى ولا يتخلف من الاوامر الشرعية التى صدرت بهذا
 الخطاب للتشريف من جهة، ولبيان حقيقة الإيمان الشرعى وأنه
 المقترن معه العمل من جهة أخرى ، ومن ثم قيل فى الحديث :
 « لَا إِيْمَانُ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ » وكذلك الشأن فى المناهى مثل قوله
 تبارك و تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
 بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » (النساء 29) ، « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ
 النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة 188) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » (آل عمران 130)
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ
 مُؤْمِنِينَ » (البقرة 278) الى غير ذلك مما لا يكاد يعد ولا يحصى
 ولا يتخلف أيضا من النواهى الشرعية المصدرة بهذا الخطاب
 - يا أيها الذين آمنوا - تشريفا وتذكيرا بحقيقة الإيمان الشرعى
 وأنه لا يجتمع مع تلك الموبقات المنهى عنها ، ومن ثم ورد فى
 الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
 يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا

يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ، وقال : « ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

اذن تأسيا بكلام الله وتأديبا بأدابه وتخلقا بأخلاقه وقد ورد :
تخلقوا بأخلاق الله ، فأننا نتخاطب بهذا الخطاب : يا أيها
الذين آمنوا .

ان أول ما أبدأ به حديثي اليكم ، بل حديثي معكم ، أن نشكر
الله عز وجل شكرا لا يتناهى ، ونحمده حمدا يليق بجلال قدره ،
لا نحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، ونشكره شكرا
يوازي فضله ويكفل لنا المزيد مما أغدق علينا من رحماته ،
وأسبغ علينا من نعمه ظاهرة وباطنة ، مما نعيشه هذه الايام في
كنف الامن والعافية التي نسأل الله عز وجل أن يديمها علينا
ويعممها على جميع وطننا وبلاد المسلمين في مشارق الارض
ومغاربها ، شمالها وجنوبها .

نحمده ونشكره ونهنيء أنفسنا جميعا على اتمام شعيرة
الصيام وما زلنا في أيام كلها أعياد باعتبار عيد الفطر ، ونسأل
الله عز وجل أن نكون قد خرجنا من صومنا غانمين فيه أيامه
ولياليه ، موفورة أجورنا ، مغفورة ذنوبنا كيوم ولدتنا أمهاتنا
وقد باهى الله جل جلاله ملائكته بنا ، كما ورد هذا الوعد
الصادق في الحديث .

كما نهنيء بنى يزجن - خاصة - بالمبرة الطيبة والسنة
الحسنة التي استأثرت بها منذ بضع سنوات اذ احتضنت مجمع

العزابة فى ملتقاهم السنوى من جميع قرى ميزاب و وارجلان ،
كما تم منذ عشرة أيام تقريبا : وذلك يوم الاثنين 5 خامس شوال
1415 هـ الموافق ليوم 6 سادس مارس 1995 م حيث اجتمع
ما يناهز مائة عضو من أعضاء حلقات العزابة من مختلف مساجد
الاباضية بوادى ميزاب و وارجلان لتبادل تهانى العيد وللتشاور
والتحاور وتبادل وجهات النظر ، وتقليب الآراء فى كثير من
قضايا الامة وانشغالاتها فى مجال الحياة الدينية والاجتماعية
إزاء التحولات والتطورات المعاصرة اذ تعتبر مجالس وحلقات
العزابة - وقد تحملت مسؤولية رعاية مصالح الامة وتوجيهها
دينيا واجتماعيا - فهى مسؤولة عن رعايتها أمام الله أولا ، ثم
أمام الناس ثانيا ، وأمام التاريخ ثالثا ، فنرجو أن يكون لذلك
اللقاء ما بعده من آثار طيبة فى نفوس الملتقين وفى أوساط
المؤمنين المخلصين .

كما نهنىء أيضا بنى يزجن على التظاهرة الثقافية التى أقيمت
منذ أيام فى شبه حفل تكريم لسماحة الشيخ الحاج عمر بن بكير
ابن عدون شريفى ، أحد دعائم حركة التعليم الدينى - خاصة
تحفيظ القرآن لعدة أجيال ببني يزجن ، وقد قضى فى ذلك بعد
مقدمه من القرارة مسقط رأسه ومدرجه واستقراره ببني يزجن
مهجره ومستقره الحالى مدة خمسين سنة أو تزيد ، فنسأل الله له
القبول ومديد العمر ، ونسأل الله للجميع مزيد العون ودوام
التوفيق .

وها هي ذى الجمعية الثقافية القطبية الموفقة توفر لنا اليوم فرصة هذا اللقاء الذى نرجو أن يكون لقاء علميا دينيا خالصا لله ، نتعرف فيه لبعض ما يجب أن نعرفه من أحكام ديننا فى معاملاتنا بما يحقق لنا مرضاة ربنا ويجنبنا غضبه وبطشه فـ « إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ » (البروج 12) ، وليكن لقاءنا هذا فى اطار وضمن واجب التواصل بالحق والتواصى بالصبر .

ونحن اذ نشيد بهذه الجمعية الثقافية القطبية ، فاننا نكبر ونبارك أولما نكبر ونبارك نسبتها الى القطب الامام الشيخ الحاج أمحمد بن يوسف أطفيش قطب الائمة ، مفخرة نفسه وقبيلته ، وقريته ومنطقته ومفخرة مذهبه الاباضى ، ووطنه الجزائر ، ومفخرة العالم الاسلامى والفكر البشرى . فنرجو من الجمعية ونهيب بها أن تكون فى مستوى هذه التسمية وهذه النسبة ، تشرفها ولا تنقص من شرفها فتكون حقا قطبا يهتدى به فى ظلمات البر والبحر ، كما نرجو من بنى يزجن جميعا أن تكون فى مستوى شهرة القطب الذى اعتز به الاسلام عامة والمذهب خاصة ، والجزائر ووادى ميزاب وبنى يزجن بصفة أكثر خصوصية .

أما لقاءنا اليوم حسبما حددته الجمعية المنظمة له بعنوان : « مبادئ الاقتصاد فى الاسلام والنظام العالمى » كما جاء فى نص الدعوة .

فانه بقدر ما يبدو لاول وهلة ولذوى الانظار القصيرة والمدارك المحدودة ، أنه من الانشغالات المالية المعاصرة ، وأنه

بعيد عن انشغالات الدراسات الاسلامية باعتبار أن الاسلام - في تصور البعض - مقصور الاهتمام بالعبادات كالصلاة وما يشترط لها من أحكام الطهارات المادية والمعنوية من وضوء واغتسال وتيمم وجنابة وحيض ونفاس ، أو ما يتعلق بخصوص أحكام الصيام والزكاة والعمره والحج وحقوق الاموات فى الجنائز والأيمان والكفارات ونحو ذلك .

أما ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية من تجارة وصناعة وزراعة ومهن حرة وخدمات وحرف ، ومعاملات ومبادلات ، داخلية وخارجية واقتصاد السوق ، ونحو ذلك فانه لا دخل للدين ولا لرجال الدين الاسلامى - مع تحفظ فى استعمال هذا اللفظ فى حق الاسلام - لأن الاسلام للجميع لا هيمنة فيه لرجال مخصوصين - قلت ذلك ما قد يظنه البعض من باب القوة الصليبية المسيحية الكنيسية المشاعة « دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله » وعليه فما دخل فلان أو فلان من ذوى الاختصاص فى الثقافة أو العلوم الاسلامية أن يتدخل أو أن يتطفل على مجال الاقتصاد ومشاكله ؟

أيها الاخوة الذين آمنوا : ان هذا التصور خاطئ خطأ فاحشاً لا يقع فيه الا جاحد للاسلام ، أو جاهل من أتباعه - جهلاً مطبقاً بدينه . والا فالحقيقة التى يجب أن نعرفها ويعرفها كل مسلم وقد اعترف بها كل من درس الاسلام من أنصاره وأعدائه ، فتبين أن الاسلام فريد نوعه ونسيجه وحده من بين سائر الديانات والشرائع الاخرى السماوية منها والوضعية من حيث العموم والشمول لكل جوانب حياة الانسان الذى أريد له أن يكون خليفة

فى الارض ، وما يقتضى ذلك من متطلبات لحياته الروحية وحياته المادية ، وذلك العموم والشمول مقرر بنص قطعى يقينى فى القرآن - عماد الملة الاسلامية - اذ قال عز وجل فيه : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (الانعام 38) ، وقال : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ » (النحل 89) .

وعليه فالكلام أو الحديث عن المال والاقتصاد ومشاكله ليس بدعا فى الدين ولا بعيدا عنه ، وليس وليد هذا العصر وحضارته ونهضته الانبعاثية الاوروبية ، أو ثورته الصناعية ، أو حرركته البنكية والمصرفية ، وبورصاته المالية كما يخيل للبعض .

بل ان الحديث عن المال والتعامل فيه - جمعا وتوزيما - أخذوا واعطاء قديم قدم الشرائع السماوية ، فضلا عن الاسلام ، فالحديث عن الربا وحكمه وحكمة تحريمه وابعاده وعقوباته ، يرجع الى ما يزيد على 3700 ثلاثة آلاف وسبعمائة عام ، اذ نزلت التوراة مفصلة مكتوبة فى الالواح الملقاة الى موسى يوم تم ميقات ربه ، وقد عاش كما يقدر له بعض المؤرخين قرابة القرن الثامن عشر قبل ميلاد المسيح عليهما السلام . ومن ثم - من ذلك التاريخ حكم الله عز وجل بحرمة الربا على اليهود ، وذلك صريح قوله تبارك وتعالى : « فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخَذْنَاهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (النساء 161) .

وبالمناسبة أستسمحكم أن أفتح قوسا صغيرا معكم لالفت الانتباه الى أن التعامل بالربا - أخذا أو اعطاء - سمة من سمات اليهود ونمط من نمط معاملاتهم وبدعهم وطفيانهم ، ومن طبعهم وشأنهم ودأبهم وعليه فحسب التعامل بالربا شناعة أن يكون متصفا بخسة من خسائس اليهود ، ولم يعد - فى هذا المنظور الاسلامى - فرق بينه وبين غلاة اليهود القدامى والمحدثين .

ومثل التوراة جاءت شرائع أخرى قبلها وبعدها تعنى بالمال وطرق المعاملات فيه - اباحة وحظرا ، تقريراً وانكاراً ، مثل شريعة رسول الله شعيب الى مدين ، اذ ركز أكثر ما ركز على توفية المكايل والموازين وندد أشد التنديد ، وأوعد أشد الوعيد على بخسها وانتقاصها وتطفيفها ، وذلك صريح قول الله عز وجل - اذ يحكى حوار شعيب مع آل مدين حيث يقول : « وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ، وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » (هود 84 ، 85) .

أقول وعليه فان الكلام عن المال والحديث عن المعاملات المالية من صميم الديانات السماوية ، ومن أهم انشغالات الاسلام خاصة ، ومن أهم مواضيع ومحاور ومقاصد التشريع الاسلامى . ذلك ان الله عز وجل أولى للمال عناية خاصة فائقة باعتبار أن المال عصب الحياة ومقوم من مقومات الاعمال كما يقال :

« المال قوام الاعمال » وذلك بتقرير حقيقة من حقائق الفطرة البشرية وغريزة من غرائز الانسان - غريزة حب التملك - والغريزة دافع فطرى بشرى قوى فى الانسان يدفعه لعمل معين مما فيه قوام حياته أو وجوده ، بحيث لا يمكن ازالته منه بحال من الاحوال ، بقطع النظر عما يعبر عنه بعض علماء النفس بالاعلاء ونسميه نحن معشر المسلمين مع علماء التربية الخلقية بالتهذيب والتشذيب والتثقيف والتوجيه للغريزة حتى لا تطغى الى حد الاضرار بالفرد أو المجتمع . ومن أمثلة ذلك غريزة ميل الذكر للأنثى ، وميل الأنثى للذكر من كل جنس . فبمجرد تحقق النضج فى أحدهما مما نسميه فى حق الانسان بالبلوغ بلوغا فطريا يشعر بصفة فطرية طبيعية بميل نحو الجنس الآخر فى الاحوال الفطرية العادية ، وذلك ما يسمى بالغريزة الجنسية التى لا يمكن بحال ، بل يستحيل تجاهلها وانكارها أو قطعها لانها أصل استمرار التكاثر النوعى لكل جنس لعمارة هذا الكون ، وليس من المعقول ولا من الحكمة ولا من الامكان كبثها بصفة كلية نهائية كما يدعى رهبانية النصارى - ذكورا واناثا - على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الدينية ، اذ يزعمون أنهم مترفعون عن هذه الغريزة ومتخلصون منها ومن دواعيها ، والحال أنهم - كما تقصه بعض الحكايات والقصص والنوادر - يأتون ما يأتون بطرق غير شرعية ولا قانونية ولا فطرية ولا شريفة لاشباع تلك الغريزة ، بينما الاسلام عاجلها بغاية من الحكمة والوسطية - بين الافراط والتفريط فيها - بين الاباحية الجنسية المادية المطلقة وبين الرهبنة الموهومة ، فهى عن

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، مثل فاحشة الزنا وفاحشة
الشذوذ الجنسي بين الذكران من جنس واحد أو اناث من جنسهن
أو غير ذلك من أنواع الفواحش والشذوذ الاخرى بما فى ذلك
الاستمناء بعبث الانسان مع نفسه ذكرا أو أنثى . وشرع
الزواج وتعيده مثنى وثلاث ورباع للرجل ، وأمر به على جهة
السنية المؤكدة ، وقد يصل الى درجة الوجوب ، وفق شروط
معلومة لدى الجميع لاختصاص الفروج ، وغض الابصار وصيانة
الاعراض وحفظ الانساب .

ونهى عن التبتل والرهينة ، وقال الرسول صلى الله عليه
وسلم لرجل من أصحابه - علم أنه غير متزوج - : « هل أنت
من رهبان النصارى ؟ إِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَالْحَقْ بِهِمْ ، فَلَا رَهْبَانِيَّةَ فِي
الْإِسْلَامِ » أو كما قال ، صدق رسول الله .

هذا مثل ضربناه للغريزة لبيان معناها وحتميتها وبيان
موقف التشريع الاسلامى منها .

ومن هذه الفرائض غريزة حب التملك وامتلاك ما يرى أنه
مصدر خير ونفع وحياة للانسان . وقد قال العلماء ، علماء النفس
والتربية . انها أول غريزة تيقظا فى الانسان اذ انها تتيقظ بعد
يومين أو بضعة أيام فقط من ميلاد الانسان ، ومظهر ذلك أن
الوليد ذكرا كان أو أنثى يوم يولد لا يرفعى اهتماما ولا يلقى
بالا لثدى أمه ، بل لا يعرف ولا يقوى على التقام حلمته
وامتصاصها .

ولكن ما ان يحنك - وفق السنة والعادة - وكانى بها عادة
معروفة عامة لدينا جميعا ، وقد كانت معهودة من عهد النبىء
صلى الله عليه وسلم ومن قبله ، وذلك أنه يوم ولد عبد الله
ابن عباس رضى الله عنه ، وكلنا يعرف أو يسمع على الاقل
بابن عباس جبر الامة وترجمان القرآن ، وشيخ امامنا
أبى الشعثاء جابر بن زيد وقد أخذ معظم علمه عنه كما قال
جابر عن نفسه : « أدركت سبعين يدريا - من الصحابة الذين
شهدوا غزوة بدر الكبرى رضى الله عنهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم - فوعيت ما عندهم من علم الا البحر - ويعنى
ابن عباس - قلت لما ولد هذا الوليد سنة 10 من البعثة والنبىء
صلى الله عليه وسلم مع قومه بنى هاشم وبنى عبد المطلب
محبوسون ومحصورون مقاطعون من طرف قريش فى شعب من
شعاب مكة المعروف الى اليوم بشعب بنى هاشم - وقد نفد
منهم كل شىء من طعام أو شراب - فجىء بهذا الوليد (ابن عباس)
وكان العباس بمثابة الاب للنبىء صلى الله عليه وسلم بعد عمه
أبى طالب حتى انه ليدعوه يا أبتاه ، جىء الى النبىء صلى الله
عليه وسلم بعبد الله بن عباس وليدا ليحنكه ، فلم يجد ما يحنكه
به من تمر أو عسل أو نحوه من طعام أو شراب الا ريقه صلى
الله عليه وسلم المبارك ، فأخذ من ريقه الطيب ووضع فى فم
الصغير ، ودعا بالدعاء المشهور له « اللهم فقّهه فى الدين وعلمه
التأويل وألهمه رشده » وهذا تعليم لنا أيضا أن ندعو به لصغارنا
إذا صادف أحدهنا أن يحنك وليدا - له أو لغيره - ومن ثم كان

ابن عباس يقول عن نفسه - تحدثا بنعمة الله وفضله عليه :
« أنا من الراسخين في العلم أنا ممن يعلم تأويله » .

أرجع الى موضوع غريزة حب التملك وتيقظها في الطفل
فأقول : انه بمجرد أن يحنك ويذاق حلاوة طعام الدنيا من
عسل أو تمر مزجت بزيت أو سمن أو سكر أو نحو ذلك تتفتح
شهيته ثم تضع أمه حلمة ثديها في فمه فتعصر له بعض قطرات
لبنها يتمطقها اليوم ثم اليومين ، حتى اذا وجد لذتها وجدواها
ونفعها علم أنها قوام حياته ، تسد جوعته شبعاً وتطفئ عطشه
رياً التقم حلمة الثدي تلقائياً ، ثم بعد يوم أو يومين آخرين
أو على الأكثر بعد أسبوع أو اسبوعين يلتقم الثدي بكلتا يديه
ومهما حاولت أمه أو غيرها انتزاعه منه صرخ وبكى أن ينتزع
منه باعتباره ملكاً له . فذلك مظهر تيقظ غريزة التملك فيه .
وليقل مثل ذلك بالنسبة لطعامه وشرابه ولباسه ولعبه - فيما
بعد . ولا شك أنه آنذاك لم يفكر بعد في الغريزة آنفة الذكر
- غريزة الجنس - رغم ادعاءات فرويد الخاطئة الضالة المضلة ،
النابعة من شهوانيته وبهيميته الجنسية الاباحية - الشاذة -
ولا تتيقظ هذه الغريزة في الانسان الا عند البلوغ بعد ما يزيد
على عشر سنوات عادة ذكراً أو أنثى وبذلك تتبين لنا أهمية
غريزة التملك التي اعتبرها الدين الاسلامي الحنيف - دين
الفطرة - باعتبارها أصل عمارة هذه الارض التي قدر الله
عز وجل أن تكون مهبط الانسان ومستقره ، ويكون الانسان
خلفاً مستخلفاً فيها ، خليفة لله ، ويخلف بعضه بعضاً في

استخراج مدخراتها من الارزاق والاقوات ، والاسرار المودعة فيها ظاهرا أو باطنا ومن فوقها .

والاعتبار الشرعى لهذه الغريزة مصرح به بصفة قطعية يقينية ومقسم عليها أقساما مغلظة عديدة فى سورة العاديات (100) حيث أقسم ويقسم الله جل جلاله بما شاء من مخلوقاته مثل قوله تعالى : « وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَاهَا » الى قوله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا » (الشمس 1 - 10) وقوله : « وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى » (الليل 1 - 4) ومثل قوله : « وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ » (البروج 10) وقوله : « وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ » (الطارق 10) . وهكذا فى هذه السورة - سورة العاديات يقول : « وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ، وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ » (العاديات 1 - 8) فلننظر كيف أقسم الله عز وجل عدة أقسام ليقرر فيما يقرر شدة حب الانسان للخير . فبعد أن قرر أن الانسان لربه لكنود ، جحود لفضل ربه كفور بنعمته ، وانه على نفسه لشهيد بذلك ، قرر بعد ذلك شدة حبه للمال . وان الخير الوارد فى هذه السورة ، وان كان عاما شاملا لكل ما يعتبر خيرا ونفعا ومصلحة للانسان من مال وعلم وجمال وسلطان ونحو ذلك من البنين والخلان الا أنه يفسر أول ما يفسر به الخير هنا بالمال ، كما ورد نفس الاسم - الخير - فى آية الوصية من سورة البقرة حيث

قال الله عز وجل : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (البقرة 180) وخلاف بين العلماء والمفسرين للخير في هذا المجال أنه هو المال الذي تجب منه الوصية ، كما ورد صريحا مصرحا به في آية سورة الفجر وشدة حينا للمال ، اذ قال المولى تبارك وتعالى : « وَتَأْكُلُونَ الشَّرَآثَ أَكْلًا لَمًّا وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا » (الفجر 19 - 20) .

ولعل من أوضح الآيات الواردة في الموضوع آية سورة آل عمران حيث يقول الله جل جلاله : « زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ » (آل عمران 14) .

فلننظر كيف جمع في هذه الآية معظم وأهم الفرائز التي جبل عليها الانسان بفطرته ، فذكر حب الشهوات من النساء تقريرا للغريزة الجنسية وذكر البنين تقريرا لغريزة حب البقاء واستمرار الوجود وحسن الذكر . ثم ذكر أصول الثروة كلها بداية من الذهب والفضة اشارة الى أنهما أصول الثمنات وعروض التجارة والصناعة وأغلب المعاملات الاقتصادية ، وكل الناس اليوم يتكالبون ويتنافسون عليها في تعاملهم بهما ، لسهولة ويسر الحصول عليهما عادة . وذكر الخيل المسومة التي تعتبر من عوامل القوة والغلبة والقهر والسلطان وحب العلو والسيادة في الدنيا ، مع ما فيها من زينة كما قال الله عز وجل في سورة الانفال : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تَرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» (الانفال 60) كما قال في سورة النحل : « وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (النحل 8) ثم ذكر الانعام اشارة الى المال المستخلص من الثروة الحيوانية ، وذكر الحث اشارة الى الثروة النباتية وما تدره من مال .

وبهذه الآيات كلها يتبين لنا مدى حرص الشارع على تقرير هذه الحقيقة حقيقة حب الانسان للمال بصفة غريزية طبيعية فطرية وعدم التغرير بالناس أو مغالطتهم بصرفهم عن العمل والسعى والكسب .

ومن هنا أيضا يتبين لنا مدى جهل أو تجاهل أو خطأ من يزهد الناس في المال الحلال أو كسبه بمختلف وجوه التزهيد بعناوين مختلفة من توخي السنة في الاعراض عن الدنيا أو الخروج منها للاعتكاف أو الانقطاع للعبادة اليوم واليومين والثلاثة أو الاسبوع والاسبوعين أو الشهر والشهرين والثلاثة بعيدين عن فتنة الدنيا بمالها وزخارفها ، بينما الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » ويقول : « نعمت الدنيا مطية المؤمن بها يدرك الآخرة » وقال : « لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الغير ، ورجل آتاه الله علما فهو يعمل به ويعلمه » وقال أو قيل له : « ذهب أهل الدثور بالأجور » وأهل الدثور أهل الاموال الاغنياء . ومن اللطائف في التاريخ الاسلامي خاصة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضى الله عنهم أننا نجد من المهاجرين

والانصار عشرة مشهورين ومعروفين بالمبشرين بالجنة - هنيئاً لهم - وألحقنا الله بهم ، ونجد من بينهم أغنياء الصحابة أمثال : عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وطلحة والزبير وسعد ابن أبي وقاص رضى الله عنهم أجمعين ، ولا نجد منهم أو فيهم ضعاف الصحابة وفقراءهم مثل بلال ، وعمار ، وأبي ذر رضى الله عنهم أجمعين .

ونجد الله جل جلاله وفي خصوص يوم الجمعة الذى يعتبر عيداً أسبوعياً للمسلمين ، وخص بما خص به من عبادة متميزة في الظهر اذ أقيمت مقامها صلاة الجمعة بخطبتيها ، وأمر كل من سمع نداءها من ذكر بالغ عاقل حر مقيم صحيح ، أن يسمى اليها ، ويترك كل ما من شأنه أن يلهيه أو يشغله عنها من بيع ونكاح ، وتعلم وتعليم وزراعة وغير ذلك من سائر أنواع العمل ، ومع ذلك فانه بمجرد أن تنتهى الصلاة يوجه اليهم أمر الالهى ان ينتشروا فى الارض ويبتغوا من فضل الله كسباً وعملاً .

بعد تقرير هذه الحقيقة الفطرية الغريزية من قبل الله عز وجل خالق الانسان وفطرته وغرائزه - نجد الله جل جلاله - قد نظم هذه الغريزة وضبطها وهذبها وشذبها وأرشدنا لتوحي وسائل الحصول على المال وطرق صرفه فيما يعود على صاحبه وبنى جنسه بالنفع والخير والصلاح ، ويدراً عنه وعن غيره وجوه الضرر والفساد ، فوضع الله عز وجل أحكاماً وأصولاً ، وقواعد وكليات يجب على كل مكلف أن يعرفها ويقف عندها مستسلماً ومسلماً أمره لله اما عن قناعة وادراك لحكمة ومصلحية

ما شرع الله - درءا للمفسد وجلبا للمصالح ، واما تفويضا لامر الله وحكمه من حيث أنه فعال لما يريد ، ويحكم ولا معقب لحكمه .

وقبل أن نستعرض هذه القواعد والكليات والاصول نستحضر بين أيدينا ويذكر بعضنا البعض ببعض الثوابت التي لا يجوز أن نخالفها ولا أن نختلف فيها اذ كنا مؤمنين ومن ذلك .

1 - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ، وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » (الانفال 24 ، 25) .

2 - قول الله عز وجل : « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا » (الاحزاب 36) .

3 - قوله تبارك وتعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (النور 51) .

4 - قول الله سبحانه وتعالى مقسما بنفسه مخاطبا نبيه تبييتا له وتزكية لنفسه وابراما لاحكامه : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (النساء 65) .

5 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جُتُّ بِهِ » .

فهذه النصوص وغيرها كثير ، تقرر حقائق لا يجوز للمسلم أن يمارى فيها فضلا عن أن يتنكر لها أو يعرض عنها .

وبعد هذا نشرع فى استعراض المبادئ والاصول والقواعد والكليات التى قررها الله عز وجل ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حق المال والتعامل فيه جمعا وانفاقا .

الحقيقة الاولى : أصل الملكية المطلقة للكون كله لله عز وجل وحده لا شريك له فى ملكه .

كلنا مسلمون بفضل الله ، وكل مسلم يؤمن ويحب أن يؤمن ايمانا يقينيا راسخا أن الله عز وجل هو وحده خالق هذا الكون كله بكل ما فيه لقوله عز وجل : « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ » (فاطر 3) وقوله : « ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ » (الانعام 102) وقوله فى سورة النمل عقب ذكر عدد من الآيات الكونية يقول عقب كل واحدة منها : « أَلَا هُوَ اللَّهُ » (النمل 60 - 65) وقال فى سورة لقمان : « خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ظُلَالٍ مُبِينٍ » (لقمان 10 - 11) وغير ذلك كثير . والعقل الفطرى السليم يقضى بالضرورة أن خالق الشئ بايجاده واخراجه من العدم للوجود هو ربه ومالكة دون سواه ، وذلك ما صرح الله عز وجل به اذ قال وعلمنا أن نقول : « قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ »

(آل عمران 26) ، وقال : « لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »
 (الحديد 20) ، وقال في سورة المؤمنون « قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ » (المؤمنون 84 - 89)
 وغير هذه الآيات كثيرة تقرر ان هذا الكون كله ملك لله وحده لا شريك له فيه ، وملكه مطلقه عامة شاملة بما في ذلك ذواتنا نحن البشر ، وقد علمنا أن نقول : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (البقرة 156) وكأننا قد تعودنا أن نقول هذا القول في المآثم بنزول مصيبة الموت وغيرها من البليات من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانس والثمرات تسليا وتصبرا ، والحال أنها كلمة حق وعقيدة تقال في كل حال من أحوال الخير والشر والسراء والضراء ، على أن نقول بجزم وحق ويقين « انا لله » على أن اللام للملك ، فنحن ملك له ملكا مطلقا يفعل فينا بحكمته ما يشاء . واذا كانت ذواتنا ملكا له ولا نملك نحن من أنفسنا شيئا فمن باب أولى وأحرى ما كان خارجا وزائدا ومنفصلا عن ذواتنا .

الحقيقة الثانية : أن الله عز وجل غني عن مخلوقاته كلها غنى مطلقا لا يفتقر ولا يحتاج الى شيء منها من نفع تنفعه به ، أو ضرر تناله به ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ، وذلك قوله تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ

الْغَنِيِّ الْحَمِيدُ » (فاطر 15) ، وقال : « إِنَّ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ » (الزمر 7) ، وقال سبحانه وتعالى : « إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ » (ابراهيم 8) ، كما قال في الحديث القدسي فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل أنه قال : ونورد الحديث بكامله تبركا به لعظمته وأهميته « يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلُمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ وَمَحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا . يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعَمْكُمْ . يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ . يَا عِبَادِي أَنْكُمْ تَخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبَادِي أَنْكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانَوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ - أَقُولُ كُنْبِيئْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانَوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ - أَقُولُ مِثْلَ أَبِي جَهْلٍ ، أَوْ أَبِي لَهَبٍ ، أَوْ فِرْعَوْنَ ، أَوْ النَّمْرُودِ ، أَوْ ابْلِيسَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ - مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا ، فَمَنْ

وَجَدَ خَيْرًا فَلِيَحْمِدِ اللَّهَ ، ومن وجد غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ الْإِنْفْسَ »
صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم .

فمثل هذه الآيات البينات وهذه الاحاديث تقرر غنى الله عز وجل غنى مطلقا ، واستغناءه عن كل عباده بما فى ذلك ملائكته المكرمون ، اذ الملائكة على كرمهم لا يمدون أن يكونوا عبيدا لله ولا يستنكفون عن عبادته ، كما قال الله عز وجل :
« لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ، وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرْهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ أُسْتَنْكَفُوا فَسَيَكْفُرُوا فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا » (النساء 172 - 173) .

بمقتضى هذا الاستغناء المطلق فقد قضى الله عز وجل وقدر أن يسخر هذا الكون كله لنا معشر بنى آدم من الانس تكريما لنا وابتلاء كما قال سليمان عليه السلام وقد سخر الله له جنوده من الجن والانس والطير وعقب قصة الهدد وعرش ملكة سبا واحضاره بين يديه قبل أن يرتدَّ اليه طرفه « فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ، وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ » (النمل 40) .
وذلك قوله عز وجل : « أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِى الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » (لقمان 20) ، وقال : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِى السَّمَاوَاتِ وَمِمَّا فِى الْأَرْضِ

جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (الباقية 13) ،
 بما في هذه السماوات والارض من الانعام والدواب والبحار
 وما فيها من حيتان ، والارض وما فيها وما عليها من فجاج وأنهار
 وجبال وأشجار وفواكه ، وكذا النجوم مسخرات بأمره مما يندرج
 كله في عموم التكريم الذي قال عنه الله عز وجل : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا
 بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً » (الإسراء 70) ، وامتن
 علينا بإباحة الطيبات من الرزق والسير في مناكب الارض فقال :
 « هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ
 رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » (الملك 15) ، وقال في سورة الاعراف :
 « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
 قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »
 (الاعراف 32) .

الحقيقة الثالثة : أن الله جل جلاله اختار وقضى وقدر أن
يجعل الانسان خليفة في الارض قبل أن يخلقه ، كما أخبر الله
عز وجل ملائكته بذلك . وقد جاء في سورة البقرة قوله : « وَإِذْ
 قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا
 مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ
 قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (البقرة 30) ، وقال في سورة
 الأنعام : « وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ
 بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ » (الأنعام 165) ، وفي سورة
 فاطر يقول الله عز وجل : « هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ

فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا، وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا » (فاطر 39) ، وقال أيضا في سورة يونس : « ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ » (يونس 14) ، ولعل أصرح آية في معنى وحقيقة الاستخلاف آية سورة الحديد حيث يقول المولى عز وجل : « آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » (الحديد 7) .

وما أبلغ قولة الراعي الأمي المؤمن وقد تجمع لديه مال كثير من الأنعام على اختلافها من ابل وبقر وغنم، فمر به من المارين من استكثر ماله فقال : أكل هذا مالك ؟ قال الأعرابي الراعي : « هو مالُ الله في يدي » وكأنى به اقتبس قوله هذا من قول الله عز وجل في سورة النور عند التحريض والترغيب في تحرير الرقاب ولو عن طريق المكاتبه وهى شراء العبد نفسه من سيده وعتقها وتحريرها مقابل مال يكتسبه بأي وجه من وجوه الاكتساب المشروعة من عمله وكده وسعيه أو من تبرعات المحسنين وصدقاتهم الواجبة كزكواتهم من نصيب الرقاب ، فقد قال الله عز وجل في هذا الشأن وهذا السياق : « وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » (النور 33) .

فبهذه النصوص تتقرر هذه الحقيقة القطعية اليقينية التى تبين وضعية الانسان فى هذه الارض ، وأنا خلفاء مستخلفون كوكلاء على مال الله . ومتى تحققنا أننا وكلاء عن الله عز وجل

على التصرف في ماله فان العقل والفقه الشرعى الاسلامى والقوانين الوضعية البشرية الدولية تقضى وجوبا أن يتقيد الوكيل فى تصرفاته بمشيئة وارادة رب المال الموكل فى حدود ما وكله عليه مجالا وكيفية ، اذا حدد له ذلك ولا يعدو ما حدد له من وجوه التصرف وحجمه ومجالاته وصوره أخذا واعطاء « وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » (الطلاق 1) ، وكل من تجاوز ما رسم له رب المال من وجوه التصرف وحدوده فى الوكالة المقيدة فانه مسؤول ومحاسب على ذلك التجاوز مهما كانت عواقبه . وليس للوكيل أن يعترض على المالك فيما يرسم له من حدود لتصرفاته ، فما عليه الا أن يلتزم بتلك الحدود والقيود أو يدع ، ولكن لن يستطيع فيما نحن بصدد الحديث عنه أن يدع لانه بحاجة الى مال الله ولا غنى له عنه .

وعليه فما علينا - وقد خولنا الله عز وجل ما خولنا من التصرف فى ماله ووكلنا عليه وكالة محدودة - زمانا وشكلا - ورسم لنا أنماط ومجالات التصرف - أخذا واعطاء - جمعا وتوزيعا - فما علينا ولا يسعنا الا أن نلتزم وقد التزمنا ضمنا بذلك كله .

لقد وكلنا على سبيل المثال على أن نخرج مما تحت أيدينا وتصرفنا نسبة معينة محدودة بربع العشر 2،5٪ اثنين ونصف فى المائة أحيانا كما فى النض - الذهب والفضة وما يجرى مجراهما - من عروض التجارة ، لبعض اخوان لنا من عباده المحرومين ، وقد يكونون ذوى رحم وقراة منا ، أفنعترض عليه

فى ذلك ونمتنع من اخراجها ؟ كلا . ولترتفع هذه النسبة ، وهى ارتفعت فعلا الى نصف العشر 5٪ فيما سقى بعناء خمسة فى المائة ، ولتكن العشر 10٪ عشرة فى المائة كما هى الثروات النباتية المحصل عليها من غير عناء فى سقيها ، وهكذا قد ترتفع الى الخمس 20٪ عشرين فى المائة كما هو المشهور فى زكاة الركاى المدفون اذا عثر عليه ولم يعرف عليه اثر ملكية المسلمين ، اذا يعتبر اعتبار الفنائى التى قال الله عز وجل فيها : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (الانفال 41) ، كما أن هذه النسبة قد تنخفض الى 1٪ واحد فى المائة أو أقل كما فى بعض حالات زكاة الغنم ، فأيا ما كانت هذه النسبة فاننا وكلاء مأمورون من رب المال باخراجها ، فلا يسعنا الا ذلك ان كنا مؤمنين وفق قوله : « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » (الاحزاب 36) .

الحقيقة الرابعة : ان هذا التخويل والاستخلاف من الله عز وجل للانسان ، آدم وبنيه ، على ممتلكاته ، كان أول الامر على جهة الشىاع بينهم دون تخصص أو اختصاص ، أو تمييز بعض العباد ببعض الاموال أو الممتلكات فالجميع للجميع ، ولكل فرد من بنى الانسان على وجه الارض حق فى كل شىء مما هو على وجه الارض أو فوقها أو تحتها . والمشاع كما يقول العلماء

والعقلاء والحكماء لمن سبق اليه ، ولا تثبت ملكيته الا بالحيازة المشروعة من غير اعتداء أو عدوان . وفى مثل هذا جاء قول الله عز وجل : « فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ » (المك 15) ، مما لم يسبق اليه أحد . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ : الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ » . قال العلماء : ومثل هذه الثلاثة كل الثروات الطبيعية قبل حيازتها حيازة حقيقية محسوسة ، أو حيازة حكمية قانونية . وقال النبىء عليه الصلاة والسلام : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له ، أو فهو أحق به من سواه » أو كما قال . وقال : « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » . وقال : « من أحاط حائطاً على أرض ميتة فهي له » ، ومع هذه النصوص المخولة حق الاختصاص والملكية للحائز على ما حازه من المشاع ، فإن تلك الملكية نسبية لا مطلقة إذ هى ملكية المنفعة وحق الانتفاع لا ملكية الاعيان ، إذ الملكية المطلقة للاعيان لله عز وجل . كما أن ذلك الاختصاص بملكية المنافع والانتفاع لا يسقط - اسقاطاً كلياً - حق الهيئة الاجتماعية - المعبر عنه بالحق العام - من تلك الاعيان المحرزة على جهة الاختصاص والاولوية لصاحبها ، بل يبقى حق المجتمع عالقا بها بحيث يتعين عليه أن يوظفها توظيفاً يعود على الحائز أولاً ، ثم على المجتمع ثانياً بالخير والتفيع ، فيجلب بذلك نفعا ومصلحة ، أو يدرأ به ضرراً وشراً ، وفساداً خاصاً أو عاماً ، عاجلاً أو آجلاً ، وبالتالي فلا يسمح له أن يستعمل ذلك فيما يعود عليه - شخصياً - أو على المجتمع بالضرر والفساد والشر - عاجلاً أو آجلاً ، دنيوياً أو أخروياً . وذلك ما يعبر عنه علماء الاقتصاد المعاصر « ان للمال

وظيفة اجتماعية مهما كانت حيازته ، عامة أو خاصة بما فى ذلك الممتلكات أو الملكيات الخاصة على حرمتها وشرعيتها » . وهذا لا يتنافى والملكية الخاصة وحرية المالك فى تملكه ضمن ما يدعى أو يسمى بضمان الحريات الخاصة ، مثل حرية التدين ، وحرية التملك وحرية القول ، وغير ذلك من سائر الحريات المشروعة فقها وقانونا .

ونظرا لضعف الامكانيات الفردية لكل شخص عن احياء الاراضى واحاطتها واستصلاحها أول عهد الانسان بعمارة الارض فقد نشأت أول ما نشأت ملكية الارض جماعيا قبليا كما يعبر عنها فى بعض جهات القطر من البوادرى والارياف « أرض عروشية » نسبة الى العرش القبيلى أو البطن أو الفخذ ، اذ كان الناس ، ولعل ما زال الكثيرون يعيشون على النظام القبلى فى حيازة منطقة معينة يستثمرونها ويستغلونها بصفة جماعية متعاونين عليها تنسب اليهم أو ينتسبون اليها يذودون عنها كل من يحاول وضع يده عليها ومنازعتهم فيها .

ولما اتسع نطاق العرش أو العشيرة وتفرعت العائلات والاسر وتعذر أن يقوموا جميعا بعمل واحد فى استثمار أرض معينة أو مرفق من مرافق الحياة الثروة العامة المشاعة استقلت كل أسرة بعملها ثم الفرد أيضا ، وقد توفر لديه من الامكانيات الخاصة الفردية ما يمكنه من استثمار جهده الخاص ، فاختص كل فرد بثمار جهده وعمله واستثماره ، ومن ثم نشأت وتولدت الملكية الخاصة الفردية لخصوص ما يتولد عن جهد الفرد من حيازة لجزء

من المشاع بطرق مشروعة . أما ما عدا ذلك من المشاع فقد بقي على الشيعاء وفق ما كان عليه .

ولما تأسست الدولة كشخص معنوى قانونى أيا كان شكلها ومقوماتها ومستندات قوتها ، وانتصب على رأسها حاكم ارتضته الجماعة بوجه من وجوه الرضى ، أصبح الحاكم وكىلا عن الجماعة يتصرف باسمها فى مصالحها العامة ، بما فى ذلك استثمار الثروات الطبيعية مما لم تسبق اليه ملكية خاصة مشروعة ، ومن هذا المنظور قال كثير من العلماء : ان قول النبىء صلى الله عليه وسلم : « من أحبى أرضا ميتة فهى له » ، وقوله : « من أحاط حائطا على أرض ميتة فهى له » ، وقوله : « من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو له » وما أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه من معادن وقطع أرضية لاستثمارها واستغلالها ، قالوا : ان كل تلك الاقوال أو الافعال انما صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره سلطانا ولى أمر المسلمين حاكما عليهم لا باعتباره مشرعا لعامة الناس ، اذ من المعلوم أن النبىء صلى الله عليه وسلم كان يتصرف ويصدر أقواله وأفعاله على جهات واعتبارات متعددة منها :

1 - الجيلة مثل استساغة أو عدم استساغة ، تشهى أو عدم تشهى بعض المأكولات والمشروبات المباحة كعبه للدبا واعراضه من لحم الضب .

2 - الرسالة والنبوة والتبليغ ، وهذا معظم أحواله صلى الله عليه وسلم .

- 3 - القضاء مثل حكمه فى شراج الحرة بين الزبير وجاره .
- 4 - الافتاء كقوله لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .
- 5 - الامارة والسلطان كحكمه فى قضية أسرى بدر ، وغنائم حنين ومخلفى تبوك .
- 6 - القيادة العسكرية الحربية فى حال الحرب كقوله : « من قتل قتيلا فله سلبه » .

بناء على كل ما قد سبق فقد قال العلماء : ان وضع اليد على أرض مشاعة لاستصلاحها واستغلالها واستثمارها لا يجوز ولا يثبت لصاحبه حقا الا باذن السلطان ، وولى أمر المسلمين لضمان الامن والاستقرار، ومنعا للتنازع والشغب والبغى والعدوان .

الحقيقة الخامسة : لما تولدت الملكية الخاصة واستحدثت واستقرت فى نفوس الناس وفق فطرتهم وغرائزهم اعتبرها الشارع كذلك وأقرها مراعاة للفطرة البشرية وغريزة التملك فى الانسان ، وحببه الشديد الجم للمال ولكل خير لنفسه ، ولكل من يعز عليه من أهله وبنيه وحثا وتحريضا على السعى والعمل والكد والكدح فى الكسب لعمارة الارض واستخراج كنوزها ومدخراتها من الارزاق والاقوات . وأحاطها الله عز وجل وصانها الرسول صلى الله عليه وسلم فى التشريع الاسلامى بسياج من الاحكام والحدود والقيود ، بأوامر ونواهى ، ان تعتدى وتطغى أو أن يعتدى عليها وتنتهك قصد حفظها من جهة ،

وترشيدها لها ببيان ورسم طرق جمعها وسبل صرفها من جهة أخرى ، حتى أصبح حفظ المال في المنظور الشرعي من أهم المقاصد الشرعية ضمن الكليات الخمس ، أو الست لا يقل مقصد عن مقصد ، ولا يتفوق كلي من الكليات أو ينحط بعضها عن البعض في الاعتبار الشرعي الا في حالات نادرة ، ولا اعتبارات ظرفية زمانية أو مكانية أو شخصية خاصة .

وهذه المقاصد الشرعية أو الكليات الخمس أو الست متفق عليها بين جميع المذاهب الاسلامية ، بل بين جميع العلماء المسلمين على اعتبارها بدون خلاف ، وهي روح التشريع الاسلامي كله من أوله الى آخره بجميع أصوله وفروعه ، من ألفها الى بائها كما يقال ، وتلك هي :

- 1 - حفظ الدين ،
- 2 - حفظ النفس ،
- 3 - حفظ العقل ،
- 4 - حفظ المال ،
- 5 - حفظ النسل ،
- 6 - حفظ العرض ، ان اعتبر مستقلا عن حفظ النسل ، وهناك من يدمج أحدهما في الآخر من حيث أنهما متلازمان أو متكاملان .

وبهذا يتبين لنا مدى اعتبار الشرع الاسلامي للمال ورفع درجته الى مرتبة النفس والدين والعقل من حيث وجوب حفظه

والمحافظة عليه وذلك ما تشير اليه الآية الكريمة من سورة النساء حيث يقول الله عز وجل - كما سبق - : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ - إشارة الى الامرين معا وكل على انفراد ، قتل النفس وأكل مال الغير بالباطل - وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » (النساء 29 - 30)

فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة أن حرمة مال المسلم على كل من سواه الا بحقه أو رضاه كحرمة دمه ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » وقال صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع ، وقد سميت بحجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودّع فيها أمته بقوله لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَقَامِي هَذَا ، فقال في بدء كلامه : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قالوا : بلد الله الحرام . وقال : وأيُّ شهر هذا ؟ قالوا : شهر الله الحرام . قال : وأيُّ يوم هذا ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر ، فقال صلى الله عليه وسلم : أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم فأشهد » ولم ينزل بعد ذلك تشريع يذكر يحتمل معه نسخ شيء مما ذكر وما شرع من أحكام المال . فكان تشريعا محكما ثابتا لا تبديل فيه ولا تغيير . وقد تقرر هذا في مواضع أخرى كثيرة بنصوص قطعية من القرآن والسنة الصحيحة المتواترة تواترا معنويا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قوله : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يشهدوا أن لا إله الا الله ، وأن محمدا رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام - كالحدود والزكاة - وحسابهم على الله تعالى .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يحلُّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن رضًى ، وفى لفظٍ إلا عن طيبة نفسٍ » وهذا المعنى نجده منصوصا عليه حتى فيما بين الزوجين أنفسهما ، اذ لا يحل للزوج أن يأكل أو يستغل مال زوجته الا عن رضاها وطيبته نفسها ، وذلك قول الله عز وجل : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » (النساء 4) والشاهد والعبرة فى قوله طبن لكم عن شيء منه نفسا - عن رضى وطواعية .

وأزاء كل ذلك شرع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم أحكام المعاملات المالية ما يجوز منها وما لا يجوز - أخذاء واعطاء - جمعا وتوزيعا على أساس « ما جاز أخذه جاز اعطاؤه » والعكس صحيح ، ما جاز اعطاؤه جاز أخذه أو « ما حرم أخذه حرم اعطاءه والعكس أيضا صحيح » . « ما حرم اعطاء حرم أخذه » وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الاحكام - خاصة الربا - الآخذ والمعطى سواء . وقوله : « الراشى المرتشى سواء » أو قال : « لعن الله الراشى والمرتشى » .

ولعل الله عز وجل لم يفصل فى شيء من أحكام القرآن المتميز بالايجاز والاعجاز مثل ما فصل فى أحكام المال بما فى

ذلك خاصة آية الدين وهى أطول آية فى القرآن من أطول سورة منه ، لصيانة الاموال وحفظها عن الضياع والنزاع وقد تصلح أن تكون قانونا أو دستورا للتوثيق كما يعبر عنه اليوم ، ومعظم الناس عنها غافلون . وقد استخرج منها بعض المفسرين مثل القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن قرابة تسعين مسألة مع لواحقها من آية الرهن وما بعدها .

وكذلك فعل الله عز وجل فى آية الموارث والفرائض وتوزيعها وفق علم الفرائض والاسهم والانصاء المحدودة التى قال فى آخرها معقبا عليها : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » (النساء 13 - 14) .

وليقبل مثل ذلك فيما بينه من أموال اليتامى وأحكامهم للكفكفة من هلع وجشع المربين لهم ، وشرهم وعدوانهم على أموالهم مستضعفين اياهم بدارا أن يكبروا فيختم السياق بقوله : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » (النساء 10) .

وهكذا أموال السفهاء المبذرين لاموالهم ، وقد اعتبرها الشارع الحكيم فى الاسلام أموالا لهم باعتبار ، وأموالا للهيئة الاجتماعية باعتبار آخر لما يتعلق بها من حقوق المجتمع ، فقال الله عز وجل - ومن أصدق من الله قيلا - : « وَلَا تَوُتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا» (النساء 5) فلنتأمل قوله : « أموالكم » اضافة الى ضمير الجمع ، والقصد منه الهيئة الاجتماعية ، وقوله التي جعل الله لكم قيما يترتب عليها قيام شؤونكم وأعمالكم ومصالحكم الجماعية بحيث لو تركت بين أيدي السفهاء يبذرونها فيتلفونها باعتبارها أملاكهم الخاصة ، فانهم سيصبحون بعد ذلك عالة على المجتمع يعودون علينا يطالبوننا أن ننفق عليهم من أموالنا ضرورات حياتهم وأرزاقهم من طعام وشراب ، ودواء ولباس وسكن فكانت الحكمة تقتضى أن نحفظ لهم أموالهم من أول يوم قبل أن يفسدوها ويبذروها ويتلفوها ، وفي ذلك حفظ لأموالهم وأموالنا في آن واحد .

كل ذلك زيادة عن النهي عن السرقة وما شرع لها من حد قطع يد السارق كما قال عز وجل : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » (المائدة 38) وقد يعجب الواحد كما تعجب البعض - وكأنى به من غير المسلمين - أن تقطع يد السارق اذا بلغت قيمة ما أخذ نصاب السرقة وهو ربع دينار كما حدده الجمهور ، وهو 1,25 غرام واحد وربع الغرام من الذهب على التقديرات المعاصرة الحالية، اذا قومنا ذلك بالعملة الحالية عندنا، وسعر الذهب ثمانون ألف سنتيم ، بل ثمانمائة دينار جزائري للغرام فيكون النصاب الذى يوجب قطع يد السارق - شرعا - ألف دينار جزائري المساوية لمائة ألف سنتيم حاليا . قال هذا المتعجب كيف تقطعون يدا سرق مائة ألف سنتيم أو فرنك قديم ، والحال أن دينكم

قد جعل دية اليد الواحدة نفسها اذا قطعت خطأ نصف دية الانسان كاملا وهذا حق اتفقت عليه الامة الاسلامية ، معظم مذاهبها وعلمائها ، دون خلاف يحفظ أو يذكر ولا عبرة للشاذ ان كان هناك من شذ عنه من أن دية الرجل المسلم كاملة مائة رأس من الابل مختلفة الاسنان لاصحاب الابل ، وألف رأس من الغنم لاصحاب الغنم ، وألف دينار ذهباً لأرباب الذهب ، وعشرة آلاف درهم لأهل الفضة .

أما دية أجزاء الانسان فكل ما كان فيه متعددًا ثنائياً كاليدين أو الرجلين ، والعينين والاذنين والشففتين ، والاثنتين أو الخصيتين بالنسبة للرجل والثديين بالنسبة للمرأة فان الدية تجزأ بحسب ذلك التعدد ، فليلد الواحدة نصف الدية ، وكذلك للرجل الواحدة ، والاذن والعين والشفة والخصية الواحدة والثدي الواحد ، فلكل واحد مما ذكر نصف الدية على الصحيح بالتساوي بينها على الراجح .

أما ما كان في الانسان موحدا فردا ، كالرأس واللسان والذكر في الرجل ، والرحم في المرأة ففيه الدية كاملة ولو لم يمت المتضرر بقطع لسانه أو ذكره ، ومن ثم فانه يمكن ان يستحق المرء عدة ديات دون ان يموت فلو قطع لانسان - والعياذ بالله - لسانه - وذكره - وكلتا يديه ، وكلتا رجليه ، وكلتا أذنيه ، وفقئت كلتا عينيه وجبت كلتا خصيتيه ، ومع ذلك لم يمت - ولا استحالة في ذلك - فانه يستحق عن كل ما ذكر دية مستقلة فتجتمع له سبع ديات كاملة وهو حي يرزق، وذلك ان

موته أو قتله خطأ يوجب دية واحدة يستحقها أهله وذووه
وقرابته وأولياؤه وقد استراح هو من الدنيا وهمومها ومتاعبها،
أما وهو حي على تلك الحال المبينة من الاعاقة الكلية فانه يغدو
عالة على نفسه ، وبالتالي كلا على أهله وذويه ، يحتاج لمن يخدمه
فى كل شأن من شؤونه الظاهرة والباطنة وذلك عدل الله وحكمته .

قلت قد عجب من تعجب مما قيل فى حق اليد تسرق ربع
دينار فتقطع بينما اذا قطعت خطأ استحققت فدية دية تقدر
بخمسمائة دينار ذهبى المقدر بألفين وخمسمائة غرام ذهباً على
سعر ثمانين ألف سنتيم للغرام الواحد فاذا بدية اليد - اذا لم
يقع العفو المطلوب - تقدر بمائتى مليون سنتيم أو فرنك
قديم - اليوم - بالدينار الجزائرى . عجب من عجب أو تعجب
من تعجب من هذا فقال :

يَدُ بِخَمْسَمِئِينَ عَسْجَداً فُدِيَتْ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِى رُبْعِ دِينَارٍ

فأجابه شاعر ، بل عالم حكيم بقوله :

عَزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصُهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

أيها السادة : لسنا هنا بصدد وسيل بيان كل تفاصيل أحكام
المال والوقت يداهمنا ، انما حسبنا أن نذكر بها على سبيل
الذكرى ، والذكرى تنفع المؤمنين . فنذكر على سبيل المثال
بتحريم الغش والغرر فى المعاملات فى البيوع والاكرية ،
والمفارسة والمزارعة ، والمحاقلة والمزابنة ، وبيع ما لم يملك ،
وربح ما لم يضمن ، ونذكر بحرمة الاحتكار والسمسرة ، وبيع

حاضر لباد ، وبيع المرء على بيع أخيه ، ومساومته على سوم أخيه ، خاصة اذا اقترن كل ذلك برشوة تؤخذ وتعطى ، وقد لعن الله ورسوله كلا من الراشئ والمرتشئ لاحقاق باطل وابطال حق .

ونخص بالذكر شيئا كثيرا ما يزهد الناس فيه أو لا يابهون له ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ، ولا يقيمون له اعتبار أنه أكل لاموال الناس بالباطل ، والحال أن الله شدد فيه تشديدا بالغا ، ورتب عليه وعيدا كبيرا وعذابا أليما سماه بالويل ، وذكره فى قسم المفصل من سور القرآن القصار ليحفظه الكبار والصغار ، والعلماء المنتهون والمتعلمون الابتدائيون ، انها سورة المطففين حيث يقول الله عز وجل : « يَسْمِ اللّٰهُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَيَلُّ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ الَّذِيْنَ اِذَا اُكْتَلُوا عَلٰى النَّاسِ يَسْتَوْفَوْنَ ، وَاِذَا كَالُوهُمْ اَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُوْنَ ، اَلَا يَظُنُّ اُولٰٓئِكَ اَنَّهُمْ مَّبْعُوْثُوْنَ لِيَوْمٍ عَظِيْمٍ ، يَوْمَ يَقُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ » (المطففين 1 - 6) .

ويلك يا هذا الذى تنقص مكيالك وميزانك وأنت تبيع أو تزیده وأنت تشتري بخمس أو عشر غرامات ، أو سنتيمات من الذراع أو المتر ، أو سنتيلترات من كيل زيت أو لبن ، أو نحو ذلك ، - مما لا يشعر به خليطك - حريفك أو زبونك أو شريكك بائعا أو مشتريا ، وتحسب أو تعتبر نفسك أوفر حظا وربحا منه اذ لم يرك أو لم يتفطن لك ولم يشعر ولم يعلم بذلك - ألم تعلم أن الله يراك ويسمعك اذ هو معك أينما كنت ، عليم خبير بما صنعت ؟ فما أبعدك عن الإيمان والإحسان ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ

ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » ويقول الاثر : « ضَعَّ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ فَمَا أَحَبَّتَهُ لِنَفْسِكَ فَأَحَبَّهُ لِفِرْكَ وَمَا كَرِهَتْهُ لِنَفْسِكَ فَلَا تَرْضَهُ لِفِرْكَ » .

على أن آية المطففين لا تقصر على مجرد تطفيف المكاييل والمقاييس والموازين ، أيا كان نوعها وحجمها كعدادات الماء والكهرباء والغاز وانما تعم كل المعاملات والمخالطات - وما أكثرها - بما فى ذلك تصفية الشركاء فيما بينهم وما قد يتحايلون به - بعضهم على بعض عند التقويم والتوزيع والتنزيل وكذلك الورثة وتصفية التركات وتقسيمها وتنزيل كل وارث حيث ينزل ، خاصة بالنسبة للضعاف منهم القصارى بدنيا أو فكريا كالاناث ، زوجات وبنات أو أخوات ، أو الايتام والبله والمجانين ، وذلك شأن أغلب الخلطاء - الا من رحم ربك - كما قال الله عز وجل : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » (ص 24) فكل ذلك يدخل فى معنى التطفيف ويستحق أصحابه نفس الوعيد : « وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ... » الى أن يقول الله عز وجل : « وَيَلُ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يَكْذِبُونَ يَوْمَ الَّذِينَ وَمَا يَكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ » (المطففين 1 - 17) .

وما قيل عن التطفيف يقال عما لا يقل عنه اعتبارا في نظر الشرع عن البيوع أو المعاملات المحرمة الاخرى خاصة الرشوة على اختلاف ألوانها وأشكالها ودواعيها وأسبابها أخذها أو معطيها اذا كانت لاحقاق باطل أو ابطال حق ثابت ، كما قيل في تعريفها : « الرشوة كل مال دفع لذى سلطان أو نحوه لاحقاق باطل أو ابطال حق ثابت » أما دفع مال لدفع ضرر أو استرجاع حق ضائع فلا يعتبر رشوة عند المحققين ، وقد شدد الله ورسوله في أمر الرشوة وخطورتها وضررها على المجتمع باعتبارها أكلا لمال الغير بالباطل - مباشرة أو بواسطة غير مباشرة ، كما قال عز وجل : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة 188) .

قد وردت النصوص الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر صور كثيرة من طرق كسب الاموال وجمعها كانت معهودة في الجاهلية قبل الاسلام فنهى عنها لما فيها من أكل أموال الناس بغير حق وهم كارهون وان تظاهروا أول الامر بالرضى مثل بيع الحصة ، والمنازمة والملامسة ، وبيع المضامين وحبل الحبلية ، والجمل الشارد ، والعبد الآبق ، والطير في الهواء ، والسمك في الماء ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ، وبيع الثمار قبل زهوها وبدو صلاحها وأمنها العاهة الى ما لا يمكن أن تأتي على عده واحصائه وبيانه في هذا اللقاء لهذه الندوة مما شرع

الله ورسوله قصد حفظ المال وصيانتة جمعا وتوزيما أو أخذا
واعطاء ، مما يندرج كله فى المقصد الشرعى لحفظ المال .

وانما الذى أريد توضيحه اليوم أن تلك الصور المنصوص
عليها من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم ليست توقيفية تعبدية
وانما هى نماذج وأمثال يقاس عليها مثلها ، ومن أهم ما يقاس
عليها اليوم مخادعة أرباب الصناعات فيما يصنعون - صناعة
أو تصليحا - حيث لا علم ولا خبرة - عادة - لحرفائهم بما
يستصنعون ، فاذا بالصانع يتحايل معهم فى نوعية المادة
المصنوعة وجودتها ، وفنية صنعها واتقانها ، وكذا مخادعة
الاغرار من المتعاملين معهم كالنساء والصبيان الصغار فى
مبايعتهم ، فينفدون فيهم ويروجون وينفقون عن طريقهم
مستغلين غفلتهم وسذاجتهم وتسامحهم ما عجزوا أو لم يستطيعوا
انفاقه أو ترويجه مع ذوى الخبرة من بضاعة متعفنة فات وقت
صلوحيتها كبعض الخضر والفواكه والمصبرات المعلبة أو بعض
سلع تبينت رداءة نوعها ، ولو على جدتها ، أو يستغلون سذاجتهم
فيشتطون فى رفع الاسعار فى حقهم بما لا يجدونه مع غيرهم .
فكل ذلك أكل للمال الحرام أو المشبوه على الاقل بغير رضى
حقيقى من أربابه . وليقس على هذا ما لم يقل من مختلف
الوسائل والطرق المستحدثة فى الحياة المعاصرة لجمع الاموال
وكسبها ، - فرادى أو جماعات - عامة أو خاصة - فى مختلف
أنحاء العالم ، شرقيه وغربيه ، مؤمنة وكافرة ، بأسماء وعناوين
مختلفة كاليناصيب والرهان الرياضى ، على المنافسات والمسابقات

والمباريات الرياضية لمختلف أنواع لعب الكرة ، وفروسية الخيل
والملاكمات ، وأنواع الرياضات الاخرى اليابانية وغيرها . كل
ذلك كان سيئة عند ربك مكروها لما يشتمل عليه من غرر أو
ميسر أو أكل لاموال الناس بالباطل ، وكل ذلك حرام منهى عنه
بصفة قطعية يقينية بنصوص من القرآن والسنة المتواترة
تواترا معنويا ساندتها اجماع الامة الاسلامية .

أيها الاخوة المؤمنون بعد هذا العرض الموجز السريع لطرق
كسب المال - غير المشروعة - يتعين علينا الآن أن نرجع ونركز
على صلب موضوع لقائنا هذا اذ هو مخصص لضرب معين من
ضروب المعاملات المالية المعاصرة ، وقد عمت به البلوى ، انها
« المعاملات الربوية » بصفة عامة بقطع النظر عن الجهات
والهيئات والمؤسسات أو الافراد أو الجماعات التي تمارس ذلك ،
أخذاً أو اعطاءً ، اذ الآخذ والمعطى فيه سواء من قريب أو بعيد ،
مباشرة أو غير مباشرة ، بأى اسم من الاسماء ، أو أى عنوان من
العناوين . اذ العبرة بالمقاصد والغايات لا بالالفاظ والعبارات
وبقطع النظر عن الدواعى والاسباب الملجئة أو غير الملجئة لذلك ،
بنسبة عالية مرتفعة أو ضئيلة منخفضة . ان هذا هو بيت
القصيد من لقائنا هذا ، ونحن مقبلون بعد أيام أو أشهر أو عام
من لقائنا هذا على تطورات وتحولات جذرية تبدو وكأنها غريبة
عنا معشر المسلمين عامة ، ومعشر الجزائريين بصفة خاصة ،
ونحن الميزابيين بصفة أخص ، وما هى فى حقيقة الامر والواقع
بغريبة ولا جديدة ، بل لا تعدو أن تكون رجوعا بنا الى معهودنا

ومعتادنا في المعاملات المالية ، وان بعد أمد أو تجربة نسينا أو تناسينا أو أنسينا فيها ديننا وشرعنا الحنيف ، فنرجو اليوم أن نوفق للتصور الحق ولقول الصدق دون غلو أو مغالاة ، دون تملق للعوام أو تزلف للحكام ، اذا ما أودى بالاسلام قديما وحديثا - غالبا - أكثر من تملق بعض العلماء للعوام يسترضونهم ليقيموا بهم هالة حولهم من المؤيدين ، أو يتزلفون للحكام والسلطين والامراء يسترضونهم لينالوا عندهم حضوة ومقاما يرتزقون به ، وقليل من العلماء من التزم الحق تحسبا لما عند الله وابتغاء مرضاته بعيدا عن أولئك وأولئك . وقد روى عن بعض العلماء أنه سأل بعض الامراء عن شيء من أموره فقال العالم بين يدي جوابه « نخافكم ان صدقنا ونخاف الله ان كذبنا » وهكذا أصبح الموقف والامر حرجا اليوم بالنسبة للحديث عن « الربا » هل يصدق العالم مع نفسه ، ومع الله ورسوله ، فيبين ما يتعين له أنه الحق توسطا بين الافراط والتفريط ، ولا يعنيه أن يقال عنه انه قليل أو عديم المعرفة بالاوضاع الاقتصادية المعاصرة وأنه متفوق رجعى لا يعيش زمانه وعليه أن يلزم بيته أو مسجده ، ووعظه وارشاده وزهده وورعه ، وان كان - حقا - لا يجوز لعديم أو قليل المعرفة بشيء أن يقدم على الخوض فيه ، والله تبارك وتعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ولنا تبعاً له : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا » (الاسراء 36) ، وعليه وعلينا أن نقول كما علمه الله وعلمنا أن نقول : « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » (طه)

(114) ، وقال : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ » (يوسف 76) ، وقال :
« وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » (الاسراء 85) .

كما لا يجوز للعالم أن يحرص على نيل شهرة عند الناس عامتهم ، بقولهم عنه انه عالم عصرى معاصر متطور متفتح سمح متسامح ، فكل هذه المقولات يجب ألا يكون لها أى اعتبار فى نظر العالم العارف بالشرع اذا طلب منه أن يقول قولة الحق اذا تعين له ، وقد قال الله عز وجل : « قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ » (يونس 35) ، وقال تبارك وتعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (النساء 135) .

من هذا المنظور ، ومذكرا بما سبق أن صدرت وافتتحت به الحديث عن أوصاف المؤمنين بقوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » (الاحزاب 36) ، وقال : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (النور 51) ، وقوله مشرفا نبيئه : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيَسْلِمُوا تَسْلِيمًا » (النساء 65) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » .

أقول من هذا المنطلق وبهذا المنظور الشرعى نبدأ الحديث عن هذا الاضطبوط أو هذا السرطان الاقتصادى العالمى ، وانه حقا لسرطان أعبى الاخصائيين علاجه ، ولا علاج للسرطان عادة عند تعفنه واستفحاله واستعصائه الا استئصاله وقديما قيل :

إذا فسد العضو فى أصله فأولى العلاج له أن يبين

أيها الاخوة المؤمنون ، أيها السادة أرباب الاقتصاد ، ان الحديث عن الربا لم يكن وليد العصر الحديث ، ولا هو من انشغالات رجال الاقتصاد المحدثين فقط ، بداية من النهضة الاوروبية وانبعائها ، ولا هو وليد الثورة الصناعية واتساع التجارة العالمية بعد الاكتشافات الكبرى كالطاقة المائية أو البخارية أو النفطية والكهربائية أو الذرية أو الشمسية ، وما عسى أن يأتى بعدها . ولا بعد انفتاح الآفاق التجارية البعيدة بعد اكتشاف العالم الجديد ، أمريكا بأقسامها الشمالية والجنوبية والوسطى ، أو خط ماجيلان ، أو رأس الرجاء الصالح ، وطرق الشرق الاقصى الى الهند وما بعده من أقاصى شرق آسيا ، ولا بعد فتح القنوات المقربة والمسهلة للتبادل الاقتصادى تجارة وصناعة ، كقناة السويس ، وقناة باناما ، ورأس المندب بل باب المندب وما اقتضته تلك الاكتشافات من توسيع نطاق التجارة وما يقتضى ذلك من توفير الانتاج وتحسين وسائله وتطويرها من نظام « الكارتيل » (العمل اليدوى الجماعى المتسلسل المتخصص)

الى الآلات والدواليب الميكانيكية الى الانسان الآلى المعاصر الحديث (الروبو) مما يقتضى تجميع الثروات والاموال لانجاز الصفقات الكبرى ، مما ولد أو تولد عنه النظام المصرفى البنكى ففدت البنوك كدور أو بيوت أموال لجمع أموال المشاركين والمساهمين لاستثمارها بطريقة أو أخرى بصفة موسعة توسعا كميا ضخما ، بأيسر الطرق وأسهل السبل وأوفرها بل وأضمنها ربحا - فى الحساب الكمى العددى - وأقلها بل وأسلمها من الخسارة فى التقويم المادى .

أقول ليس الربا وليد كل تلك الاطوار كما قد يتوهم أو يظن بعض البدائيين الابتدائيين فى الاقتصاد الحديث . كلا

انما الربا كان كما سبق أن ذكرت معروفا لدى الناس فى مجال الاقتصاد وتوفير الثروات والربح فى نظرهم ، ومحل عناية الله عز وجل وأنبيائه ورسله بالتنديد والتحريم والمجازاة عليه بأسوأ العقوبات منذ حوالى ثلاثة آلاف وسبعمائة عام من اليوم ، منذ حضارة اليهود فى عهد موسى وقبله ، كما أخبر الله عز وجل أنهم كانوا يتعاملون بالربا ، يأخذونه رغم نهيهم عن ذلك من قبل الشرع ، وذلك صريح قول الله عز وجل من سورة النساء فى الآية أنفة الذكر : « قَبِضْهُمْ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (النساء 160 ، 161) ولعل ذلك هو مرجع اليهود التاريخى فى المحافظة على هذا النمط من الهيكل الربوى

لاقتصادهم الذى سيطروا به على الاقتصاد العالمى وصبغوه به ، وما أبشعها وأشنعها صبغة ، صبغة الظلم والابتزاز ، وقد أدخلوه ونقلوه مع نزوحهم بعد انهزامهم أمام بختنصر ، فاستقر من استقر منهم فى الجزيرة العربية فنشروه بين العرب فى معاملاتهم خاصة المتساكنين والمتعاملين مع اليهود ومن كان على ملتهم من النصارى فى بلاد الروم أو القبائل اليهودية فى يثرب وضواحيها وقد كانت أهلة بقبائل غنية من اليهود وكثيرا ما كان غيرهم - قبل الاسلام وبعده - يضطرون للاقتراض منهم مثل بنى النضير وبنى قينقاع وبنى قريضة ، وأهل فدك ووادى القرى وأهل خيبر ، ولعل سرطان رباهم لم يسلم منه بنو عمومته من نصارى نجران واليمن .

ولما جاء الاسلام واستقرت دولته فى المدينة ومكن الله له فيها وفى الجزيرة العربية وما جاورها شمالا الى تبوك ، وجنوبا الى صنعاء وعدن وعمان ، ثم الى الخليج العربى أو الفارسى ، حيث الامارات العربية والبحرين والكويت حاليا ، فاستوصلت معظم الفئات اليهودية منها كان من الحكمة أيضا أن تستأصل جذور اقتصادهم الجشعى الجنونى المتخبط من المس من أصوله وجذوره التى لا تتماشى وطبيعة الاقتصاد الفطرى السليم كما سنرى ذلك بوضوح ان شاء الله .

ولقد سلك الشارع الحكيم فى استئصال جذور الربا وأصوله بمختلف ألوانه وأشكاله المسلك التدريجى الحكيم فى كل شرائعه شأنه فى ذلك شأنه التدريجى فى تحريم الخمر والميسر وهما

أفتان اجتماعيتان تمكنتا في المجتمع الجاهلي - العربي وغيره -
فجاء التدرج في تحريم الخمر والميسر ابتداء من قول الله عز
وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » (البقرة 219) ، ثم جاء قوله
تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ » (النساء 43) ، ثم نزل التحريم النهائي بقوله
عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ
وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا
يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ »
(المائدة 90 ، 91) .

وهكذا الامر بالنسبة لتحريم الربا فقد نزل أول ما نزل قول
الله عز وجل : « فَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِتُرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا
يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُضْعِفُونَ » (الروم 39) ، ثم قوله تعالى : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا
لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا » هكذا على جهة التشبيه المقلوب
كما يعبر عنه في علم البلاغة ، وكأن الربا هو الأصل ، بعامل
الغلو والتطبع والالف والاعتیاد ، فكان جواب الله عز وجل دحضا
لمقولتهم بقوله : « وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ (ولم يعده بالمغفرة)
وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (البقرة 275) .

ثم نزل قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » (آل عمران 130) على أن المراد بالاضعاف المضاعفة ما يزيد ويتضاعف بمرور الزمن الساعة واليوم والشهر والعام فضلا عن الآماد الطويلة ، وذلك المعبر عنه بربا النسيئة ، والذي جاء قصر الحرمة قصرا اضافيا فيه ، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا في النسيئة » كما هو عند المحققين - أغلبهم - وليس المراد بالاضعاف المضاعفة الفائدة المرتفعة التي تصل المائة في المائة 100٪ أو نحو ذلك ، حتى يقول البعض من المرايين اليوم في هذا العصر ان الفائدة المنخفضة المفروضة اليوم على الديون قرضا أو اقراضا من المؤسسات المالية بنوكا أو نحوها ، فردية أو جماعية ، انها جائزة غير محرمة لانها غير مضاعفة وانما هي مقابل تغير أسعار العملات وتناقص قيمتها الشرائية من زمان الى زمان ، كما سنبين صحة أو بطلان ذلك فيما بعد ان شاء الله .

وعقب الله على الآية آنفة الذكر « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً » ، بقوله : « وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ، سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ » الى آيات متتالية كلها وعد ووعد (آل عمران 130 - 133) . فهذا التعقيب لا يقل وعيدا عن قوله : « وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (البقرة 75) ، بل زاد فيه شدة في الوعيد بقوله : « وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » (آل عمران 131) .

اشارة الى أن مصير أكل الربا اذا لم يتب ويقلع ويرد المظالم الى أصحابها مقتصر على رأس ماله أخذا واعطاء غير ظالم ولا مظلوم كما سيأتى فى آخر المطاف ، قلت : تشير الآية الا أن من مات مصرا على أكله أو تعاطيه الربا كان مصيره نفس مصير الكافرين بل لعله هو نفسه يعتبر من الكافرين - اما كفر جحود وملة اذا كان أكله الربا على جهة الاستحلال ، واما كفر نعمة وعصيان اذا كان تعامله بالربا أخذا أو اعطاء على جهة الانتهاك ، شأنه فى ذلك شأن كل من انتهك حرمة من حرمت الله أو تعدى حدا من حدوده كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى تارك الصلاة : « ليس بين العبد والكفر الا تركه الصلاة فمن تركها فقد كفر » ، وقال : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » .

وأخيرا ولعل من أواخر ما نزل من القرآن آيات الربا من خواتم سورة البقرة مما لا يحتمل بعدها نسخا ولا تبديلا ولا تغييرا ، ولا تخصيصا ولا تقييدا ، كما سنرى مزاعم البعض . نزل قول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (البقرة 278) . وهذا التعقيب يشعر أنه لا يجتمع ايمان مع تعاطى الربا ، فاما أن تحرص أيها المسلم المؤمن على الاحتفاظ بصفة الايمان فتترك الربا ، واما أن تحرص على ما تعودت وألفت من التعامل بالربا ، فتفقد أو تنزع منك صفة الإيمان ولك الخيار ، ولكن قبل الخيار أو معه اسمع قول الله عز وجل فى نفس السياق والآيات من نفس

السورة : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا » ان لم تذكروا ولم تتركوا ما بقى من الربا « فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (البقرة 279) ، ومن ذا الذى يجرو من خلق الله على معاربة الله ورسوله ثم يرجو ربها أو نجاحا أو فلاحا فى الدنيا أو فى الآخرة . فمن حارب الله ورسوله حرب ، ومن غالبهما غلب قطعا لقوله عز وجل : « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي » (المجادلة 21) على أن حرب الله لا يعلم جنودها وأساليبها الا الله القوى العزيز « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » (المدثر 31) ، ثم قال : « وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (البقرة 289) لا تظلمون غيركم بأخذ الزيادة عنهم ولا تظلمون باعطاء الزيادة لغيركم . « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة 280) ، ويختم السياق كله بآخر آية وآخر وحى ينزل من السماء الى الارض كما قال معظم العلماء المحققين ، وذلك قوله عز وجل : « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (البقرة 281) وفيها ما فيها من الوعيد الشديد ، والله لا يخلف الميعاد .

أيها الاخوة المؤمنون ، لعل من الحكمة والمفيد أن نقدم بين يدى الحديث عن الربا ، حقيقته ، وأنواعه ، وأحكامه ، نقدم بين يدى ذلك كله كلمة أو فدلكة ملخصة مختصرة عن حقيقة المال فى المنظور الاقتصادى العالمى وفى الشرع ، وطرق تداوله واستثماره وجمعه وصرفه لبيان بعض الثوابت والاصول ، والمبادئ الكلية فى ذلك - شرعا و قانونا -

أولا - حقيقة المال فى المنظور الاقتصادى العالمى :

لعل الكثير من الناس وحتى أرباب الاموال أنفسهم يتبادر الى ذهنهم أن المال هو خصوص ما بأيدي الناس من نض ، النقود والعملات التى يتداولونها فيما بينهم بتبادل المنافع بما فى ذلك العملات المحلية الوطنية كالدينار الجزائرى عندنا ، أو العملات الصعبة الاجنبية المستوردة كالفرنك السويسرى أو الفرنسى ، أو المارك الالمانى ، أو الجنيه الاسترلىنى ، أو الدرهم المغربى ، أو الدينار التونسى ، أو الريال السعودى أو العمانى ، أو الين اليابانى ، أو الليرة الايطالية أو السورية أو اللبنانية ، ولعل على قمة الكل الورقة الخضراء - الدولار الأمريكى .

أو ان المال المتبادل والمقوم هو خصوص ما يتداوله الناس أيضا من أعيان المال ومنافعه ، والاعيان بما فيها من أصول قارة كالدور والمبانى والاراضى والحدائق والبساتين والجنائن ، ومحتواها من أشجار ونخيل ونحوها ، وكأننى مما يعتبر اليوم فى المنظور القانونى من الاصول السفن البحرية والطائرات والقطارات لان لها مستقرات معينة عادة لا تغادرها دون غيرها من وسائل النقل والمواصلات كالدراجات والدواب والسيارات الصغيرة والكبيرة كالحافلات على اختلاف أحجامها فكل ذلك يعتبر من المنقولات ، مثل عروض التجارة كالمواد الغذائية والاقمشة ومواد البناء والعقاقير والادوات الحديدية والمواد الصيدلانية والادوية ، والادوات المنزلية ، الى مواد التجميل مثلا وتجهيزات المكاتب والصناعات التقليدية والمهن الحرة كالنجارة والحدادة

الى .. الى .. الى .. ما لا يكاد يعد ولا يحصى مما يعبر عنه عند
الناس بأنه مال . ذلك ما يتبادر الى ذهن أغلب الناس .

ولكن الواقع والاصطلاح الاقتصادي العالمى ، وكذا الاسلامى
يعتبر المال كل ما عدا الانسان الحر كائنات مجردا عن كل
ما سواه ، مجردا حتى من ثيابه ، ومأكله ومشربه ، بحيث يبقى
كيوم ولدته أمه ، فكل ما عداه فهو مال بما فى ذلك الماء ، والهواء
والنور والحرارة والتراب ، كما يعبر عنها الفلاسفة اليونانيون
الطبيعيون القدامى واعتبروها أصول نشأة هذا الكون ، فيدخل
فى ذلك هذا الهواء الذى نتنفسه وهذا النور الذى نستضىء به
من شمس أو قمر أو كهرباء أو نار أو غيرها ، وهذا الماء الذى
نشربه أيا كان مصدره من مطر أو بحر أو نهر أو آبار أو عيون
طبيعية أو ارتوازية ، فضلا عن بقية السوائل من مشروبات أو
غيرها من لبن أو قهوة أو شاي أو مشروبات غازية ولا أقول
كحولية - لا قدر الله - وان كانت مالا أيضا خبيثا - وطعامنا مهما
كانت أهميته أو بساطته كالأعشاب وحتى هذه الثياب التى
تكسونا من أم رأسنا كالعمائم والطرايش ، الى أخمص أقدامنا
كالجوارب والاحذية وحتى هذا القلم الذى أكتب به والقرطاس
أو الورق الذى أسطر عليه ، وحتى التراب الذى ندوسه
والارض التى نطأها بأقدامنا ، كل ذلك يعتبر مالا فى المنظور
الاقتصادى العالمى المعاصر والشرعى الاسلامى .

أيها الاخوة : أستسمحكم فأفتح قوسا صغيرا باستطراد مهم
أشير فيه الى بعد نظر أسلافنا رحمهم الله ممن وضعوا هذا

النظام السكنى والعمرانى لهذه المدن التاريخية - بوادى ميزاب - بمختلف قراه ، فاعتبروا فيما اعتبروا دفع الشمس وحرارتها ونورها شتاء ، والنسيم المبرد أو الملطف لحرارتها صيفا ، اعتبروا كل ذلك حقا ماليا يكتسب ويحافظ عليه لصاحبه وله أن يطالب به من حرمة أو انتزعه منه ، فوضعوا لذلك الانظمة العرفية لحرمة الدور ، وجيرانها ، من الجهات التى يتسرب منها النسيم صيفا ، وتطل منها الشمس شتاء على المسكن فلا يحجب شىء من ذلك على الجار - زيادة على حرمة المسكن وسريته ، وصون العيال فيه وصيانة الحرم أن يطلع عليها من هنا أو هناك - وما أحكمه وأعدله من نظام ، حتى جاءت منظمة حقوق الانسان بعد مئات السنين من وضع نظامنا هذا فاعتبرت حرمة السكن من أهم حقوق الانسان .

أيها القارئ أيها الاخ المسلم ، اذا حددنا مفهوم المال فى المنظور الاقتصادى العالمى ، وكذا الاسلامى بذلك التعريف ، وأنه كل ما عدا الانسان الحر ، ثم أردنا تنميته واستثماره بأى وجه من وجوه التنمية والتوفير والاستثمار ، فهل يمكن حصول شىء من ذلك من تلقاء المال نفسه دون تدخل الانسان بعمل ما من مجهوده البدنى أو الفكرى ؟؟؟ هذا سؤال أول .

يقابل ذلك سؤال ثان مواز له تمام الموازنة وهو : هل يمكن للانسان أن يحصل على شىء من ضرورات حياته دون استعمال شىء مما اعتبرناه مالا ، بما فى ذلك الماء والتراب والهواء والحرارة والنور مثلا ؟؟؟ هذا هو السؤال الثانى .

ان الجواب على أى واحد من السؤالين يحتم ويقرر الجواب على السؤال الثانى أو الآخر منهما .

أما بالنسبة للانسان فانه يستحيل أن يولد من نفسه أو أن ينتج من تلقاء نفسه شيئا ، بل لو أمسكنا عنه ، وانتزعنا منه كل ما هو داخل فى مفهوم المال لمات لحينه ما دام مفهوم أو ما صدق المال يشمل الهواء الذى يتنفسه اذا أمسكناه عنه وحرمانه منه اختنق لحينه لبعض ثوان أو دقائق - خاصة الانسان الوليد، وهو أضعف الكائنات الحية على الإطلاق عند ميلاده ، كما قال الله عز وجل : « وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا » (النساء 28) اذ لو ترك بدون رعاية أمه الوالدة أو مساعدتها القابلة أو الممرضة ، أو مساعدة الجارة أو القرية لها عند ولادته بالتغطية ووقايتها من الحر أو القرمات بمجرد تجمع الذباب أو الحشرات عليه .

بينما نجد بعضا ان لم نقل كثيرا من الحيوانات تستغنى عن أمهاتها استغناء كليا كالجراد تفرخ أمهاتها فى جوف الارض وتغادر المنطقة الى غير رجعة عادة ، تاركة بيضها لرعاية الله ، وتخرج بنفسها منتشرة كما ضربها الله عز وجل مثلا لبعث الناس يوم القيامة وخروجهم من الاجداث : « كَانَهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ » (القمر 7) وكذا الحيتان فى أعماق البحار تضع الامهات بيضها وتهاجر عنها مئات وآلاف الكيلومترات .

وعليه فأول ما يحتاج اليه الانسان لاقامة أوده واستمرار حياته باذن الله هو المال ، بما فى ذلك الخرقه التى يلف فيها تقيه الحر والقر وتستتر عورته ، - اذا عقل - والقطرات الاولى

من لبن أمه ، اذا انفصل عن الثدي أصبحت مالا ، ذات قيمة باعتبار لقوله تعالى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأُتِمُّوا بِئِنَّكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لَهٗ أُخْرَىٰ » (الطلاق 5)

ثم بعد ذلك اللقمة التي يسد بها جوعته وجرعة الماء التي يبل بها ريقه ، ويطفى ظمأه ، ولا سبيل له الى ذلك الا المال حتى ولو حاول استخراج طعامه وشرابه من الارض بآلة صخرية قديمة ، أو حديدية ميكانيكية حديثة لانتزعناها منه ، ذلك لان الارض مال والحجر مال والحديد مال ، والطاقة أيا كان مصدرها مال ، فانه بذلك يدرك ويجد نفسه عاجزا عجزا مطلقا عن تحقيق شيء من ضرورات حياته بدون المال ، وذلك قول الله عز وجل : « وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا » (النساء 5) .

ان هذا التصور لحقيقة المال - وقد أطلنا فيه بعض الشيء - قصدا ، لنبطل النظرية الشيوعية الاشتراكية الماركسية المتطرفة التي أولت كل الاعتبار للانسان ، وللانسان وحده فقط ، بمجهوده البشرى البدنى العضلى أو الفكرى العقلى فى التنمية الاقتصادية ، وتوفير المال ورفع الدخل القومى وألغت دور المال بصفة شبه نهائية أو كلية ، وألغت تبعا لذلك أى اعتبار للملكية الخاصة ومنعت بصفة مبدئية أن يحوز انسان شيئا يقول عنه ان هذا مالى ، أو هذا ملكى سواء كان ذلك دارا أو سيارة أو متجرا أو معملا وحتى زوجة أو أولادا أو اسرة ، فالكل للكل ، والناس فى ذلك سواء لا يستحق من ذلك شيء الا بحسب

الجهد البشرى باعتباره المورد أو المولد الحقيقي للثروة ، وهذا معاكسة للفترة والواقع ، ومن ثم لم يكتب لهذا النظام بل لهذا التصور ، بل هذا الزعم الخيالى الغريب البقاء والاستقرار .

والحمد لله أن شاهدنا وشاهد العالم سقوطه وانتهياره من جذوره وأصوله وفى معاقله وعلى أيدي أديائه بروسيا ومن يدور فى فلكها من دول الاتحاد السوفياتى - سابقا - ومثلاتها فى أوروبا وغير أوروبا مثل كوبا فى أمريكا والصين فى آسيا وهى فى طريق التحول تدريجيا عن هذا التصور الخاطيء الذى لم يقدر له ان يعمر أكثر من سبعين سنة بداية من سنة 1917 سبعة عشر وتسعمائة وألف الى 1987 سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ، والانظمة العالمية أو الكونية الصحيحة الصائبة السليمة لا تقدر أعمارها كأعمار الافراد بسنين أو عشرات السنين ، وانما تقدر أعمارها بالقرون وعشرات القرون ، ولنا فى الاسلام ومبادئه أروع المثل وأصدقها ، وكذا نظامنا المحلى هنا فى وادى ميزاب فى اطار النظام المسجدى أو النظام العشائرى أو نظام الرى والسكن .

كما أن المال من جهة أخرى اذا تركناه وحيدا مجردا عن أى تدخل انساني بشرى بمجهود بدنى أو فكرى فانه لن ينمو من تلقاء نفسه أبدا ، فلو أن الواحد منا وضع دينارا أو درهما أو ورقة مالية فى صندوق أو خزانة وأغلق عليها اليوم أو اليومين والاسبوع والاسبوعين بل الشهر والشهرين والسنة والسنين الى القرن والقرنين وآلاف السنين فان الدينار لن يلد مثله ،

ولن يتفرع عنه مثله فيصبح دينارين أو نحو ذلك ولا الدرهم يصبح درهمين أو درهما ونيفا ، ولا الورقة المالية تتحول الى ورقتين الى غير ذلك من الامثلة ، ولعل العكس صحيح يمكن أن تتناقص اذ تصبح عرضة للتآكل والتمزق بالارضة أو الرطوبة والصدأ .

ولو أنى أخذت حبة قمح أو سنبله فاخترنتها أمدا طويلا ، وقدروا طوله بما شئتم - دون أن أدخل عليها أى عمل من جهدى أو جهد غيرى - أيا كان هذا الغير ، آدميا أو حيوانا ، او عاملا آخر من عوامل التأثير فيها بالعمل فان الحبة تبقى كذلك حبة لا تلد غيرها مثلها فضلا عن أضعافها .

بينما بمجرد أن يتدخل المجهود البشرى بالعمل البدنى أو العقلى الفكرى أو الفنى فيحرك الارض - على أنها مال - يحرقها وينقيها ويغذيها بالاسمدة الطبيعية أو المصنعة - كميائيا - ويبذر تلك الحبة كبذرة ويسقيها السقى الكافى ، ويوفر لها المناخ الملائم - زمانا ومكانا - ويعنى بها بمكافحة الامراض والاعشاب الضارة بها فان الحبة - باذن الله - تتحول الى سبعمئة 700 حبة أو أكثر على القياس الشرعى كما قال الله عز وجل : « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (البقرة 261) .

ولعل من أروع المثل الواقعية لهذه الحقيقة أن وجدت فى تواييت الفراعنة المصريين القدامى مع جثثهم ومومياتهم سنابل

من قمح وضعت معهم كزاد لهم - كما يزعمون - يجدونه يوم يبعثون ، وذلك منذ ما يزيد على ثلاثة آلاف سنة ، وبقيت كذلك لم تنبت ولم تزد سنبله ولا حبة اذ لم تظفر بالمجهود البشرى الذى يوفر لها ظروف الزيادة والنمو والانبات ، حتى أخذت بعد اكتشافها وأخرج الحب من سنبله ووفرت له الظروف الملائمة فبذر ما بذر منه على سبيل التجربة والاختبار ، فأتى ثماره كأجود قمح من السنة نفسها .

وبهذا يتبين لنا أثر عمل الانسان ومجهوده فى النمو الاقتصادى وزيادة الدخل القومى سواء كانت زيادة حقيقية - كميما - أو زيادة اعتبارية - قيميا - .

فهذه الطاولة التى بين أيدينا من حيث قيمتها المالية الاصلية قطعة حطب مقتطعة من جذع شجرة ، ولو قدرنا قيمتها آنذاك كحطب ، وبسعر الحطب الطبيعى فى الغابات بسعر المتر المكعب المعبر عنه فى عرف الحطابين «بالستير» ولنفرض ان سعر الديسمتر مكعب من الحطب حسبما كان يشتري الحطب للتسخين والطبخ والتدفئة بسعر 10 عشرة دنانير جزائرى ، ألف سنتيم أو فرنك قديم للكيلوغرام الواحد ، وكأنى بهذه الطاولة لا تزن أكثر من خمسة كيلوغرام - حطباً - فثمناها بحسب مادتها الاولى لا تزيد على خمسين دينار خمسة آلاف سنتيم ، ولكنها اليوم أصبحت قيمتها مصنوعة لا تقل عن خمسمائة دينار ، خمسين ألف سنتيم أو فرنك قديم وأزيد . فما الذى رفع قيمتها المالية عشرة أضعاف وأكثر ؟

انه الانسان ، الجهد البشرى - بدنيا وعقليا - فكريا وفنيا بل نلاحظ أن مجهود الانسان فى هذا المثال ، وفى كل الامثلة أعلى وأثمن بكثير من المال قبل اتصاله بالانسان أو اتصال الانسان به .

وبهذا المنظور وهذه الامثلة يتبين أيضا خطأ وبطلان النظرية الرأسمالية المتطرفة التى تعطى كل الاولوية والاعتبار للمال وكأنه يولد نفسه بنفسه ، وينمو ويثمر من تلقاء نفسه دون أى اعتبار للجهد البشرى الا فى حد محدود قد يمكن الاستغناء عنه ومن ثم أهمل جانب العامل وهضم حقه ، فسخر أرباب الاموال عمالهم تسخير دوابهم وأسوأ ظلما وعدوانا ، فلم يفرضوا لهم ما يستحقون من أجور تتناسب ومجهوداتهم ولا يؤدون لهم ما يستحقون الا ما داموا قائمين عليهم بحقوقهم ، بما فى ذلك الضغوط الملزمة كالاضرابات عن العمل آمادا محدودة وغير محدودة .

ومن ذلك المنظور الرأسمالى وطغيانه نشأت الفكرة الربوية أن يضع رب المال رأس ماله فى صندوق أو مؤسسة أو بنك أو مصرف أو دار من الدور أو المؤسسات المالية ويطلب ويشترط أن يفرض له على ذلك نماء معين ، وربحا محققا مقدرا ومضمونا مسبقا ، وكان ماله هو الذى سيولد ذلك الربح بصفة قطعية يقينية دون حاجة الى تدخل انسان ودون توقع أو احتمال أن ذلك المال ستحل به كارثة وتنزل به جائحة من الجوائح الطبيعية أو المكتسبة من الانسان عن قصد أو عن غير قصد ، مما لا قبل

للمستثمر بدفعه ، فتذهب كل عناء المستثمر ومجهوداته ، فتأتى على الاخضر واليابس كما يقال ، فلا تحقق فائدة وربحا ، بل قد لا تبقى على رأس المال . وهذا إما قصور نظر فى تصور الواقع المعيش لتقلبات الحياة؛ وإما ظلم وتسلط من أرباب رؤوس الاموال على العاملين الكادحين على أساس قوله تعالى : « إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصْلِحِينَ » (المارج 19 - 22) وقوله عز وجل : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ » (ص 24) وكل ذلك باطل مرفوض فى نظر الشرع الإسلامى وفى نظر العقلاء من أولى البصائر وأولى الالباب والاحلام والنهى .

بناء على كل ما سبق تتبين لنا الحقيقة الاقتصادية العالمية الواقعية الكبرى وهى ان الثرى والغنى ، والنمو والازدهار الاقتصادى ، أو تزايد الدخل القومى أو تحسن مستوى المعيشة للوطن والمواطنين ، أو الرقى الحضارى العالمى أو الدولى العام أو الخاص - عبروا أيها الاقتصاديون كما شئتم وبما شئتم من عبارات أو اصطلاحات - فان كل ذلك مرهون ومرتبط ونتائج عن التفاعل والتكامل بين العنصرين الاساسيين آنفى الذكر وهما :

1 المال + زائد العمل أو المجهود البشرى ، أو العكس فى الترتيب .

1 الانسان بعمله ومجهوده - بدنيا أو عقليا أو فنيا + زائد

المال على اختلاف أنواعه وأصنافه وأشكاله = يساوى
الربح ، الفائدة ، النمو الازدهار ، التطور ، التحسن ، ارتفاع
الدخل القومي أو الوطنى أو الفردى أو الجماعى أو العالمى ،
ولا فضل لاحد العنصرين على الآخر ولا غنى لاحد العنصرين عن
الآخر بحال من الاحوال . وكل من زعم غير ذلك فقد جهل ، ومن
ادعى غير ذلك فقد ضل وغوى وكابر الحقيقة والواقع .

بعد تقرير هذه الحقيقة الواقعية الكبرى فى عالم الاقتصاد
نطرح المحور التالى وهو أيضا جد مهم فى حياة الانسان كله وهو
السؤال التالى :

ما هو أساس تفاعل أو تكامل المال والعمل للحصول على
الفوائد والارباح ، وما أساس توزيعها بين الطرفين أو العنصرين
المتكاملين أو المتفاعلين المشتركين فى ذلك ؟؟؟

الجواب عن هذا السؤال جد مهم وهو أصل أصيل فى حياة
الانسان عامة والمسلم خاصة فى أمور معاشه ومعاده ، عباداته
ومعاملاته .

ان من أهم ما يقرره علماء النفس والتربية وعلماء
الاخلاق وعلماء الاجتماع وعلماء التشريع السماوى والوضعى
أن الانسان ينزع فى سلوكه وتصرفاته ويندفع فى أعماله كلها
بوازع أو بدافع الخوف والرجاء والرغبة والرغبة، الرغبة فى
خير يجلبه لنفسه أو لمن يعز عليه ويتصل به من قريب أو بعيد

بداية من نفسه الى أسرته وعشيرته وقريته ووطنه عاجلا أو آجلا ، دنيا وأخرى والرغبة من شر أو ضرر يلحقه أو يلحق من يعز عليه ويتصل به من قريب أو بعيد ، بداية من الحرص على نفسه ثم أسرته وعشيرته وقريته ووطنه ، عاجلا أو آجلا دنيا وأخرى وهذه الحقيقة قررنا وأقرها الشارع الحكيم فى شرعنا الحنيف ولو بالنسبة لخيرة عباد الله كالانبياء والرسل أو لشرة عبادهم كالمسرفين على أنفسهم .

ففى حق الانبياء والرسل قال الله عز وجل : « إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ » (الانبياء 90) ، وقال تبارك وتعالى فى حق عباد الله المؤمنين الصالحين عامة : « ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً » (الاعراف 55) .

أما فى حق المسرفين على أنفسهم فقد قال الله عز وجل : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » (الزمر 53 - 55) ونهى عن اليأس والقنوط من جهة ، وعن أمن مكر الله من جهة أخرى فقال المولى تبارك وتعالى : « وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُّوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَافِرُونَ » (يوسف 87) وقال فى قصة ابراهيم عليه السلام : « قَالَ أَبَشِّرْهُنِي عَلَىٰ أَن مَسْنِيَّ الْكَبِيرِ فِيمَ تُبَشِّرُونَ ؟ قَالُوا بَشِّرْنَاكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ ، قَالَ

وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » (الحجر 54 - 56) وقال
 فى سورة الاعراف : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا
 الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (الاعراف 99) .

ومن مجموع هذه النصوص أجمعت الامة الاسلامية على
 وجوب استحضار الرغبة والرغبة فى نفس المؤمن فى كل حين
 وملء قلبه خوفا ورجاء على حد سواء فى كل حال بصفة متساوية
 بحيث لو تجسدا ووضعنا فى ميزان لما رجع أحدهما على الآخر .

فالمؤمن البر التقى مهما بلغ بره وتقواه لا يجوز أن يرجح
 جانب الرغبة والرجاء على جانب الرهبة والخوف، اذ ما يدرى أن
 الله تقبل عمله أم رفضه ورده عليه ، وذلك قول الله عز وجل :
 « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ »
 (المؤمنون 60) ولما نزلت هذه الآية سألت أم المؤمنين عائشة رضى
 الله عنها زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول
 الله يؤتون ما أتوا من المعاصى يخافون محاسبة الله لهم وعقابه
 عليهم ، أم يؤتون ما أتوا من الطاعات ؟ قال : « يا عائشة من
 الطاعات ، الرجل يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويفعل ما يفعل
 من الخير ولا يدري أقبل منه ذلك أم رفض » . وفى هذا روى
 عن بعض الزهاد العباد الربانيين أنه قضى حياته - على طولها -
 فيما يرضى الله من البر والتقوى وفعل الخيرات - بما شاء الله -
 حتى أحس بدنو أجله ، وقبيل أواخر أيامه حضره الشيطان
 فوسوس اليه ان قد نجوت منى ، وكم حاولت اغواءك فاستعصيت
 على . فقال العابد : حتى الآن فلا . ومع ذلك لما حضرته الوفاة

وحضره عواده اغرورقت عيناه بالدموع بكاء وخشية ، فقالوا :
 ما يبكيك وقد قدمت ما قدمت مما يسمعك اللحاق به ؟ قال :
 « أخشى أن يكون المخزن قد أكله السوس أو الارضة التي تنخر
 الجسم من الداخل حتى يظنه المرء سليما وهو خاو على عروشه ،
 كمنساة سليمان التي قال الله تعالى عنها وعن موته ، وغفلة
 جنوده من الجن عن ذلك : « فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى
 مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ
 كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ » (سبا 14)
 وان كان العلماء في باب الخوف والرجاء يقولون :
 بقدر ما يطلب ويجب العدل بين الخوف والرجاء طول حياة
 المسلم الا أنه في حالة المعاناة والاحتضار والنزع والغرفة فانه
 يجوز بل ينبغي ترجيح كفة الرجاء على الخوف - حسن ظن بالله
 والله عند حسن ظن عبده - وايماننا بسعة رحمته ورجاء في
 عفوه ومغفرته وقد سبقت رحمته عذابه ، ووسعت رحمته كل
 شيء كما قال : « وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ
 وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
 النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
 يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
 عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
 قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ
 أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (الاعراف 156 - 157) .

ولعل أروع مثل يضرب لما يجب أن يكون عليه المسلم المؤمن

التقى من العدل بين الخوف والرجاء ما روى عن عمر رضى الله عنه ، وما أدراك من عمر بن الخطاب اذ قال : لو قيل لى انه لن يدخل الجنة الا واحد من عباد الله لرجوت أن أكون أنا هو ، ولو قيل لى انه لن يدخل النار الا واحد من عباد الله لخشيت أن أكون أنا هو . فله ما أعظم عمر رضى الله عنه حتى فى رجائه وثقته بربه ، أو هيئته وخشيته من ربه ، والا فلو كان الامر الينا وسمعنا قوله أو رجاءه أن يكون هو الوحيد الذى يدخل الجنة - لو قيل له ذلك - لقلنا سبحان الله يا عمر ما أوسع رجاءك فى الله فأين أنت من الانبياء والرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام وهم عباد مكرمون عند الله ؟؟؟ وخاصة خيرة خلق الله على الاطلاق محمد صلى الله عليه وسلم .

ولو سمعنا قوله أو خوفه ورهيته وخشيته أن يكون هو الوحيد الذى يدخل نار جهنم والعياذ بالله - لو قيل له ذلك - لقلنا له أيضا : سبحان الله يا عمر ما أعظم خوفك ورهبتك وخشيتك من الله ربك ، فأين أنت من فرعون وهامان وقارون وجنودهم ، ومن النمرود وطغيانه وادعاء من ادعى منهم الألوهية والربوبية والاحياء والاماتة ، ومن ابليس الشيطان الرجيم لعنة الله عليه الى يوم الدين . ان هذا الامر عجيب حقا من عمر . ولكنه عين الحق والصواب . وعلى هذا الاساس الفطرى والدينى فى أن واحد قامت حياة الانسان كلها ، اذ لا ينزع نزوعا معيناً ، اقداًما على عمل ، أو احجاماً عنه الا بدافع الرغبة والرغبة والخوف والرجاء .

فالزراع بل الحارث يحرث الارض ، يفلحها ويشقها ، ثم يبذرها ويسقيها وهو بين خوف ورجاء ، وبين رغبة ورهبة أن ينبت أو لا ينبت ذلك الزرع ويعطى أو لا يعطى أكله ، ويدرك أو لا يدرك نضجه ، وحصاده ، تصيبه أو لا تصيبه جائحة أو آفة ، رغم كل ما يوفر لذلك من وسائل أو يتخذ من احتياطات .

وكذا التاجر وما يعد من متجر وتجهيزاته ، وبضائع وعمال وحرفاء ومع ذلك يبقى متأرجحا مترددا بين رغبة ورجاء في الربح وبين رهبة وخوف من خسارة تعثره من هنا أو هناك ، بتسبب منه أو من غيره أو من غير تسبب كزلزال أو حريق أو غرق أو عدو أو سلطان . وليقل مثل ذلك في أرباب الصنائع والحرف والمهن كلها .

وعلى هذا الاساس وضع المشرع الحكيم الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قانون التعامل فى المال وفى غير المال أيضا ، اذ قال عليه الصلاة والسلام : « الخراج بالضمان - والغرم بالغنم » وعبر الله عز وجل عن ذلك فى حق النفس بقوله : « لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ » (البقرة 286) ، وعبر العقلاء من عامة الناس عن ذلك القانون بقولهم العامى « الى يربح يخسر والى يخسر يربح » وقالوا : « الربح فى طريق الخوف » .

وعلى هذا الاساس أقام الشرع ويجب أن تقوم العلاقة أو التكامل أو التفاعل بين المال والعمل فيتعرض كل واحد منهما لاحتمال الربح واحتمال الخسارة معا - فى آن واحد - على حد

سواء ، أو على الأقل أن لا يشترط أحدهما ربعا مضمونا على حساب الآخر ، وعليه فيتعين على صاحب المال أن يختار بين أمرين اثنين ، وقد يزداد أو يضاف اليهما ثالث - دون رابع - وهى :

1 - اما أن يستغل ماله بنفسه على أساس احتمال الربح والخسارة معا وهذا هو أغلب أحوال الناس من أرباب الاموال .

2 - واما أن يعجز أو أن يستغنى عن استثمار ماله بنفسه فيمكنه ممن يستثمره ، ولو على جهة الايثار على نفسه من باب قول الله عز وجل : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ » (الحشر 9) وله فى ذلك الخيار بين أمرين :

أ - اما أن يشترط ضمان رأس ماله كاملا دون احتمال أية خسارة تلحقه أو يتعرض لها فى ماله ، مهما كانت أحوال المستثمر وذلك فى حال أو صورة الاقتراض والسلف على جهة ما يعبر عنه عادة سلف احسان أو قرضا حسنا اسعافا ومساعدة للمقترض ، أو تنفيسا لكربة من كرب الدنيا عنه محتسبا رب المال أجر ذلك الاحسان والاسعاف والمساعدة عند الله وأجر تنفيس كرب المسلمين الذى ورد فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » . وما أحوج العبد المؤمن الى ما ينفس عنه كرب الآخرة . وقد رغب الشارع فى ذلك ترغيبا بالغا حتى اعتبره البعض خيرا من الصدقة عليه ، لما فى الصدقة من

أوراق ماء الوجه بينما فى الاقتراض احسان مع كرامة وتقدير
وتزكية المقرض بما يتوسم فيه من ثقة وصلاح وكفاءة فى
العمل . وفى هذه الحال فان المقرض المستثمر العامل يضمن
رأس المال ، ورب المال يطمئن على ماله وكأنه مودع ايداعا أميناً
لا يعتريه نقص ولا يخشى عليه ضياع مهما كانت حال المقرض
المستثمر من ربح أو خسارة بتسبب أو بغير تسبب . اللهم الا اذا
كانت هناك جائحة من الجوائح السماوية كالفيضانات والزلازل
والجراد ، أو جائحة أرضية بشرية كغلبة عدو أو سلطان ، فانه
حينئذ يشرع وضعها عن المتضررين بها ، كما ورد فى الحديث
أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، ولعل مما
يعتبر اليوم من قوانين وضع الجوائح قانون الضمان الاجتماعى
والتأمين على الاموال والابدان وحتى على الحياة ، من حوادث
الشغل والكوارث الطبيعية ، وأرجو أن لا يكون فى ذلك مانع
شرعا ولا عقلا ولا انسانيا ، بل لعله هو ما يتمشى وروح التشريع
فى وضع الجوائح وتفريج الكرب وتفتيت المصائب ومقتضى
الاخوة فى التعاون والمواساة .

واما أن يرغب صاحب المال - المقرض - فى مشاطرة صاحب
العمل المقرض المستثمر فى أرباحه المتوقعة من عمله ومشروعه
الاستثمارى الانتاجى - اذا كان مدروسا دراسة فنية علمية
دقيقة وفق مقاييس العرف المهنى والزمانى والمكانى ، فله ذلك
على أساس احتمال الربح المتوقع وهو الراجح ، ولكنه ليس
مقطوعا به ولا محدودا ، فقد يحتمل الخسارة لسبب أو لآخر ،

وعليه فيجمل ربحه محتملا كذلك مع الرجحان ، ومحتملا للخسارة على ندرتها عادة ، فيكون الربح محددة نسبته على أساس الربح الخالص الحاصل - فعلا - بعد طرح جميع التكاليف الضرورية الواجبة ، بما فى ذلك الاكل الضرورى للعامل وتنقلاته فى سبيل عمله وانجاح مشروعه ، والواجبات السلطانية وأجور العمال اذا كان ذلك من مقتضيات نجاح العمل وتوفير الارباح ، وهذه الطريقة هى الطريقة الاسلامية المشروعة المعبر عنها « شركة المضاربة أو القراض » فقد يحصل لها ربح يقتسمانه على أساس ما تم عليه الاتفاق من نسبة الربح كالنصف مثلا أو الثلث أو الربع أو أقل من ذلك أو أكثر حسب المتعاقد عليه بينهما ، وليكن أمرا مكتوبا لان كل واحد من المتقارضين دائن ومدين للآخر ، والديون قد أمرنا شرعا بكتابتها لعموم قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » (البقرة 282) .

وأما أن لا يحصل ربح من المشروع المستثمر فيه - لسبب أو لآخر - فلا يستحق رب المال شيئا من صاحب العمل ، وحسبه أنبقى رأس ماله محتفظا له عليه بيد رب العمل - كاملا - كما أن العامل بدوره لا يحصل ولا يتقاضى على عناء عمله شيئا طيلة مدة المضاربة التى قد تستمر أو استمرت شهورا أو أعواما . وقد تحصل خسارة تلحق الشركة وتنقص من رأس المال نفسه ، فهنا أيضا لا يطالب رب المال صاحبه - العامل - بجبر الخسارة وغرم الضرر اذ الخسارة فى هذه السنة يقابلها الربح الحاصل

فى السنة الرابعة الماضفة أو المرجوة فى المستقبل ، وهذا معنى قول النبف صلى الله علفه وسلم : « الغرم بالغنم » و « الخراج بالضمان » اذ بقدر ما فكبفر فى عفن صاحب المال أن ففحمل الخسارة وحده فانه ففجب أن ففصور فى ذهنه أن العامل أفضا قد خسر مجهوده السنوى كله بما فى ذلك من مفامرات ومخاطرات ومجهودات ومتاعب ومشاق ماففة ومعنوفة ، من الاسفار والافتراب عن الاهل والولد عادة ، ومقاومة الحر والقر ومخاطر الطرقات برا وبحرا وجوا ، ومع كل ذلك ذهبت كلها أدراف الرفاف - كما فقال - نففة تدهور اقفساى أو أزمة مالية لفس له ففها أافنى تسبب ، فلم ففققاض مقابل كل تلك المتاعب ففنارا ولا درهما ولا فلسا ولا سنتفما أو ملفما . ولعله فى الفقفقة أكثر خسارة من رب المال ، اذ رب المال قد فتمع على الاقل بالهدوء والاستقرار فى دفء وأمن مع أهله وعفاله فى بلده ، خاصة وقد سبق أن رأفنا - وقد نرى أن العمل غالبا ما فقوم وفقدر له من الربف أكثر مما فقوم وفقدر لرأس المال ، اذ قد فصل الفرق بفنفما الى ثلاثة أضعاف اذاف قدر للمال 25 ٪ خمسة وعشرون فى المائة من الربف المحصل وبقى للعمل 75 ٪ خمسة وسبعون فى المائة من الفوائف الناتفة . فاذا ما حصلت خسارة ففر متوقعة وبدون أى تسبب من العامل ففها ، وأفت على ففء من رأس المال مهما كان ففم ذلك ، فان خسارة العامل أوفر من ذلك باعتبار المفاف السابق .

وهناك حالة قد ذكرها البعض - ولا مانع من ذكرها على ففة

أمانة النقل للعلم - وان كان جمهور العلماء لا يقولون بها ولا يجيزونها وهي : أن لرب المال أن يشترط على مقارضه صاحب العمل - أن لا يحمله خسارة ، فيضمن له رأس المال . قالوا ذلك لان المحرم شرعا فى المعاملات المالية كالمضاربة هو اشتراط زيادة معلومة مقدرة على أساس رأس المال - مسبقا - حتى قبل الشروع ، بل ولو بدون الشروع فى العمل وذلك هو الربا المحرم شرعا . لان ذلك الربا أو تلك الزيادة لم يضمنها رب العمل لنفسه بعد ، حتى يضمنها لصاحب المال فهذا من باب بيع أو ضمان ما لم يملك ، وذلك مضمون كلمة الربا - الزيادة - المنهى عنها شرعا .

أما ضمان رأس المال فهو أمر حاصل فى يد العامل فما عليه الا أن ينميه ويستثمره ويستدر منه الربح ، واما - على الاقل - أن يحتفظ به ويحافظ عليه فلا يضيعه ولا ينقصه ، حتى يرده الى صاحبه . وهذا ما عبر عنه البعض بقولهم « داخل ربحا خارج خسارة » فإذا حصل ربح اقتسماه حسب المتفق عليه ، وإذا لم يحصل ربح لم يطالبه رب المال بشيء - كما يفعل المرابون - وإذا حصلت خسارة لا يتحملها رب المال وحده بل يطالب بها صاحب العمل بصفة جزئية أو كلية .

أقول لو أننا ننظر ونستنتق النص الشرعى - الربا - لفئة وشرعا ، وقد انصب على النهى عن الربا ، الزيادة التى يضمنها العامل لرب المال قبل أن يتحصل هو عليها ويضمنها لنفسه ، ونظرا لتغير القيم الخلقية فى كثير من العمال خاصة الشباب

الفقير عقديا ودينيا وخلقيا فقلت الثقة والامانة من أغلب الناس وانعدمت انعداما كلياً من نفوس البعض ، وكثر التلاعب بأموال الناس والتحايل على أكلها بطريقة أو بأخرى بمختلف الدعاوى والمزاعم ، ونظرا لانتشار البطالة وخطورتها ، وحرصا على انتشار الشباب منها ، بتشغيلهم وملء فراغهم ، وحضا لأرباب الاموال على توظيفها في ذلك ، ولكن بضمانات تضمن لهم على الاقل استرجاع رؤوس أموالهم ، قلت بناء على ما سبق فانه يبدو - والله أعلم - أننا اذا أخذنا كل تلك أو هذه الحيثيات بالاعتبار فاننا قد نجيز - كما أجاز من أجاز - مثل هذا النوع من التعامل في الاستثمار والتشغيل ، فنرغب صاحب المال أن يستثمر ماله اذا تقدم اليه نخبة من الشباب فردا أو جماعة ، يلتصقون بالعمل - له أن يقرضهم على أساس مقاسمة الأرباح اذا حصلت وفق ما يتفقون عليه من نسبة تخضع لقانون العرض والطلب ، وهو القانون الرباني الإلهي الشرعي الديني والفطري الطبيعي للاقتصاد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - وقد طلب منه يوما أن يسعر للناس اذ غلت الاسعار في عام من أعوام القحط والمجاعة وجلب الجالبون ما جلبوا وفق المعطيات الاقتصادية في التجارة والسوق الحرة - والجالب مرزوق والمحتكر ملعون - فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اني لارجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في مال أو بدن » .

قلت ذلك هو النظام الفطرى للاقتصاد الذى أصبحنا نسميه اليوم نظام السوق أو اقتصاد السوق والاقتصاد الحر ، وكأنه شيء جديد غريب عنا اذ هجرناه أو عدمناه أو حرمناه منه طيلة بضع عقود مضت ، انه قانون العرض والطلب ، فكلما زاد العرض ونقص الطلب انخفضت الاسعار ، واذا انعكس الامر فنقص العرض وزاد الطلب ارتفعت الاسعار . فكذلك ينطبق قانون العرض والطلب بين المال والعمل فكلما زاد المال وفرة وتكدسا عند أصحابه ، يطلبون له من العمل والعمال ما ومن يستثمره ، وقد قل عرض العمل وقلت اليد الامينة الفنية الصالحة ازدادت نسبة العمل من الربح وقلت نسبة أو نصيب المال من الفائدة ، واذا انعكست الوضعية ففز المال وقل تداوله وندرت وفرته مع كثرة أو وفرة اليد العاملة وانتشار البطالة ارتفعت نسبة رأس المال من الربح على حساب نسبة العمل منه اذ تنخفض الى النصف مثلا أو أقل .

قلت قد لا يكون هناك مانع شرعا من اشتراط رب المال عدم تحمل الخسارة بالكلية ، أو يشترط مقاسمة رب العمل له فى ذلك بنسبة معينة ، وله أن يشترط على رب العمل - فردا أو جماعة - رهانا مقبوضة أو كفيلا زعيما ، وكيلا ضامنا بالمال أو بالوجه من ولى له أو عشيرة أو مؤسسة مالية كصندوق ، بل مؤسسة وشركة التأمين مثلا ، وكأن هذا ما تسلكه البنوك والمؤسسات المالية المقرضة مع حرفائها غالبا أو عامة .

أما الصورة الرابعة والاخيرة ، وهى محرمة قطعاً بالنص واجماع الامة الاسلامية ، وذلك أن يشترط رب المال لنفسه نسبة معينة محسوبة على رأس المال كفاائدة مضمونة مسبقاً لماله ، بقطع النظر عن أحوال صاحب العمل والاحتمالات المتوقعة فى حقه من الربح أو انعدامه أو خسارة جزئية أو كلية بتسبب منه أو من غيره ، أو بجائحة سماوية ، وبهذا يصبح الربح مضموناً مسبقاً لرب المال بصفة قطعية حتمية يقينية ، بقوة الالتزام والقانون مع ضمان كامل لرأس المال . وتكون الخسارة - أو الغرم - بصفة مبدئية - محققة على صاحب العمل بداية من الشهر الاول ، بل اليوم الاول والساعة الاولى من ابرام العقد والتعاقد ، فضلاً عن السنة والسنتين وأكثر ، بما فى ذلك ضمانه فائدة رأس المال قبل حصوله هو عليها ، وقد لا يتحصل عليها ، وكثيراً ما لا يتحصل عليها ، بل كثيراً ما يطرأ عليه من الجوائح الطبيعية أو السلطانية أو العدوانية أو المصائب النازلة به ما يذهب رأس المال بالجملة ، فهذا النمط من المعاملات أو التعامل هو الربا بعينه قطعاً ويقيناً اذ تحققت كل مقومات وقيود تعريف الربا ، ربا النسيئة المجمع على حرمة وقد عرف بقول العلماء « انه مبادلة مال مخصوص بمثله مع زيادة معلومة من جنسه مشترطة الى أجل » وقد أجمعت الامة الاسلامية وفق النصوص القطعية اليقينية المتن والدلالة على حرمة هذا النوع من المعاملة الربوية التى بينت السنة الصحيحة صورها المتنوعة بصفة من التواتر المعنوى الذى أفاد قطعية متنها ودلالاتها ، وهذا الصنف المجمع عليه من الربا هو أخص من عموم المدلول اللغوى للربا

الذى يتضمن مطلق أو عموم الزيادة أو النمو الذى يشمل بهذا المفهوم اللغوى ما سُمى أو اصطلح على تسميته بربا الفضل الذى يحرمه الجمهور ويجيزه البعض أخذاً بمفهوم الحصر الوارد فى قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسبة » على أنه حصر أو قصر حقيقى ، بينما الجمهور يعتبرون ذلك حصراً أو قصرًا نسبياً اضافياً كما يقال ، وعلى غرار قول القائل « انما الشاعر البحرى » وبقطع النظر عن ترجيح حرمة أو جواز ربا الفضل فهو مندرج فى عموم وتعداد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الربا نيف وسبعون شعبة » وورد فى الحديث أو الاثر ان أدناه مثل أن يواقع الرجل أمه تحت استار الكعبة - والعياذ بالله - والحديث على ما قيل فى سنده أو متنه فقد ورد ما يقرب منه فى الوعيد اذ قال النبىء صلى الله عليه وسلم : « درهم يأكله الرجل ربا - وهو يعلم - أشد عند الله من ست وثلاثين زنية » وانه لو عيد شديد ، فانه لا يجوز أن يحمل هذا الحديث على تهوين شأن الزنا وخطورته ، فالزنا هو الزنا كما بين الله تعالى شناعته ورسم حدوده وعقوبته - دنياً - من الحبس فى البيوت الى الموت مروراً من الاذاع الى جلد مائة وتغريب عام - نفى عن الاهل والوطن - بالنسبة للبكر الزانى ذكراً أو أنثى ، الى الرجم بالحجارة حتى الموت بالنسبة للشيب ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وذلك قول الله عز وجل : « وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » (النساء 15) وقال عز من قائل : « وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ »

فَاذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا» (النساء 16) ثم قال تبارك وتعالى في سورة النور : « سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ، فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » (النور 1 - 2) ثم بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » « أما الثيب بالثيب فارجموها » أو كما قال ، حتى قيل انه كان مما يقرأ في القرآن : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله جزاء بما كسبا والله عزيز حكيم » والنص قطعاً لا وجود له بهذا الحرف في القرآن فهو من القراءات الاحادية الشاذة لا تعتبر قرآناً ولكن تحمل محمل السنة الاحادية - اذا صحت - أما السنة الفعلية بالرجم فتكاد تكون متواترة تواترا معنوياً ومجمعا عليها بين جميع المذاهب في الامة الاسلامية بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في حق ما عزر رضى الله عنه - اذ زنى فرجم - بعد أن تاب توبة نصوحا قيل عنها لو تابها مكاس لغفر له ، أو لو وزعت على أهل الارض لوسعتهم ، والمرأة الغامدية أيضا شاهدة على ذلك اذ رجما قذفا بالحجارة حتى الموت .

فهذا الوعيد وهذا الحد على شدته وقساوته في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأخزى لمن لم يتب ، فهو عند الله كذلك لا ينقص منه شيء - غير أن الحديث آنف الذكر عن درهم الربا

يفيد تهويل الربا وصيرورة متعاطيه الى ما هو أشد من عذاب الزنا بست وثلاثين مرة ، بحيث اذا استحق الزانى البكر غير المحصن أن يجلد مائة جلدة بسياط أو عصا معينة فان أكل أو متعاطى درهم واحد ربا وهو يعلم ، يستحق أن يجلد ثلاثة آلاف وستمائة جلدة بمقامع من حديد محمأة فى نار جهنم يوم القيامة ، اذا لم يتب منه فى هذه الدنيا ، ويقلع عنه ويـرد الحقوق والمظالم لذويها وأصحابها مقتصرأ على رأس ماله أخذا أو إعطاء وكأنى به يستحق هذا الوعيد اذا كان المرابى غير محصن حسبما يقتضيه القياس ، أما المحصن فانه اذا استحق أن يموت ميتة واحدة فى الدنيا بالرجم عن زنية زناها ، فان أكل درهم ربا وهو محصن عالم يستحق أن يموت ستا وثلاثين ميتة فى الآخرة ، وما هو بميت فيها كما قال الله عز وجل : « وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ » (ابراهيم 17) .

ذلك ما يجب أن نتصور به عذاب ووعيد الربا أيها المؤمنون ان كنا مؤمنين - ولا عجب - ما دام له وجه شبه آخر بالخمير من حيث لعنه ولعن كل من تسبب فيه وساعد على نشره وتعاطيه فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله لعن الخمير ولعن معها عشرا وذكر معها عشرة أصناف » وان كان المقصد الشرعى لا يقف عند أولئك العشرة فقط بل المقصود كل من أعان وساعد وساهم فى ترويج الخمير بسبب من الاسباب من قريب أو بعيد مباشرة أو غير مباشرة بداية من غرس كرمها اذا

كان عنبها خاصا بها لا يصلح الا للعصر ، الى سقيه وجنيه وحمله وعصره الى ... الى من يجرجرها فى بطنه ، فان له عند الله عهدا أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة ان لم يتب منها الى الله ويقلع عنها ، قيل وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ قال : « عصارة أهل النار » .

واذا كان ذلك اللعن واردا فى حق كل من ساهم فى ترويح الخمر فقد ورد مثل ذلك اللعن أو ما يقرب منه فى الربا ، اذ قال صلى الله عليه وسلم : « لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه اذا علموا » .

قد يعجب متعجب أن يقال كل هذا أو مثل هذا فى الربا حتى يغدو لا يقل عن الزنا - ومن اللطائف الظريفة أو العجيبة - أن يكون رسمهما فى الرسم العربى الاصيل واحدا قبل وضع النقط ، هكذا ربا ، ربا . ان ننقط الحرف الثانى فى الرسم الاول نقطة واحدة من تحت يصبح ربا ، وننقط من الرسم الثانى الحرف الاول نقطة واحدة من فوق والثانى كذلك فيصبح زنا ، قلت فيغدو الربا لا يقل عن الزنا والخمر ضررا وخطورة على الانسان والمجتمع بل هو أشد منهما ، وذلك أن الزنا على فضاعته ، والخمر على خبثها وانها أم الخبائث ، الا أن اثم الخمر كبير ، وكبيرة بين العبد وربيه ، ما لم يترتب عليها مظلمة للعباد والمجتمع ، فالتوبة منها ميسرة لمن وفقه الله الى الاقلاع عنها ، فبمجرد الاقلاع عنها والندم على ما فرط منها مما وقع فيه ، والعزم الاكيد على أن لا يعود اليها أبدا كما لا

يعود اللبن الى الضرع - كما يقال - فان الله جل جلاله واسع المغفرة رؤوف بعباده ، وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، فيقبل فيبدل سيئاته بعد تكفيرها حسنات بتوبته واعترافه وانابته . خاصة اذا لم يترتب عن سكره اضرار بالغير من الناس أو اضاءة حق من حقوق العباد أو تضييع فرض من فرائض الله - صلاة وصوما - فان الله لا تضره معصية العبد والعباد حتى ولو كانوا جميعا على أفجر قلب رجل واحد منهم ، كما لا تنفعه طاعتهم حتى ولو كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم ، فمن تاب اليه من تضييع حق من حقوق الله بترك واجب أو هتك محرم ، تاب الله عليه ، وما عليه الا أن يقضى ما عسى أن يكون قد فوت من واجبات لله كالصوم والصلاة ، ثم يتبع كل ذلك بكفارة مغلفة عن كل كبيرة من كبائر الاثم والفواحش اذ الكفارات عندنا معشر الاباضية قياسية تكفر الذنب وتغطيه من باب « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ » (هود 114) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا » وان ذلك ليسير على من يسره الله عليه ممن وفقه للتوبة ، وأخلص توبته حقا لله .

وان كان علماؤنا - معشر الاباضية يستحسنون فى توبة شارب الخمر ومدمن البغاء ، وقد أنفق مالا فى الحرام أن يتنصل من ذلك بعكسه ونقيضه فينفق مثل ما أنفق من ذلك فى حلال فى مشروع من المشاريع الخيرية أو على الفقراء والمساكين ، ما استطاع لذلك سبيلا ، كبرهان على توبته توبة نصوحا ، وقد

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك » .

وما قيل عن الخمر والتوبة منه قد يقال مثله أو ما يقرب منه في الزنا ونحوه من كبائر الاثم والفواحش اذا لم يترتب عليها مظلمة لمخلوق قاصر لجنون أو صغر أو عته أو بله ، أو اكراه أو اضرار مادی معتبر في عرض أو بدن ، أو أدبي كخلط الانساب أو اضاعته .

بينما الربا فان خطورته تكمن في صعوبة التوبة منه لانه معصية ترتبت عنه مضرة لمخلوق ، بل خلائق عديدة وهو الشريك المرابي - أيا كان - شخصا معنويا أو طبيعيا ، خاصة اذا استغل رب المال المقترض ضعفه وعوزه وحاجته - وهو الاغلب - فراباه بما استنزف منه عمله وجهده فانه يكون بمثابة أحد الثلاثة الذين قال الله عنهم في حديث قدسى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن خاصمته خصمته (غلبته) رجل باع حراما فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا ولم يوفه حقه ، ورجل أعطى بعهد الله ثم غدر » فأنى لك أيها المرابي أن ترد مظالم العباد وقد توزعوا عبر القطر بل العالم كله فترد اليهم ما زاد على رأس مالك أو تجبر اليهم ما يعانونه من التضخم وغلاء الاسعار وارتفاع كلفة المعيشة ، بسبب استنزافك ثرواتهم ودخلهم بما اعتبرته أنت فوائد أو عائدات عن طريق القروض الربوية أيا كان نوعها .

فان التوبة من مظالم العباد مرهونة بردها ، فأنى لك ذلك
فانه كالقاتل العمد يستحيل عليه رد مظلمة قتيله ، اذ يستحيل
رد الحياة اليه .

أيها الاخوة المؤمنون هذا هو التصور الشرعى الحقيقى لآفة
الربا ومخاطره ، وانه لا يقل عن آفة تعاطى الخمر والبغاء ، ان
لم يكن أشد منهما والناس عن كل ذلك غافلون .

أخى المسلم ، لعل فى غنى - وأنت من أنت - ممن له المام
واسع أو نسبى بمادة أو مصدر اشتقاق لفظ « الربا » لغويا ،
وما تقتضيه من معنى الزيادة ، ومنها اشتقت الربوة من الارض
وهى الهضبة المرتفعة بعض الارتفاع عما حولها ، وكأنها أرض
زائدة على ما جاورها ، ولفظ التربية التى تفيد تنمية الشئ
والزيادة فيه حسا أو معنى ، اذ المربى وهو يربى الطفل ينميه
ويزيد قدراته البدنية ومداركه العقلية ، واحساساته العاطفية
وسلوكاته الخلقية .

وبهذا المفهوم فاننا قد نصل الى ملاحظته فى حق الله عز
وجل اذ وصف نفسه بأول وصف بعد لفظ الجلالة « الله » رب
العالمين ، والربوبية بقدر ما تفيد ملكية الشئ وأنه رب كل
شئ ومالكة فانه يلاحظ فيه معنى التنمية والزيادة بداية من
ايجاده الشئ من العدم الى الوجود ، ثم القيام عليه ورعايته
بالعناية الالهية الربانية حتى يكتمل وجوده وتحقق الغاية
والمقصد الذى خلق له ، وذلك معنى القيومية فى حق الله تبارك

وتعالى وأنه الحي القيوم ، قيوم السماوات والارض ، وقيوم الدنيا والآخرة .

ومن لطائف اللغة العربية وأسرارها أن نجد كثيرا من ألفاظها تشتق بصيغة متشابهة للدلالة على معنى واحد أو معانى متقاربة متشابهة كادت تتحد أو على الاقل تشترك فى قدر معين من المعنى فكل من المواد أو الافعال التالية ، ربا يربو ، علا يعلو ، نما ينمو زكا يزكو ، سما يسمو ، كلها تدل على زيادة شىء ما عما كان عليه أو عما حوله اما كما عدديا محسوسا ، واما نوعيا معنويا أدبيا قيما .

وبهذا التصور لحقيقة لفظ « ربا » لغويا يمكن لنا أن نفهم أيضا حقيقة الربا دينيا فقها وشرعيا ، إذ بقدر ما قلنا ونقول ان المشرع الحكيم الله عز وجل فى كتابه الكريم أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنته المطهرة لم يقصدا وضع معانى لفوية ، إذ اللغة مستقرة على لسان كل أمة بعث فيها أو إليها رسول منها بلسانها كما قال الله عز وجل : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » (ابراهيم 4) وانما جاء القرآن بلسان عربى مبين ، وجاءت السنة بجوامع الكلم مبينة للقرآن ومؤكدة له ، ومتممة لما جاء به من أحكام ومعانى شرعية دينية جديدة بالنسبة للمكلفين بها ، لها مفاهيمها ومدلولاتها الشرعية ولكنها مرتبطة ارتباطا وثيقا باعتبار ما من الاعتبارات بالمعنى اللغوى الاصيل ، وأمثلة ذلك كثيرة .

وعلى سبيل التوضيح والبيان نذكر الصلاة وقد كان معنى اللفظ لغة الدعاء ، فجاء الاسلام واستعمل اللفظ للدلالة على عبادة معلومة معينة زمانا وكيفية وعددا وشروطا وأركاناً ، كما قال الله عز وجل : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (النساء 103) وجعل من بين أعمالها بل منحها الدعاء ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مَحُّ العبادة » ربطا للمعنى الشرعى الجديد بالمعنى اللغوى المعهود .

وكذلك لفظ الصوم وقد كان مدلوله اللغوى الامساك عن الشيء فيقال : صامت السماء ، أمسكت عن المطر ، وصامت الريح أمسكت عن الهبوب ، وصامت الخيل أمسكت عن الاكل ، وصام الظل عند الزوال أمسك عن التناقص أو التزايد فجاء الشرع واستعمل نفس اللفظ « الصوم » فى نفس المعنى معنى الامساك ، ولكن امساك مخصوص بوقت مخصوص ، من بزوغ الفجر الى غروب الشمس ، وعن أشياء مخصوصة وهى ما يطفىء جوعا أو عطشا ماديا محسوسا بوصول شيء مهما كان الى الجوف ، الجهاز أو الانبوب الهضمى من أى منفذ كان من المداخل أو المخرج الطبيعية أو غير الطبيعية ، والامساك أيضا عما يطفى الجوع أو العطش الجسمى بأى وسيلة أو كيفية كانت بافراغ الشحنة المنوية عمدا بسبب ما من الاسباب طبيعى أو غير طبيعى .

وكذا الحج ويراد به لغة القصد ، لاي مكان كان فجاء الاسلام فنخص اللفظ بعبادة خاصة ، اذ يحج المكلفون المستطيعون

سبيلا البيت الحرام أول بيت وضع للناس بكة ، مباركا وهدي
للعالمين .

من هذا المنطلق وبهذا المنظور نأخذ لفظ - الربا - فنجد
الشارع الحكيم الله عز وجل في كتابه ، وعلى لسان وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم قد نقله من مطلق معناه اللغوي ، مطلق
الزيادة والنمو ، الى معنى شرعى اسلامى جديد وأنه « **مبادلة**
مال مخصوص بمثله مع زيادة مشترطة الى أجل » لعل هذا هو
التعريف الذى يرضيه كل علماء الامة الاسلامية لتحديد حقيقة
الربا المتفق على حرمة بقطع النظر عن مصادرة بعض قيود
التعريف .

(1) فما لم تكن تمت مبادلة لا تتصور حقيقة الربا ، فما كان
عن طريق الهدية والعطية والصدقة والوديعة والرهن والمزارعة
والكراء والبيع والايجار ، فكل هذه الاحوال والصور ليس فيها
مبادلة مال بمثله ، اذ هي اما خالية من المبادلة ، بأن كانت معاوضة
من طرف واحد ، أو كانت فيها مبادلة ولكنها مبادلة مال بغيره .

(2) اذا خلت المبادلة من المال بأن كانت مبادلة جهد بدنى
بمثله أو مجهود فكرى بنظيره ، أو مبادلة بضع ببضع كما فى
عقد الزواج مثلا فانه لا مجال لتصور حقيقة الربا فى شيء من
ذلك .

(3) جمهور علماء الامة الاسلامية على أن الربا مقصور
على أصناف مخصوصة من المال معينة تعيينا توقيفيا كاد أن يكون

تعديا ، وان كان الصواب أن ذلك معلوم العلة معقول الحكمة ، وأن تلك الاموال والاصناف الربوية منصوص عليها بنصوص كادت تكون قطعية متواترة تواترا لفظيا ، أو على الاقل تواترا معنويا لصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » .

وهذا القدر المشترك من المعنى ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغ متعددة مختلفة ألفاظها متحدة معانيها ، ولعل من أجمع ما ورد في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الطعام بالطعام » الحديث ...

ومن ثم فقد أجمع علماء الامة الاسلامية ، وبدون خلاف يحفظ على حرمة الربا في تلك الاصناف أو الاموال الست المذكورة وهي : الذهب ، الفضة ، البر ، الشعير ، التمر ، الملح ، وأنه اذا أريد مبادلة شيء منها بمثله من نفس جنسه ، فإنه يجب التقيد بالمثلية والتسوية أو المساواة بين البديلين والتقابض ، وأنه لا يجوز الزيادة أو الاستزادة ، ومن فعل ذلك من المتعاملين المتبادلين أو المتعاضدين فقد أربى .

أما مبادلة شيء من تلك الاصناف بغيره ، من جنس آخر ، كمبادلة ذهب بفضة ، والعكس ، ومبادلة تمر بقمح - بر - أو شعير ، أو مبادلته بفضة أو ذهب ، وكذا الملح بغيره من تلك

الاصناف ، أو من غيرها ، فانه مهما كان نوع أو شكل أو حجم التفاوت فى ذلك اذا اختلف الصنف والجنس فانه لا ربا ، وبالتالى لا حرمة ولا حرج فى ذلك ، وذلك لصريح اذن النبىء صلى الله عليه وسلم فى ذلك بقوله : « اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » ومن ثم ساغ لنا ويجوز أن نبادل غراما من الذهب اليوم مثلا وقيمته ألف دينار جزائرى أو مائة ألف سنتيم أو فرنك قديم ، بمائة ألف غرام تمرا مثلا ، اذ يباع القنطار منه بألف دينار جزائرى ، أو مائة ألف سنتيم أو فرنك قديم ، فتمت وصحت مبادلة واحد بألف ، حيث اختلف الجنس .

غير أن العلماء اختلفوا فى علة وحكمة اعتبار ، وذكر تلك الاصناف الست هل هى معلومة العلة والحكمة ، وكأنى بالجمهور المحققين على هذا القول .

أم أن تلك الاصناف تعبدية توقيفية لا علة لها معلومة ولا حكمة لذلك معقولة - وتعالى المشرع الحكيم عن ذلك - وعليه فتتخصر حرمة الربا فى تلك الاصناف ولا يقاس عليها غيرها ، ولا يلحق بها سواها ، وعليه فلا يحرم الربا فى شئ من الاموال الاخرى .

أخى المسلم ، لا أريد أن أدخل معك فى متاهات اقوال العلماء واختلافاتهم فى ذلك ، وانما أقتصر وبايجاز على تلخيص ما اختاره العلماء المحققون - وهم الجمهور - لتعليل تلك الاصناف وحرمة الربا فيها فأجملوها بقولهم : انها الطعام وما يقتنى به أو يزينه ويحسنه التحسين الضرورى .

أما صفة الطعام فقالوا عنه : الطعمية والادخار ، وأرادوا بالطعمية والاطعام والطعام ما يعتبر حقا طعام القوم ، ومادة أساسية لهم بحيث لا يستغنى عنه الانسان العادى ، سواء فى ذلك الغنى والفقير ، والكبير والصغير ، والذكر والانثى ، والصحيح والمريض ، والحاكم والمحكوم ، والشريف والمشروف ، والحر والعبد ، الى غير ذلك من الشرائع والفيئات فى المجتمع ، ويتمثل ذلك بالنسبة للأصناف الستة المذكورة فى الحديث ، فى البر والشعير والتمر ، اذ تعتبر الثلاثة أصل وأساس التغذية للناس زمن التشريع وما زالت ولا تزال كذلك الى اليوم ، خاصة بالنسبة للزرع ، البر أو القمح ، على اختلاف أصنافه ، من قمح لين وصلب ، وعلى اختلاف أطوار الانتفاع أو الاغتداء به من طور القصيل ، وهو عشب أخضر ، الى صيرورته خبزا أو عجينا أو حلويات أو مرطبات ، أو دقيقا مخصصا للفطيم أو الرضيع ، فيقتات به هذا الرضيع أو الفطيم فى حجر أمه ومهده ، كما يقتات به الملك والسلطان والرئيس على عرش ملكه وأريكته فى قصره .

وهذا النوع من الطعام المقتات بصفة عمومية ، مضافا اليه صفة أو خاصية الادخار ، ادخارا عاديا طبيعيا من غير كلفة ما تذكر ، كما هو بالنسبة للبر ، القمح أو الزرع ، فى سنبله كما أرشدنا الله عز وجل على لسان نبيئه يوسف عليه السلام فى مجال تأويل رؤيا ملك مصر فى عهده اذ قال : « تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ »

(يوسف 47) . وقد دلت التجربة المصرية الفرعونية على ذلك ،
اذ أودعوا فى أضرحتهم قمحا فى سنبله مرت عليه آلاف السنين
ولم يفقد خصائصه ، وما قيل عن البر يقال مثله عن الشعير
والتمر .

فمجموع هتين الخاصيتين أو الصفتين ، الاقتيات أو الطعمية
والادخار اعتبرت علة مركبة لحرمة الربا فى الاصناف الثلاثة ،
البر والشعير والتمر ، والطعام قد يختلف بعض الاختلاف من
زمان الى زمان ، ومن مكان الى مكان ، فيصبح أمرا قياسيا ، وفق
علة والحكمة والمصلحة ، ولعل أوضح مثل لهذا فى هذا العصر
أن الرز الحب أو النبات المعروف أصبح اليوم طعام أو قوت
وغذاء أربعة أخماس سكان العالم أو يزيد على وجه الارض ،
وعليه فان العلة والحكمة والمقصد الشرعى وهو حماية الطبقات
الفقيرة من احتكار الاغنياء لطعام القوم والتحكم فيه وبه فى
رقاب الناس والشعوب الضعيفة الفقيرة ، قلت ان هذا يقتضى
أن يلحق الرز بالبر وما ذكر معه ، قياسا عليها فى وجوب حرمة
ومنع الربا فيه طردا للعلل الشرعية وتحقيقا للمقاصد والحكم
والمصالح التى جاء التشريع الاسلامى لجلبها وتوفيرها .

أما عن الذهب والفضة وقد كانا فى عهد التشريع الاسلامى ،
عصر النبىء صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى
ظل الخلافة الرشيدة وقبل ذلك بكثير ، وبعد ذلك الى اليوم كان
الذهب وما زال ، وكانت الفضة زمنا ما - ولعلها عسى أن تعود -
أساس تعامل الناس فيما بينهم ، وأساس القيم والمثمنات المالية ،

اذ كانت تسك-تضرب السكة - العملة النقدية للتعامل بين الناس من الذهب والفضة ، حيث تضرب الدنانير من الذهب والدرهم من الفضة فى مختلف أنحاء العالم آنذاك ، والعالم اليوم ما زال يعتبر الذهب هو المقوم أو الرصيد أو الفطاء الاولوى الحقيقى - ان لم يكن الوحيد - للعملات النقدية فى العالم ، بضميمة بعض العوامل الاخرى فى هذا العصر ، لضمان مصداقية العملة وقيمتها المالية ، وقوتها الشرائية ، بحيث ترتفع أو تنخفض بقدر ما يرتفع أو ينخفض الرصيد الذهبى للدولة فى بنوكها المركزية المصدرة أو الضاربة للعملة النقدية ، أوراقا مالية ، أو قطعا نقديا ، أو صكوكا أو سندات .

وبهذا المنظور فان الحكم بحرمة الربا فى الذهب والفضة ، وقد كانا عملتين متداولتين بين أيدي الناس ، الى عهد قريب جدا ، عليهما قوام حياة الناس فى معاشهم ، ومبادلاتهم ومعاملاتهم الاقتصادية . ولما اقتضت مصلحة العالم والمؤسسات المالية الدولية المصدرة للعملات المتداولة بين أيدي الناس أن تنتزع هذه الثروة ، الذهب و الفضة كمعدنين نفيسين من أيدي الناس وتدخر أو تخزن فى البنوك أو خزائن الدولة كرصيد وضمان ومقوم لاقتصادها كله ، وتستعيز عنه أوراقا أو قطعا نقديا معدنية ، تمثل ما يقابلها فى البنك من رصيد ذهبى ، لا تقل عنه فى الاعتبار الاقتصادى اذ يتسنى لحامل تلك الاوراق أن يستبدلها ذهبيا فى حالات خاصة نادرة اذا سمح بها القانون أصبح من الحكمة والمصلحة أن تنزل تلك الاوراق والقطع

النقدية والمالية وهى بديل لاصلها - الذهب - تنزل منزلته من حيث حمايتها من الاحتكار بأيدي طائفة من الاثرياء للتحكم فى مصير الطبقة المحرومة من الفقراء والكادحين البائسين ، فيحرم فيها الربا تحريما شرعيا قطعيا من باب لا فرق ، اذ ليست قيمتها فى مادتها الورقية أو المعدنية وانما قيمتها فيها يغطيها من جزء ذهبى كبير أو صغير ، قليل أو كثير .

وللتوضيح فاذا كان الغرام الواحد من الذهب يساوى أو يغطى مبلغ ألف دينار جزائرى موسوما حسابيا على أوراق مالية فى عشرة أوراق ذات صنف المائة دينار ، أو خمسة أوراق ذات صنف مائتى دينار ، ثم أريد مبادلة ألف دينار ورقيا بألفى دينار من نفس الورق الى أمد معين ، فمعنى ذلك أو تكون حقيقة أو نتيجة ذلك مبادلة قرام ذهب بغرامين اثنين من ذهب من نفس الجنس الى أجل معين ، وذلك عين الربا - ربا النسيئة المجمع على حرمة ، بقطع النظر عن حجم التبادل وطرقه ووسائله وأسبابه ومقتضياته .

واعتبارا لهذا القيد - قيد المثلية فى التعريف - بمبادلة مال بمثله تخرج عملية الصرف المالى التى تقوم به البنوك أو المؤسسات المالية بمبادلة أوراق مالية لدولة معينة ، كالدينار الجزائرى بأوراق مالية أخرى لدولة أخرى كالفرنك الفرنسى أو السويسرى ، أو الدولار الأمريكى ، فإن هذه المبادلة تعتبر اعتبارا البيع والشراء بين شيئين أو جنسين مختلفين متفاوتين متفايرين فى الاسم والقيمة المالية أو الشرائية . فكل عملة جنس

على انفراد ازاء العملات الاخرى فالدينار غير الفرنك الفرنسى
اسما وجنسا وقيمة ورصيذا ، والدولار الامريكى غير المارك
الالمانى ، واليان اليابانى غير الجنيه الاسترلىنى مثلا .

وهكذا فكل عملة دولة معينة غير العملات الاخرى للدول
الاخرى فيجوز مبادلتها فيما بينها متفاوتة حسب القيمة المالية
والرصيد المغطى لكل عملة من ذهب أو غيره ، وفى هذا ينطبق
قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » وذلك ما كان عليه العمل
جاريا في حياة النبىء صلى الله عليه وسلم وصحابته رضى الله عنهم ،
اذ كانت لهم عملتان مختلفتان - الدينارين الذهبية والدراهم
الفضية - فكانوا يصرفون بعضها ببعض ويبادلون بعضها ببعض
بيعا وشراء ، فيبيعون الدينار باثنى عشر درهما ، وب عشرة دراهم
كما يشاؤون ، ويتراضون عليه من قانون السوق أو اقتصاد
السوق حسب العرض والطلب ، وحسب خلوص الذهب والفضة
أو دغل أحدهما أو زيفهما أحيانا ، والنبىء صلى الله عليه وسلم
يرى منهم ذلك ويعلم تعاملهم بذلك فأقرهم ، باعتبار عملة
الدينار غير عملة الدرهم ، فأجاز التفاوت بينهما حسب مشيئة
المتعاقدين المتبائعين ، وبهذا ترفع الشبهة التى يتوقف عندها
كثير من الناس ويسألون ويتساءلون عن حكم شراء العملات
الصعبة فيما بينهم فى السوق الحرة و السوق السوداء - كما
يعبر عنها البعض أو عن طريق المؤسسات المالية الرسمية فى
البنوك ودور المال حسب التسعير الرسمى ، وفى ذلك تنافس

وتفاوت كبير ، من زمان الى زمان ، ومن مكان الى مكان ومن حال الى حال ، ومن شخص الى شخص فما حكم كل ذلك ؟؟؟

الا أن حكم ذلك الجواز المطلق ما لم يؤد الى كسر سكة السلطان أو تزييفها بالغش والغرر ، اذا كانت المبدالة قائمة على الرضى المحض المبني على الوضوح والنصح والتقابض يدا بيد ، أو توثيق ذلك بحسب سعره يوم التبادل .

ذلك أو هذا ما يمكن أن يقال ، وباختصار شديد عن التعامل فى النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات والاوراق المالية المصرفية ، اذا اتحد جنسها وصنفها حرم الربا فيها ، فى اطار العملة الواحدة ، واذا اختلفت العملات أصبحت أصنافا أو أجناسا متباينة وجاز التبادل بينها متفاضلة وفق مشيئة ومراضاة المتبايعين عملا بالحديث « اذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » .

أما عن الملح واعتباره صنفا ربويا ، بنص الحديث ، ولا يجوز انكاره أو نسخه أو تعطيله بقطع النظر عن علة ذلك ، وقد قيل فى تعليقه انه المزين أو المحسن للطعام ، التحسين الضرورى الذى يستساغ به ؛ ولا يوجد له نظير آخر من المحسنات يصل من الاهمية والاعتبار مبلغ الملح ، ولا أدل على ذلك مما يرى ويشاهد عليه بعض المرضى الذين اقتضى علاجهم منع الملح عنهم منعا جزئيا ، فضلا عما اذا منعوا منه منعا كليا ، فاذا بهم يطعمون طعاما لا يستسيغ منه الانسان العادى لقمة ولا مضغة - عفانا الله وشفاهم - واذا كانت هذه هى العلة فى اعتبار الملح صنفا ربويا

– كما قال البعض – فهي علة قاصرة لا تعدوه الى غير الملح ، اذ لا نجد محسنا آخر من محسنات الطعام بما فى ذلك التوابل والحمضيات والدهنيات والحرفيات تصل تلك الالهمية اذ كم من أطعمة تطبخ بغير حمضيات ولا حرفيات – توابل – ولا دهنيات من زيت ولا سمن ، فتؤكل بشهية ، بينما لا نكاد نجد طعاما طبيخا بغير ملح ويستساغ بشهية ، اللهم الا من ألف ذلك من المرضى .

وقد قيل فى تعليل حرمة الربا فى الملح انه كان فى وقت ما من تاريخ الانسان وحضارته أساس أو وحدة التعامل بين الناس بمثابة العملة ، فحرم الربا فيه من أجل ذلك ، وهذا القول أو الزعم – ان صح – ولا مانع من ذلك ، فانه يؤيد عليه تحريم الربا فى العملات المتداولة بين أيدي الناس كوسيلة للتبادل والتعامل الاقتصادى ، مهما كان اسمها ونوعها وتغطيتها وذلك قابل للتنوع والاختلاف من دولة الى أخرى ، ومن زمان الى زمان ومن مكان الى آخر ، فمهما اعتمد السلطان أو طائفة من الناس – شيئا ما – كعملة لهم يقيمون عليها معاملاتهم الاقتصادية ومبادلاتهم المالية لقضاء مآربهم وضروراتهم المعاشية ، أصبح ذلك صنفا ربويا تحرم مبادلة بعضه بمثله متفاضلا بزيادة مشترطة الى أجل – قريب أو بعيد .

أخى المسلم هذا هو التصور الشرعى لحقيقة الربا كافة اجتماعية وتلك أصنافه وعلل اعتبارها أصنافا ربوية ، وتلك أبعاد اعتبار تلك العلل قاصرة أو متعدية ، وذلك وعيد وخطورة

تغطاياه عند الله ، ولا أريد أن أدخل فى تفاصيل صور الربا
كما فصلها العلماء الى : *ربا الفلأى و ربا الفلأى و ربا الفلأى*

أ - الصنف الاول : « ربا الفضل » . حيث قد تشترط زيادة
فى أحد العوضين على الآخر من نفس الجنس من قبل زيادة فضل
وجودة ونوعية رفيعة لاحدهما على الآخر ، مثل قنطار تمر جيد
رفيع ، كنوع الدقلىتنور عندنا هنا فى الجزائر بقنطار ونصف
من نوع آخر من أنواع التمر العادى (الجمع) العولة كما نعبّر
عنها ، والتمران حاضران مقبوضان يدا بيد . وذلك ما أفاده
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث من الصحابة الى
خبيبر من يجبى تمرها بعد جذاذه وفق اتفاق النبىء صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم مع يهود خيبر ، بعد فتحها
على مسافاتها فجاءه مبعوثه بتمر جنيب هكذا « تمر جيد رفيع »
فقال الرسول عليه الصلاة والسلام أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال :
لا يا رسول الله ، انا نبتاع الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين
بالثلاثة . فقال عليه السلام : لا تفعل . بع الجمع « الردىء »
بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا « جيدا » وهذا متمسك الذين
قالوا بحرمة ربا الفضل ، لو لا أن عكر عليهم خصومهم استدلالهم
بهذا بأن الحديث لم يرد فيه أن النبىء صلى الله عليه وسلم أمره
برد الفضل الزائد الى أصحابه وفق قول الله عز وجل : « وَإِنْ
تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (البقرة
279) ، اذ لو كان ذلك النوع من التعامل بربا الفضل حراما لأمره
النبىء صلى الله عليه وسلم برده اذ لا يقر أصحابه على ما لا يجوز

شرعا ، وحيث لم يرده دل ذلك على أنه مكروه ، وان قوله لا تفعل
بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا ، يخرج مخرج الارشاد
والتنزيه نهيا وأمرًا .

غير أن للطرف الآخر - العلماء القائلين بحرمة ربا الفضل
ان يجيبوا بأن عدم أمره صلى الله عليه وسلم برد الفضل الزائد
الى ذويه - ولعل القصة كلها كانت قبل نزول قول الله عز وجل :
« وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ »
(البقرة 279) . وبهذا يسقط الاعتراض على حرمة ربا الفضل .

ب - الصنف الثانى : « ربا النسيئة » . المجمع على حرمة
بدون خلاف بين علماء الامة الاسلامية على اختلاف مذاهبها ،
والنسيئة بمعنى الامهال والتأخير ، من باب قول القائلين : أنسا
الله لفلان فى عمره ، أجله وأخره ، وذلك حيث تكون الزيادة
من أجل الفارق الزمنى بين أخذ واعطاء ، بين ها وها ، هاك
وهات ، كما ورد فى الحديث ، وقد جاء فى الحديث كما سبق
ذكره قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة » ورأينا
ما يحتمل الحديث من كون الحصر والقصر بانما قصرا أو حصرا
حقيقيا ، فيقتضى ذلك حلية ربا الفضل كما ذهب اليه البعض
ومن بينهم الاباضية .

أم أن الحصر والقصر حصر وقصر اضافى نسبى كقولهم ،
انما الشاعر البحتري رغم وجود عشرات بل مئات وآلاف غير
البحترى يصدق عليهم أنهم شعراء ، وعليه فيكون الحديث مفيدا
لخطورة ربا النسيئة حيث يبادل مال بمثله ، دون زيادة فضل

— مع زيادة مشترطة الى أجل — قريب أو بعيد بحيث لا يدري المرابى أيدرك ذلك الاجل أم يتوفى دونه ، ويتحصل على تلك الزيادة المشترطة يضيفها لرأس مال المرابى ، أم يخسر رأس المال فضلا عن الفائدة فيبقى غريما مثقلا برأس المال مضافا له الفائدة المشترطة ، وكل ذلك من باب التعاقد والتشارط على الغيب مما لم يملك ولم يضمن ولا يقدر عليه ، ومن باب المجازفة « قل لا يعلم من فى السماوات والارض الغيب الا الله » (النمل 65) .

قلت لا أريد الدخول فى تفاصيل حجاج العلماء فى ذلك ، وأدلة ومستند كل فريق فيما ذهب اليه ، الا أنى أريد أن اسجل وأركز خاصة على أن « أل » التعريف فى قول الله عز وجل : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » (البقرة 275) ، وفى قوله تبارك وتعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ » (البقرة 286) . ان أل فى كل تلك المواقع جنسية تفيد العموم والشمول لكل صور وأصناف الربا ، كما تفيده أل فى صور البيوع الجائزة والصدقات المشروعة ، الا ما عسى أن يكون من تخصيص لبعض أنواع البيوع ، ولم يرد مثل ذلك التخصيص لبعض أنواع صور الربا .

ان قول بعض أرباب أو رجال الاقتصاد الربوى المعاصر : ان الربا المنهى عنه شرعا انما هو الربا المفروض على القروض الاستهلاكية من أجل طعام وشراب وكساء وبناء فى جاهلية

العرب وصدر الاسلام ، زمن التشريع ، اذ ذلك يتنافى والمروعة والكرامة الانسانية أن تقرض لجائع ما يسد به جوعته ، أو لعار ما يستر به عورته ، أو لرب أسرة ما يؤوى فيه أسرته ، ثم تربي عليه بزيادة تطالبه بها بعد أمد قصير أو طويل .

أما القروض الانمائية الاستثمارية التي تذر أرباحا وفوائد طائلة عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها من الخدمات والاستثمارات المثمرة ، فذلك ما لا حرج فيه ولا اثم ولا غضاضة أن يفرض لها أو عليها نسبة معينة من الفائدة مكافأة لرب المال المستثمر ، وذلك ما لم يقصد بالتحريم شرعا ، وعليه فتكون « أل » فى قولهم هذا عهدية تعنى وتعود فقط على ربا القروض الاستهلاكية المعهودة فى الجاهلية .

نقول أيها الناس اتقوا ربكم ولا تفتروا عليه ولا على رسوله ولا على التاريخ ولا على أسلافكم كذبا ، ان هذا تهاتر وافتراء وتحكم واستهانة ، وتقول على النصوص الشرعية بغير ما أنزل الله وهذا ظلم وأبلغ الظلم « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ » (الصف 7) . وذلك ما لا ينبغى بل لا يجوز فى حق مسلم ، يؤمن بالله ربا وبالاسلام دينه ، وبالقرآن اماما ، وبالكعبة قبله وبمحمد نبيا ورسولا ، وبالجنة أو الجحيم موثلا ومصيرا .

وذلك أيضا ما لا يتناسب وواقع الحياة العربية من حيث بساطتها من جهة ، ومن حيث أخلاق العرب وكرمهم من جهة

أخرى ، ومن حيث الواقع المشهود به فى القرآن والتاريخ من
جهة ثالثة .

وأبدأ بهذا الاعتبار الاخير الذى سجله التاريخ وشهد به
القرآن أن قريشا سيده العرب وقوم الرسول صلى
الله عليه وسلم فى مكة مهد الوحي أول نزوله ،
وكذا يشرب المدينة المنورة ومهجر الرسول فيما بعد
وهى فى طريق القوافل التجارية لقريش ، كل ذلك
يقرر ويثبت أن قريشا كانت أمة تجارية قبل كل شىء ، وبعد
كل شىء ، ولا مورد لها غير التجارة ، اذ كانت بواد غير ذى زرع ،
وذلك بداية من عهد أبيهم وأبينا ابراهيم عليه السلام اذ قال :
« رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُونِ بَوَادِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ
الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ
وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » (ابراهيم 37) والتاريخ
يشهد أن معظم الامم والشعوب التى سكنت مناطق غير صالحة
للزراعة انما تعتمد أول ما تعتمد فى مواردها المعاشية
والاقتصادية قديما على التجارة ، وحتى الآن فى العصر الحديث
فان عمدتها التجارة والصناعة ، وأروع أو أصدق مثل لذلك
قريش التى قال الله عز وجل عنها وفى حقها وشأنها وخصها
بسورة باسمها : (سورة قريش) قال فيها : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا
رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ »
(قريش 1 - 4) .

فيقرر الله تعالى بنص صريح أن قريشا كانت أمة تجارية
تعقد رحلاتها شتاء نحو الجنوب صوب اليمن وعمان والهند
وأقطار آسيا الجنوبية الغربية ، وتعقد رحلات أخرى صيفا نحو
الشمال صوب الشام وما وراءها ، وإلى مصر والسودان وأقطار
شرق وجنوب أوروبا ، وكانت هذه القوافل التجارية مشكلة
من تجار أغنياء أقوياء ، ذوي خبرة ، يتاجرون بأنفسهم ولأنفسهم
في أموالهم ، وتجار ذوي خبرة وحذاقة تجارية ولكن لا مال
لهم ، فيقترضون أموالا من أرباب لها عجزوا عن استثمارها
بأنفسهم فيقترضونها على الرحلة والرحلتين ، أو السنة والسنتين
أو نحوها بفوائد ربوية يشترطونها مسبقا حتى إذا عادت
القوافل من رحلاتها فاما أن يستدد العاملون ما بذمتهم لأرباب
الأموال حسما اتفقوا عليه من فائدة ربوية ، أو يقول العامل
لرب المال : أمهلني وأزيدك ، أو يقول رب المال لصاحب العمل :
سدد أو ضاعف .

هذا من جهة مناسبة التشريع زمانا ومكانا وتاريخا .

أما الاعتبار الثاني فإن الحياة العربية البدائية البسيطة
التي كانت قائمة في مأكلاها ومشربها وملبسها ومسكنها بالنسبة
لأهل الوبر البداءة على مواشيهم ، وبالنسبة لأهل المدر أهل الحضر
كانت على غاية من البساطة خاصة في البناء إذ تقتصر على المواد
الأولية المحلية ، طين وحجر أو مدر ، حيث لا حديد ولا اسمنت
ولا ... ولا ... مما تقتضيه مساكننا ومبانينا المعاصرة اليوم ،
وما يتطلب ذلك اليوم من رؤوس أموال قد لا تكون في وسع

صاحبها فيضطر الى الاقتراض ، وانما حسب الرجل العربي قديما في مكة أو المدينة أن يحيط حائطا على أرض له وما أكثرها وقد لا يحتاج الى شرائها ، يحيطها بحائط من حجر وطين ، أو بطين وطوب ، ويسقف جزءا منه بجذوع النخل وسعفها وجريدها أو جذوع أشجار ريفية ، ويغطيها بطبقة خفيفة من طين تدرأ عنه تساقط الامطار - على قلتها - وتقيه حر الصيف وقر الشتاء وكل ذلك لا يقتضى اقتراضا واقراضا ولو على جهة الاحسان فضلا أن يضطر أو يختار الاقتراض لذلك بالربا ، ربا يعجز عن تسديده حتى يضاعف عليه .

أما الاعتبار الثالث أو الجهة الثالثة فهى جهة أو اعتبار الاخلاق العربية خلق الكرم والجود والسخاء والشمم الذى كادت أن تنفرد به العرب ومن كان على شاكلتهم من الفطرة السمحة كالبرابرة الامازيغ بشمال افريقيا ، اذ نجد الرجل العربي الفنى وله بضع مئات أو آلاف من رؤس الانعام أغناما وابلا اذا حل موسم انتاجها مثل الربيع عادة ، فانه يتفقد بطانته وحوطته فى اطار أسرته وعشيرته ، ويتعهد فقراءهم فيخصهم بقطعان من مواشيه ، على جهة المنيحة كما يعبرون عنها ، ينتفع بها الفقير يستغل ويستثمر ما تدره وتنتجه من لبن وسمن وجبن واقط وأصواف وأوبار وأشعار بما يكفيه لطعامه ومؤنثه السنوية ، ولكسائه وكساء أفراد أسرته لكامل فصول العام ينسجها من الصوف والوبر - وما أرفعها لباسا وكساء حتى اليوم وكذلك مسكنه فى بيت يستخفها يوم ظلعه واقامته ، كما قال الله عز وجل :

« وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارُهَا أَنْ تَبَلَاعُوا إِلَى حِينٍ » (النحل 80) وفى نهاية موسم الانتاج والنتاج يرد رؤوس الانعام الاصلية الاولى - كرأس مال - لصاحبها شاكرًا له فضله واحسانه وانعامه وامتنانه عليه، وقد يتنازل رب الغنيمة حتى عن خرافها وجديانها وسخالها لقريبه الفقير كنواة له للثرى والغنى فى المستقبل .

أفى مثل هؤلاء وفى تلك البيئة تستفعل عمليات الربا والقروض الربوية حتى تحمل عليها آيات الربا ووعيده ؟؟؟ ان هذا الامر عجيب غريب ؟ لا يقوله الا جاهل أو عنود كنود « إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ » (العاديات 6-7) .

عودا على بدء ، فليترك الله هؤلاء الادعياء أن يقولوا على الله وكتابه وعن رسوله وسنته ما لا يعلمون فالله يقول : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » (الصف 7) .

أما محاولة بعض رجال الاقتصاد الربوى أن يبرروا تلك الزيادة المفروضة على القروض بنسبة مئوية ضئيلة مشترطة باسم « سعر الفائدة » بأنها تعويض وتقدير ومقابلة لما يعبر عنه عند رجال الاقتصاد بتناقص القيمة الشرائية للعملة Dévaluation بمرور الزمن وذلك أن ما قيمته اليوم مائة (100) دينار فانه ستكون قيمته بعد سنة 110 مائة وعشرة دنانير مثلا ، وعليه فاذا طلبت منه فائدة عشرة فى المائة 10 ٪ فاننى قد

استخلصت منه القوة الشرائية التي كنت قد أعطيتها اياه، وعليه فليس ربا وانما هو عين العدل والانصاف والمساواة في القوة الشرائية لقضاء مآربنا ومصالحنا المقصودة بالذات في التعامل بين الناس .

فالجواب - والله أعلم وأحكم - ان الشرع الاسلامي الحنيف الذي شرع هدى للناس كافة ورحمة للعالمين ، والمشرع الحكيم، الله ورسوله ، لم يشرع ما شرع لزمن معين بالذات ، ولا لمكان مخصوص ، ولا لنظام محدود بنمط خاص من الناس ، بل انه شرع لعموم الازمنة والامكنة ، ولمختلف الانظمة ، والاحتمالات الممكنة ، وهذا مما علم ويجب أن يعلم من الدين بالضرورة ، بناء على ذلك فاننا نجيب أولئك المراهبين فنقول :

أولا : أيها المقرض افترضت وحكمت أنك ستبقى على قيد الحياة طوال السنة أو المدة التي حددتها للمقترض ، وقدرت عليه فائدة أو قيمة تناقص القدرة الشرائية لمالك فيها ، وان مالك سيبقى على ما هو عليه دون تغير أو نقصان أو فساد ، بل سيزداد عندك أو عند من اقرضته اياه وينمو بصفة حتمية مطردة ... وهذا منك تصور وافتراض غريب وبعيد ، هلا افترضت أن هذا المبلغ لو بقى عندك ، لم تقرضه لاختيك ، ألا يكون في الاحتمال وباحتمال قوى وقريب جدا أن يذهب عنك ويضيع منك بسبب من أسباب الضياع أو التلف ويذهب بوجه من وجوه الذهاب والاجتياح ، وما أكثرها عادة ، كأن يسرق منك غصبا أو انتشالا منك وأنت مار بأحد الشوارع المزدحمة ، أو نازلا

أو صاعداً في تنقلاتك بالحافلات العمومية المزدحمة ، أو وسيلة نقلك الخاصة ، فاعترضتك عصابة من أصناف أناس مجهولين ، أو أنت خارج أو داخل ابواب مصرف أو بنك من المصارف أو البنوك التي تتعامل معها ، أو يسقط منك من حيث لا تشعر أو تلحقه آفة أو جائحة من حريق أو غرق ، أو ... أو ... أو ... وبذلك تفقد كل الطاقة الشرائية لمالك ، اذهب عينه مائة في المائة 100 % .

بينما لما أقرضته قرض إحسان ، دخل في ضمان المدين المقرض منذ اللحظة الأولى من إبرام عقد القرض ، فقد ضمنه لك كاملاً غير منقوص من حيث الكم العددي مائة بالمائة 100 % وألفاً في الألف ، ومليون في المليون ، وهكذا بقطع النظر عن جميع الاحتمالات المتوقعة والمحتملة والمفترضة في حقه أو حقك من الربح أو الخسارة أو السرقة أو الغصب أو الفرق أو الحريق ، أو الانتزاع أو المصادرة أو التأميم أو الإفلاس أو الموت ، فمالك مضمون بدمته أو بماله أو بكليهما .

ثانياً : افترضت أن القوة الشرائية دائماً في تناقص من زمن لآخر ، بما في ذلك من سنة إلى سنة أو إلى عشر سنوات أو من شهر إلى شهر ، بل من يوم إلى يوم ، أحياناً ، وهذا لو كان فرضاً صحيحاً واقعياً مطرداً بصفة حتمية وأخذ بعين الاعتبار ، اذن لادخل فساداً كبيراً على الناس في معاملاتهم فلا تستقر لهم عقود ولا التزامات ، ولو في معاملاتهم العادية ، إلا ما كان ناجزاً منها ، نقداً حاضراً يدا بيد . اذ رب دائن يدين صاحبه أو أخاه

بدين معين من قبل بيع أو شراء مؤجل الى يوم أو يومين أو شهر أو شهرين فلذا بسعر ذلك الشيء قد تغير في نفس اليوم أو الشهر بالزيادة ، فهل يطالب الدائن مدينه بزيادة الفارق ؟ . وقد يتغير السعر بالنقصان ، فهل يطالب المدين دائنه بتخفيض وخفض الفارق ، ولعل أوضح مثل يقرب لنا غرابة هذه الحال أن يكون البائع قد باع كمية وقود البنزين على اختلاف أنواعه وأصنافه بسعر معين ، كما كان صنف المازوت بسعر 0,35 سنتيم وأجل البائع زبونه في دفع الثمن ، فإذا به اليوم قد تضاعف الثمن عشرين مرة أو تزيد ، وقد يكون هذا التغير بين آخر ساعة من يوم ، وأول ساعة من اليوم الموالي ، فهل يطالب الدائن مدينه بمضاعفة دينه بما يكفل له القوة الشرائية لنفس الكمية ؟

كلا ، فانه لم ولا يجوز أن يقول أو أن يدعى الناس هذا بعضهم على بعض ، والا فانها ستكون فتنة وفساد كبير في الارض والله لا يحب الفساد .

ثالثا : ومن جهة ثالثة فان تذبذب الاسعار ظاهرة اقتصادية عالمية في اقتصاد السوق الحرة ، صعودا ونزولا ، شأنها في ذلك شأن تذبذب ميزان الحرارة والبرودة بين الليل والنهار من اليوم الواحد ، ومن يوم لآخر ، ومن فصل لفصل ، ومثل ذلك تذبذب اسعار العملات في أسواق العملات والبورصات العالمية في الاسواق المالية الحرة ، كما يعلن عنه وتسجله النشرات الاقتصادية العالمية دائما ، وعدة مرات في اليوم الواحد ، وكثيرا ما نجد هذا التذبذب من صباح الى مساء ، أو العكس ، مثل

تذبذب الورقة الخضراء - الدولار - هذه الايام ، أزاء العملات
الآخري كالمارك الألماني واليان الياباني والجنيه الاسترليني ،
والفرنك الفرنسي أو السويسري ، أو الوحدة النقدية الأوروبية
وفي كل تذبذب بارتفاع أو انخفاض تلحق أرباحا طائلة أو
خسائر فادحة للبعض على أو لحساب البعض ، والغرم بالغنم ،
والخراج بالضمنان ، والايام دول يوم لك ويوم عليك : « وَتِلْكَ
الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبَيِّنُ النَّاسُ » (آل عمران 140) فقد يخسر البعض
أول اليوم ويربحون آخره ، وقد يخسرون أول الشهر ويستردون
خسارتهم آخره ، وقد يربحون أول السنة ويخسرون آخرها
والعكس صحيح ، وتلك طبيعة الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق
وهو الاصل في المعاملات المالية في الاسلام والعالم الحر .

أما الانظمة الاقتصادية الاحتكارية من جهة ، والمتسلطة من
جهة أخرى بالتحكم في كل شيء بما في ذلك تحديد وتقييد
الاسعار والتحكم فيها بالزيادة الاعتبارية في الاسعار ، بين
عشية وضحاها بجرة قلم تصدر قرارا بذلك تقضي بتخفيض
قيمة العملة من حين لآخر على غير قياس أو لغير اعتبار أحيانا ،
فان هذه الاوضاع غير قارة ولا مطردة ولا دائمة ، وعليه فلا
يجوز أن تجعل أصلا ، ولا قياسا ولا ميزانا تقام عليها الانظمة
أو النظريات أو الاحكام المالية .

رابعاً : متى جعل اقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر أو الحرية
الاقتصادية القائمة على قانون العرض والطلب هو الاساس ، فان
هذا ينقض قاعدة تناقض القيمة الشرائية للنقود أو

العملة المتداولة بصفة حتمية أو مطردة - بل رب
زمن قحط وجذب تقل فيه المواد الضرورية الواسعة
الاستهلاك فيضطر رب الاسرة أن يقترض وقت غلائها
عشرة آلاف دينار مثلا لشراء خمسة قناطير قمحا أو دقيقا بسعر
ألفى دينار للقنطار الواحد ، فاذا بالعام الموالى عام خصب وخير
ووفرة انتاج مع حرية العرض والتسويق ، فاذا بالقمح أو
الدقيق يباع ويبتاع بسعر ألف دينار فقط للقنطار فاذا بعشرة
آلاف دينار ، وقد دار عليها الحول وحان وقت تسديدها ،
فيسددها المدين للدائن كاملة وقوتها الشرائية قد تضاعفت من
شراء خمسة قناطير قمح أو دقيق الى شراء عشرة قناطير من
نفس القمح أو الدقيق .

خامسا : ومن جهة أخرى أو اعتبار آخر ، فان تذبذب
الاسعار قد تخفض القوة الشرائية للنقود أو أوراق العملة
المالية فى حق بعض الحاجيات أو المنتجات وتزيدها وترفعها
بالنسبة لبعض منتجات أو حاجيات أخرى حسب سعة السوق
وتعدد معروضاته ، وذلك ما يجعل المنتجين يتحولون من انتاج
الى آخر حسب السوق وعرضه .

سادسا : كما أن ذبذبة القيمة الشرائية للنقد تزيد وقد
تنخفض بتدخل السلطان فى نظام الاقتصاد المسير أو الموجه أو
المحتكر ، فان السلطان نفسه قد يصدر أوامره وقراراته
التنفيذية بتحديد السعر لبعض مواد معينة لسبب أو لآخر ،
فاذا بها تنخفض عما كانت عليه فى السوق العادية الحرة وفى

هذه الحال تزداد القيمة الشرائية للنقود والعملة المتداولة بين أيدي الناس ، أو التي في ذممهم من قبل ديونهم .

سابعاً : على أن هذا الاعتبار - تذبذب سعر النقد وتناقص أو تزايد قيمته الشرائية - أمر نسبي متعادل بين الناس جميعاً ، إذ كل فرد في المجتمع البشري - عادة - بما في ذلك الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون القانونيون في المجتمع الدولي - دائن ومدين - حتى قيل في المثل الشعبي « مول التاج يحتاج » أى صاحب التاج وهو السلطان يحتاج لغيره ، وعليه ، أيها الرجل الربوى ما افترضته من تناقص القوة الشرائية فيما لك من ديون على غيرك فتطالب بجبر أو تغطية ذلك بسعر الفائدة المثوية ، فاعتبر المعادلة فيما للناس عليك من ديون أيضاً ، وقد تنقص قيمتها الشرائية ، - كما زعمت ان صح زعمك - وعليه فالقضية متعادلة ، وكذا العدالة أو المعادلة الاقتصادية والاجتماعية تقتضى مقابلة شئ بشئ ، لا تظلمون ولا تظلمون ، فلا تطالب غيرك ، ولا يطالبك غيرك بشئ من الزيادة على أصل الدين مقابل ذلك التناقص الموهوم أو المتعادل ، فيوم لك ويوم عليك ، وكما تدين تدين « وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ » (آل عمران 140) .

كل هذه الاعتبارات تبين أن تبرير تلك النسبة المثوية من الفائدة المفروضة والمشرطة مسبقاً على المقرض المدين ، بدعوى أنها عوض ومقابل تناقص القيمة الشرائية للمبلغ المقرض ، بعد سنة أو نحوها أو أكثر أو أقل ، ان هذا البتير

لا اساس له من الصحة والاعتبار عقلا ولا شرعا ، ولا خلقيا ،
ولا اقتصاديا ، ولا قانونيا ، اذ لا انضباط له ولا اطراد في نظر
العقلاء وواقع الحياة الاقتصادية الحرة .

وان الاوضاع الخاصة بزمان معين أو مكان معين أو نظام
معين أو دولة أو فئة أو حزب أو مذهب اقتصادي معين لا يقوم
شيء من ذلك حجة وعارضا في وجه ما شرع الله لعباده ، وهو
أدرى بهم وبكل الاحتمالات والتوقعات الممكنة في الحياة ، فشرع
لهم ما شرع في الاسلام الذي ارتضاه ديناً لعباده ، انسهم وجنهم ،
ولن يرضى عنه بديلا في أى زمان أو مكان : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »
(آل عمران 85) .

أما القول ان الربا المحرم انما هو الربا المضاعف أضعافا
كثيرة بارتفاع أو رفع سعر الفائدة الى مائة في المائة 100٪ أو
مائتين في المائة 200٪ مثلا ، أما ما كان بسعر فائدة منخفضة
زهيدة مثل 2،5٪ ، 5٪ ، 10 / ونحو ذلك فانه لا مانع منه ولا
يحرم ولا يعوق التطور ولا النمو الاقتصادي ، ولا يجحف بعناء
العامل المقترض المستثمر ، فجواب هؤلاء القائلين بهذا الزعم
- ان كانوا منصفين - أن يرجعوا ويراجعوا ويدرسوا وضعية
الدول النامية النابتة الى الوجود ، نبتة أو نمو النبات من الارض
لا حول لها ولا طول تحتاج الى أبسط المواد الغذائية الاساسية
أو بعض التجهيزات والخدمات الضرورية ، ومن هنا جاءت
تسمية هذه الدول الضعيفة بالدول النامية المستضعفة فالتجأت

الى الدول الغنية القوية المصنعة تمتري منها وتستجديها
وتتقترض منها أو تفتح لها مجال ما سمي بالاستثمار - وهو في
حقيقة الامر والواقع استعمار ، كما قال الاستاذ مولود قاسم
عن الاستعمار ، فأقرضتها بادىء ذى بدء بفوائد جد ضئيلة ،
كانت قبل حين من الدهر تتراوح بين 0,05 ٪ ، نصف
واحد في المائة ، ثم 2,5 ٪ اثنين ونصف في المائة ، ثم 5 / خمسة
في المائة ، ولكن بمرور السنين على الآماد البعيدة (à long terme)
وبتوالى النكبات والازمات العالمية فى العقود الاخيرة من هذا
القرن العشرين ، فضلا عما كان قبل هذا القرن فى التاسع عشر
والثامن عشر ، اذا بهذه الدول اليوم تعجز عن تسديد فوائد
ديونها ، وقد بلغت حسب ما نشرته بعض الاحصائيات العالمية
الاخيرة لصندوق النقد الدولى ، ما يناهز ألفا وثلاثمائة مليار
دولار 1300 مليار دولار كمجرد فوائد دون رؤوس الاموال
الثابتة ، ومن ثم انعقدت هذه الندوة العالمية الاخيرة فى
« كوبنهاغن » عاصمة الدانمارك ، وقد اعتبرت أكبر تجمع
اقتصادي عالمى فى التاريخ ، خاصة التاريخ الحديث المعاصر ،
وقد حضرها ما يزيد على مائة وثلاثين 130 رئيس دولة وحكومة ،
وما يناهز مائة وأربعة وثمانين دولة لخصوص دراسة هذه
الديون المتضخمة المتراكمة الناتجة عن تضاعف فوائد القروض
الانمائية الاستثمارية فى الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات
وبأسعار فوائد جد منخفضة مساعدة لها كما يدعون ، فكانت
النتيجة ما ترون ونرى ، وما نسمع وتسمعون أيها المرابون .

ولا بأس للمناسبة أن أورد كلمة قيلت فى هذا المؤتمر ، مؤتمر كوبنهاغن بالدانمارك ، وقالها رجل من كبار رجال العالم حاليا ، انه الرئيس (فرنسوا ميران) رئيس الدولة الفرنسية وتعتبر من كبريات الدول ، ومن الدول السابقة الى النظام الربوى فى اقتصادها منذ انبعاثها وثورتها السياسية 1789 م ، ثم ثورتها الاقتصادية الصناعية ، قلت نقتبس عن الرئيس الفرنسى هذه الكلمة الحكيمة ، والحكمة تؤخذ حيثما وجدت ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها التقطها » وقد نقلت عنه قناة م.ب.س التليفزيونية MBC من لندن ، وهى تنشر أخبار ملتقى ومؤتمر كوبنهاغن لقطات وكلمات من تقارير وبيانات المتدخلين ، قال الرئيس الفرنسى فرنسوا ميران : (الى متى نبقى على هذا النظام الذى يعيش على سياسة انتظار تجمع المال وتكدسه بدون عمل) اهـ ، ويعنى بذلك النظام الربوى . متى تبقى الدول العظمى تعيش على استثمار رؤوس أموالها عن طريق القروض الربوية مع ارتفاع سعر الفائدة على الشعوب الضعيفة الكادحة ، يعمل أفرادها ليلا ونهارا وتمتص الفوائد الربوية ثمار أعمالهم ، ويبقى العاملون الكادحون - وقد استنزفت مجهوداتهم - ضحية الفقر والجوع والعرى والمرض والجهل والامية والفتن العرقية والحروب الاهلية الداخلية فيما بينها يأكل بعضها البعض أحياء وأمواتا ويباعون ويشترون كالدواب والانعام ، وكل هذا واقع معيش ليس من الخيال الشعرى ولا من الافتراض فى شيء ، وانه لمشهد بل مشاهد تعرض على الشاشة الصغيرة على مرأى ومسمع من

العالم ، وانها مهازل ومخزيات مبكية ومزرية بالكائن الحي فضلا
عن الانسان فى ظل ما سُمى ويسمى بالحضارة حضارة القرن
العشرين الذى لم يسبق لها نظير فى التاريخ ...

ولعل ما سجله التاريخ من روائع واقع الحضارة الاسلامية
عبر أطوارها ، وقد قامت على الاقتصاد الاسلامى المبني على
الحرية الاقتصادية وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » فسجل التاريخ فى
عصور الرخاء والازدهار الاقتصادى تزايد القوة الشرائية للعملة
والتقود المتداولة بين أيدي الناس من غلاء الى رخاء ومن عسر
الى يسر ، فاذا بالدينار الذهبى أو الدرهم الفضى أو الفلس
النحاسى ، وقد كانت قوته الشرائية ذات صلوحية أو قدرة معينة
فاذا بنفس الدينار أو الدرهم أو الفلس من نفس الدولة وفى
نفس الوسط ترتفع قوته الشرائية فيقتنى به أكثر مما كان
يقتنى به فى السنة أو السنوات الماضية قبله ، ولعل الاشارة الى
هذا واردة فى قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ »
(البقرة 280) ، وقوله : « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا »
(الشرح 5 ، 6) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لن
يغلب عسر يسرين » . وقد ذكرت وسجلت وثبتت نماذج واقعية
لذلك فى تاريخ عمر بن الخطاب ، ودولة عمر بن عبد العزيز
رضى الله عنهما ، والدولة الرستمية فى عصور ازدهارها
بالجزائر ، وبعض الدول التى سادها العدل ، عدل الحكام فعمها
الخير والرخاء والرفاهية والازدهار ، بعد بذل جهد فى العمل

الصالح مع الايمان ، ففدا كل الناس من الصالحين الذين كتب الله لهم أن يرثوا الارض كما قال الله عز وجل : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (الانبياء 105 – 107) .

أيها الاخوة المؤمنون – بحق – قد يقول البعض : ألم تقل لنا أننا ان من ثوابت المعاملات المالية – الرضى – وقد تحقق الرضى بين المقرض والمقترض أيا كان مصدر الاقراض شخصا طبيعيا أو معنويا كمؤسسة قرض ، بنكا أو دار أو بيت تمويل ، أو صندوق التوفير والادخار ، هلا يكون هذا الرضى كافيا لجواز العملية ومشروعيتها ، وهناك قاعدة أصولية أو فقهية تقول : « العقد شريعة المتعاقدين » والحديث النبوى يقول : « الناس أو المؤمنون على شروطهم » .

فالجواب بكل بساطة ووضوح أن نطرح هذا التساؤل أو السؤال :

(1) أولا : هل الرضى يحل الحرام ويحرم الحلال ؟ وهبه أن ذلك الرضى مدعم بحكم الحاكم فالسؤال أو التساؤل ؟

(2) ثانيا : هل حكم الحاكم يحل الحرام ويحرم الحلال ؟

أخى المسلم أبدأ بتصحيح معنى الحديث باكمال ما أسقط او حذف من لفظه من قيد ، اذ تكلمة الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا شرطا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا » ومثل هذا الحذف

لا يجوز اذ صحة رواية بعض الحديث دون بعضه ، أو صحة اسقاط أو حذف بعض الحديث مسألة أصولية جوازها مشروط بأن يستقل الجزء المذكور بالدلالة على كامل المعنى ، ولا يكون له أى ارتباط بالجزء المحذوف ، وأن لا يكون المحذوف قيّدا ، وصفا أو شرطا ، للمذكور كما هو الشأن فى هذا الحديث ، هذا أولا .

ثانيا : ان الرضى بين المتعاقدين تعاقدًا بدنيا أو ماليا ، لا يحل حراما معلوما من الدين حرمة ، ولا يحرم حلالا معلوما من الدين حليته ، اذ التحسين والتقبيح شرعيان ، والتحليل والتحریم خاصان بالله عز وجل ، ولم يوكل أمر ذلك لمخلوق من عباده ، ولو للرسول صلى الله عليه وسلم وهو أفضل مخلوق وأكرم نبي وأشرف رسول ، ختم به أنبياءه ورسله ، ومع كل ذلك التكریم والاحلال والتعظيم فليس له أن يحرم ما أحل الله ، أو يحلل ما حرم الله بدليل قول الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » (التحریم 1) . واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم على فضله وشرفه ، لا يحق له أن يحرم ما أحل الله له ولا أن يحل ما حرم الله عليه ، فمن باب أولى وأحرى أن لا يحل شيء من ذلك لغيره مهما كان مقام هذا الغير .

وللبیان والتوضيح لكل ذى عقل وعلم وإيمان - مع كل احترام لكم معشر الحاضرين السامعين أكرمكم الله ، ومع اجلال المقام - زمانا و مكانا - لو تراضى فتى وفتاة شابان بالغان

عاقلان رشيدان فتراضيا على أن يستمتع أحدهما بالآخر من غير تعاقد على النكاح - الزواج الشرعى - هل ترون ، أو يقول قائل : ان رضاهما يحل لهما ذلك ؟؟؟ كلا ، انه لا يحل لهما ذلك بعنوان التراضى والرضى ، وهذا باجماع الامة الاسلامية بدون خلاف ، - على اختلاف مذاهبها وعلمائها - .

ولو تراضى شابان ذكران بالغان رشيدان ، على أن يستمتع أحدهما بالآخر ولو بتعاقد قانونى ، كما يحكى عن بعض غير المسلمين ، ولا نظن أن يقع شيء من قبيل ذلك بين المسلمين ، وان أشيع ذلك عن بعض النوادر والشواذ - والعياذ بالله - أترون أن رضاهما يحل لهما ذلك ؟؟؟ كلا . انه لا يحل رضاهما ذلك منهما باجماع الامة الاسلامية أيضا ، وكذلك الامر بالنسبة لفتاتين تستمتع احداهما بالآخرى عن رضى منهما وهما على العقل والرشد والبلوغ ، وكذا لو تراضى رجل أن يتزوج أخته أو أمه أو بنته أو ابنة اخيه أو بنت اخته أو خالته أو عمته من الرضاع أو النسب أو غير ذلك من المحارم ، كأم زوجته أو ربيبتها بنت زوجته أو زوجة أبيه ، وهب أنه تراضى وتلك المرأة ذات محرمه على الزواج ، فهل يصبح ذلك حلالا لهما ؟؟ كلا ، انه لن يصبح ذلك حلالا لهما مطلقا ، أقول وأكرر باجماع المسلمين بدون خلاف .

وما قيل فى هذه الامثلة من العقود والمعاملات البدنية يقال مثله فى العقود والمعاملات المالية كالتراضى على بيع الخمر والميتة والخنزير مثلا .

وبهذه الامثلة يتبين لنا أن الرضى على تحليل الحرام وتعاطيه لا يصيره حلالا أبدا ، كما أن الرضى على تحريم الحلال وتركه لا يصيره حراما أبدا ، وعليه فلو أن العالم كله - قديمه وحديثه - اتفقوا على تحليل الخمر والميتة والخنزير وما أهل به لغير الله ، وعلى تحليل الزنا والشذوذ الجنسى على اختلاف أشكاله وأنواعه ، أو تحليل الربا أو الميسر ، فانه لن يصبح شئ من ذلك حلالا مطلقا أبدا حتى ولو تضافر كل الملوك والرؤساء والسلاطين والامراء والحكام والمشرعين على ذلك لان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، حتى ولو كان الحاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قال هو عن نفسه : « انما أنا بشر مثلكم وانكم تاختصمون لى وقد يكون بعضكم ألحن - أفصح - بحجته من بعض فأحكم على نحو ما أسمع ، ألا من حكمت له بحق أخيه فانما أقتطع له قطعة من النار ان شاء أخذها وان شاء تركها » ، وكل ذلك ملخص فى قول العلماء الربانيين والحكماء الاصوليين اذ قالوا : « لا اجتهاد مع وجود النص » ، وقالوا : « لا حظ للنظر مع وجود الاثر » .

قد يقول قائل أو يتساءل سائل : اننا اليوم مبتلون بالتعامل مع المصارف والبنوك ، وانها تأخذ منا هذه الفوائد ولا نأخذ منها شيئا ، فنحن نعطى الربا ولا نأخذ ، أفلا نكون فى حل من أمرنا اذ نص الشارح على حرمة « أكل » الربا ، اذ قال : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا » ، وقال : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا » ، وقال حكاية عن شأن اليهود : « وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ » ولم يرد ذكر أو حكم اعطائه ؟؟؟

فالجواب أن الشارع الحكيم اذا حرم شيئاً حرم كل ما من شأنه أن يعين ويساعد ويؤدي الى وقوعه ، فقد حرم الزنا وحرم التبرج وابداء الزينة لغير ذوى المحارم ، وحرم كشف العورات سدا للذرائع والوسائل الموصلة للزنا ، وحرم الخمر وحرم كل ما من شأنه أن يؤدي الى شربها بدءاً من غرس كرمها الخاص بالعصر دون الاكل ، وسقيه وتقليمه وجنيه ونقله وعصره ثم نقلها وبيعها أو شرائها - للغير وأكل ثمنها والدلالة عليها ، ثم سقيها وشربها الى آخر العشرة - أو أكثر - من الملعونين مع الخمر اذ لولا أولئك المساعدين قبل شربها لما وصل الشارب اليها أو وصلت اليه وكذلك الامر بالنسبة للغيبة والنميمة ، فالمغتتاب والنمام والمستمع لهما سواء فى الاثم والذنب وانتقاض الوضوء والصوم وانهدام الاعمال بهما ، اذ لولا استماع السامع للمتكلم لما تكلم اذ لا يمكن أن يتكلم مع الجدران أو الجمادات .

ومثل ذلك الربا لا فرق بين أخذه ومعطيه ففيل فيه « الآخذ والمعطى سواء » اذ لولا وجود معطيه وبأذنه لما استطاع أخذه أخذه ولا أكله والعكس صحيح ، لولا وجود أخذ الربا وأكله لما كان لمعطيه مجال لتعاطيه ، وذلك صريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر الاصناف الربوية بقوله : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » وفى رواية : « الآخذ والمعطى فيه سواء » وذلك أيضاً صريح قوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله أكل الربا وموكله وكاتبه

وشاهديه اذا علموا » وذلك أيضا ظاهر قول الله عز وجل :
« وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » لا
تظلمون غيركم بأخذ الربا عنه ولا تظلمون في أنفسكم باعطائكم
الربا لآخذه فجعل الكل مسؤولا عن هذا الظلم وعليهم أن
يتخلصوا منه جميعا .

والسؤال الذى قد يطرحه كل واحد أو يطرح نفسه بنفسه ،
وقد طرح فعلا هو ، هل يجوز هذا النوع من التعامل الربوى
بحكم الضرورة والاضطرار بالنسبة للمعاملات المعاصرة - على
فرض حرمتها - أليست الضرورات تبيح المحظورات كما تقولون
يا معشر الفقهاء ؟؟؟

فالجواب : أن نقول ، انه سؤال وارد وبقوة ، تمليه حقا
الظروف التى نعيشها ، وان العلماء قد تحدثوا عن حكم
الضرورات فى كثير من الاحيان والاحوال والاشياء ، تبعا
للنصوص الواردة قطعا فى محرمات الاكل من الميتة وما عطف
عليها ، سواء فى سورة المائدة أو سورة الانعام حيث يقول الله
عز وجل : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ » (الانعام 145) وقال فى سورة المائدة : « حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ
وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيخَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا
ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (المائدة 3) وقال عز وجل : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ بِإِلَيْهِ » (الانعام 119) .

قلت : تحدث العلماء كثيرا عن هذه الضرورات الملجئة التي تضطر صاحبها لتعاطي المحرم وأكل أو شرب ما حرم الله عليه وصاغوا لذلك قاعدة بل قواعد أصولية فقهية كثيرة تقضى بذلك كقولهم : « الضرورات تبيح المحظورات » و « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » و « الضرر يزال » و « المشقة تجلب التيسير » و « ارتكاب أخف الضررين » الى غير ذلك من قواعد تعتبر اعتبار الاصول البعيدة للشرع الاسلامي وأساس التفقه ، بل زبدة وخلاصة التفقه في الدين ، ولكن قيدوا كل ذلك بقيدين متينين شديدين .

أولهما : ان الضرورة التي تلجئ صاحبها لتعاطي المحرم من أكل أو شرب أو نحوهما هي ما يخشى منه تلف نفس أو عضو لا يعوض ، أو تأخير براء وشفاء من مرض يخشى منه أن يؤدي الى الموت أو ما يقرب منه من عجز مزمن . وفي خصوص ضرورة المخمصة ، المجاعة الشديدة قالوا عنها : انها حال ما اذا أشرف الجائع على الهلاك - موتا بالجوع - أو فقد احدى حواسه أو أو أعضائه ، فدار الامر بين أن يسلم نفسه للموت أو ذلك الضرر المحقق بعد لحظات أو يتقذ نفسه من الهلاك بتناول مضغة

من ميتة أو خنزير أو دم مسفوح ، أو مما أهل به لغير الله ، أو جرة من خمر اذا لم يوجد سائل غيره فى حال الفصة ، فينقذ نفسه من الهلاك ، قالوا له أو عليه أن ينقذ نفسه بتناول ذلك المحرم انقاذا لنفسه وابقاء على حياته ، هل على جهة الوجوب أو التخيير ؟

المسألة خلافية بين العلماء وفيها تفصيل بحسب الزمان والمكان والشخص ووقوع الضرورة الملجئة ، ونوع الملجأ اليه ..

ذلك حد أو حقيقة الضرورة المبيحة لتعاطي المحرم ، كل شيء بحسبه ومثل ذلك يقال فى ضرورة العلاج لانقاذ نفس أو عضو من الاعضاء من التلف على يد طبيب اذ تبيح ضرورة العلاج الكشف عما لا يجوز كشفه عادة من انكشاف المرأة لغير ذى محرم منها حتى ولو بالاطلاع على العورات الفليضة فى حالة استعصاء الولادة الى حد أن يضطر الطبيب مثلا أن يدخل أصابعه أو يده أو اجهزة وادوات عمله فى رحم المرأة عن طريق المهبل - الفرج - لاعادة تعديل وضعية الجنين واخراجه أو انكشاف عورة الرجل الفليضة - كالذكر والانثيين - لطبيبة امرأة غير زوجة ولا ذات محرم اذا كان الضرر متعلقا بذلك الموضع أو العضو التناسلى الذى يحرم كشفه الا على الزوجين .

ثانيهما : القيد الثانى لاستباحة المحضورات بالضرورات قولهم : «الضرورة تقدر بقدرها» زمانا ومكانا ، وشخصا وموضعا وداعيا وكل شيء بحسبه ، فطبيب الاسنان مثلا اذا

اقتضت ضرورة قلع أو علاج السن أن تنكشف المرأة الاجنبية فتكشف له عن وجهها وفمها فانه لا يجوز له ولا يجوز لها أن يتجاوزا ذلك القدر الضروري فتكشف عن صدرها وثديها فضلا عما دون ذلك أو تحت ذلك .

والامثلة الآتية الذكر ، بمجرد أن تزول الضرورة الملحة فتتنفس المرأة بوضع ما في رحمها ، وبزوال الضرر عن الرجل بعد نجاح عملية الجراحة على مذاكيره مثلا ، أو الشرج أو نحو ذلك - فانه لا يجوز بعد الشفاء اعادة الانكشاف بغير سبب قاهر ، وأكل الميتة والخنزير أو الدم المسفوح ، أو شرب جرعة من الخمر لامرار الفصة وانقاذ النفس من الهلاك أو تلف عضو منها ، فانه بمجرد امرار الفصة بالجرعة الاولى لم يجز زيادة جرعة ثانية ، واذا لم يحصل ذلك بالجرعة الاولى فاقتضت ضرورته جرعة ثانية فمرت غصته لم تجز له الجرعة الثالثة ، وكذلك الامر بالنسبة لدفع ضرورة المخمصة ، فاذا اندفع شبح الموت ونحوه بمضغة واحدة لم تجز له المضغة الثانية ، واذا اضطر الى مضغة ثانية لم تجز له الثالثة ، ومن ثم نص العلماء على أنه لا يجوز لمن اضطر في مخمصة الى أكل شيء من المحرمات كالميتة ونحوها ، قالوا لا يجوز له أن يتزود منها بعد زوال الضرر ، اللهم الا أن يكون منبوزا في صحراء والعمران بعيد عنه ، وصادف ميتة أنقذ بها نفسه ، وأمكن الاحتفاظ على شيء منها لما عسى أن يطرأ عليه من حالة اضطرار مثل سابققتها أو أشد فانه قد يؤذن له في ذلك على أن لا يأكل منها حتى تبلغ به

المخمصة والجوع مبلغ الاشراف على الهلاك ، كسابقتها - أو أشد
لا أقل منها ، وذلك معنى قول الله عز وجل : « غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ »
(الانعام 145) وهذا معنى قول الفقهاء والاصوليين « الضرورة
تقدر بقدرها » .

وبعد هذا البيان لحقيقة الضرورة المبيحة للمحظورات
وحدها وتقديرها نطرح السؤال التالى :

هل بلغنا حد الضرورة التى تلجئنا لتعاطى الربا أخذاً أو
اعطاء ذلك الحد من الاضطرار ؟؟؟ كل يستفتى نفسه وان أفتاه
الناس وأفتوه أم لكل ضرورة حدها وتقديرها ؟؟؟

وقبل الجواب عن هذا السؤال أو التساؤل أضيف قيда آخر
اشترطه الله عز وجل فى القرآن لتعاطى المحظورات بحكم
الضرورة الملجئة وهو :

ثالثاً : القيد الثالث لتعاطى المحرم عند الضرورة أن
يستشعر المضطر لذلك بالاسى والالام والحسرة أن اضطر لذلك ،
وليضمّر فى نفسه عدم الرضى بذلك وأنه غير باغ له ولا مريد
وذلك قول العلماء الربانيين « ليس من يأكل ويبكى كمن يأكل
ويضحك » وذلك معنى قول الله عز وجل : « فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ
بَاغٍ وَلَا عَادٍ » (الانعام 145) أما اذا كان يأكل ما يأكل من المحرم
وهو مطمئن القلب مرتاح النفس منشراح الصدر راض بذلك
ومريد له ، بل لعله مغتبط به ، فانه يكون آثماً بذلك ولو أنه
فى حالة اضطرار ، ولعل مما يفيد هذا القيد وهذا المعنى قول

الله عز وجل في حالة الاضطرار للتلفظ بكلمة الكفر في قوله عز وجل : « مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » (النحل 106) .

وكذلك الامر بالنسبة للربا وتعاطيه - في حالة الاضطرار -
إذا أُلجأت أو أمكن أن تلجئ إليه ضرورة حتمية حقا ، فقد قال العلماء في ذلك : انه لا يجوز اعطاء الربا الا اذا بلغت الضرورة بصاحبها أن أشرف على خطر الموت بالجوع أو العطش أو المرض ولم يجد مخلصا الا أن يقترض ما يشتري به طعاما أو شرابا أو علاجا ودواء ، بالربا ، فانه يجوز له ذلك على أن يشعر المقرض له بذلك ، وانه لا يحل له ذلك ، فان أصر على أن لا يقرضه الا بربا جاز ذلك للمقترض المضطر دون المقرض ، بل المقرض يشتد عليه الوزر أكثر بقدر ما استغل من حاجة وضرورة المقرض المضطر ، وهذا حال معظم المرابين الاغنياء العالميين أزاء المستضعفين المعوزين ، وعليه فهل بلغت حالتنا وأوضاعنا وحركاتنا الاقتصادية من الضرورة الى هذا الحد ؟؟؟

أيها الاخوة المؤمنون ، لا نستهيّن ولا نهون من أهمية مشاريعنا الاقتصادية ، زراعية وتجارية وصناعية ، وخدمات فهي عماد منشأتنا ومؤسساتنا وحركاتنا الدينية ، والتربوية والاجتماعية من مساجد ومدارس ومعاهد ودور عشائر ونواد وغير ذلك من مؤسساتنا التي هي قوام حياتنا ، فلا ندعى ولا ندعو الى اغلاقها وتعطيلها وتسريح العشرات بل المئات والآلاف من العمال العاملين

بها - أرباب العائلات - وبالتالي تعريض العشرات ، بل المئات والآلاف من العائلات للضياع والحرمان، اننا لا ندعى ولا ندعو لذلك، ولا يعنى التنديد بالربا ومعاملاته ومخاطره ومحاربتها، لا يعنى ذلك أبدا الدعوى أن كل حركاتنا الاقتصادية قائمة على التعامل مع البنوك والمصارف، قلت لا ندعى ذلك أبدا لانه :

أولا : لقد قامت حضارة هذه المنطقة المباركة - وادى ميزاب - بقراء ومدنه الآمنة المطمئنة الطيبة ، واستقر بها مؤسسوها المؤمنون حقا ، وأقاموا فيها مقومات حياتهم الروحية من مساجد ومدارس ومعاهد ومقومات حياتهم المادية بمؤسساتهم الاقتصادية من تفجير المياه عبر آلاف الآبار والسدود والمصارف والقنوات ، فأحيوا هذه المنطقة الصخرية الجرداء وصيروا منها جنات وحدائق ذات بهجة وبساتين استرعت انتباه واهتمام جميع خبراء الحضارات والعمران عبر العالم ، وأقاموا معالم أو مقومات حياتهم الاجتماعية بداية من المساكن العائلية على قمم الربا والهضاب الجبلية الصخرية ودور العشائر على تعددها - والامور كلها نسبية - لقد قاموا بكل ذلك قبل معرفة أو ظهور الحركة المصرفية أو البنكية العالمية ، اذ حضارة هذه المنطقة ترجع الى ما يناهز ألف سنة أو تزيد ، بينما الحركة المصرفية البنكية بالمفهوم المعاصر لا يعدو عمرها عصر النهضة الاوروبية والثورة الصناعية الحديثة ، وشتان بين التاريخين ، وذلك سر خلود هذه الحضارة اذ بارك الله فيها وفي مؤسسيها وذريتهم لتكون عبرة للمعتبرين فاعتبروا يا أولى الابصار .

ثانيا : ان محاربة الربا لا تعنى مقاطعة البنوك والمصارف
وتحريم التعامل معها لان المعاملات بل العمليات المصرفية ليست
ممتاثلة ولا متساوية كلها فى الحكم أو المنظور الشرعى .

فمن زعم أو ادعى أو أفتى بأن جميع العمليات المصرفية
محرمة حرمة قطعية فهو جاهل خاطيء مضيق على الناس ما وسع
الله عليهم فيه محرم لما أحل الله .

كما أن من زعم أو ادعى أو أفتى بأن جميع العمليات المصرفية
جائزة بلا حرج ولا اثم فى أى عملية منها فهو أيضا خاطيء
جاهل بحكم الشرع والدين فيما أحل أو حرم الله ورسوله ، أو
جاهل بحقيقة العمليات البنكية والمصرفية ، أو مكابر مشاقيق
لله ورسوله ومحاد لهما ولاجماع الامة الاسلامية على حرمة ما حرم
الله ورسوله والمؤمنون من صور وعمليات الربا المحرم ، أو انه
متملق متزلف للعوام أرباب الاموال والسلطين ، وذلك مدهانة
فى الدين ، وقد نعى الله عز وجل مثل ذلك اذ قال : « وَدُّوا لَوْ
تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ » (القلم 9) . وكل ذلك لا يجوز فى نظر الشرع
وموازينه القائمة على القسط والعدل ومراعاة المصالح بجلبها
ودرد المفسد ودفعها .

والا فان معظم العمليات المصرفية التى تقوم بها البنوك
والمصارف والمؤسسات المالية جائزة شرعا ، وتعتبر من الخدمات
التي تيسر وتسهل على الناس قضاء حوائجهم على بعد الشقة من
بلد الى بلد ، ومن قطر الى قطر ومن دولة الى أخرى ، مثل
عمليات الصرف (Echange) صرف عملة بأخرى لقضاء مآرب

المتعاملين ، وعملية التحويل (Transfaire) تحويل المبالغ المالية عن طريق الدفع فى البنك فى بلد معين والسحب من بنك آخر تلافيا ودرءا لمخاطر التحول والتنقل شخصيا بمبالغ مالية غالبا ما تكون طائلة معتبرة ، وما قد ينجر للمتنقل بها من مخاطر السطو عليه وغصبه وانتشال ما عنده ، أو سقوطه منه فى غفلة أو زحمة ، مع ربح الوقت ، وقت التنقل من بلد الى بلد .

ومثل عمليات الحسابات الجارية (Compts courants) بريدية أو بنكية ، اذ يقوم البنك مقام الوكيل عن صاحب الحساب فى القبض له أو الدفع عنه بالنيابة على شرط أن يكون ميزان الحساب فى الدفعات متوازيا متوازنا لا عجز فيه ، حتى لا يضطر أن يطلب من البنك تغطية عجزه بسلف ، ولو لامد قصير كالיום واليومين بسعر فائدة ربوية ، ولا يكون أيضا فى حسابه تضخم حتى لا يستحق عليه - كما كان الامر من قبل - وكأنى به قد أبطل اليوم عندنا - ولعل العمل لا يزال به جاريا عند غيرنا ، أن يستحق صاحب الحساب المتضخم على ما تجمع فيه من رصيد ، فائدة على ما فضل من حسابه مقابل ارتفاع البنك به فى خدماته مهما كان حجم تلك الفائدة ، وكذلك عمليات الايداع (Dépos) أن يودع لدى البنك ما يخشى عليه من نفائس المال كالمجوهرات أو المبالغ المعتبرة من النقد على جهة الايداع والحفظ والائتمان مقابل كراء خزانة للوديعة بالبنك ، يسدد صاحب الوديعة نفسه للبنك معلوما معيناً بالضبط أو نسبة مفروضة على حجم الوديعة مقابل الحفظ لها وصيانتها وضمانها .

وكذلك عمليات المراجعة ، أن يتعاقد البنك مع زبونه وحريفة أن يتولى له تجهيز مشروع معين أو استيراد بضاعة معينة من الخارج ، أو حتى من الداخل ، فيشتريها البنك باسمه وعلى حسابه ، لكن على عهدة الحريف المتعاقد أن يأخذها عنه ويتحمل البنك كل ما عسى أن ينجر على ذلك من تبعات ومخاطر أثناء النقل أو التجهيز والتركيب ، حتى إذا ما أتم البنك انجاز كل ذلك كاملا غير منقوص ، وفق الشروط المتفق عليها - والمؤمنون عند شروطهم - يسلم المشروع المجهز أو البضاعة للحريف الزبون المتعاقد معه ، بما تكلف به على البنك + زائد نسبة من الربح سبق أن تم تحديد كل ذلك بين البنك وحرفائه وزبنائه حجما وأجلا مقابل ما تحمل به البنك من ضمان سلامة البضاعة أو المشروع ، وتحمل كل ما عسى أن يعترى ذلك من خسارة ضياع أو كسر أو فساد قبل التسليم ، وهذا على أساس قاعدة « الخراج بالضمنان والغرم بالغنم » ، وذلك أساس المعاملات شرعا . ومنها عمليات التمليك على الامد البعيد ، وذلك أن يعد البنك مشاريع تنموية مساكن أو أجهزة معينة ، على حسابه وكلفته ، وتتكلف عليه بما تتكلف به من أرصدة ومبالغ مالية ، ثم يفرض عليها أو يقدر لها فائدة معينة معتبرة مناسبة ، ويعرض تلك المنجزات على الراغبين فيها ، بسعر الكلفة زائد اليها نسبة الربح ، ويوسع على حرفائه في الدفع أقساطا لآماد يتم الاتفاق عليها ، وقد تكون تلك الاقساط بعنوان الكراء ، كلما دفع معلوما من ذلك اعتبر جزءا من ثمن الكل ، يخصم عنه حتى يتم تسديد ذلك المبلغ بل ثمن ذلك المسكن أو التجهيز كاملا كما قدر له وحدد

فيصبح المسكن أو الجهاز ملكا لمستغله ساكنه أو مسيره ، ملكية حقيقية دائمة . فمثل هذا أيضا جائز لا حرج فيه شرعا .

والملاحظ أن حريف البنك في هاتين الصورتين لم يدفع أى مبلغ مالى مسبقا ، كما أنه لم يتسلم من البنك أى مبلغ مالى مسبق وعليه فليس هناك صورة الربا مطلقا وهى « مبادلة مال مخصوص بمثله مع زيادة مشترطة الى أجل » . ومن هنا كانت معاملة أو تعامل مشروعا عند التحقيق اذ لا تعدو أن تكون عملية تجارية قام بها البنك تحت كلفته وضمانه ومسؤوليته ليحقق مقابل ذلك ربحا لفائده مقابل ضمانه وغرمه أحيانا ، الا أن احدى العمليتين قام بها بعد التعاقد والتعهد مع حريقه ان تتم عملية البيع وتحويل الملكية اليه ، بصفة محققة مضمونة مسبقا ، بينما الثانية قام بها البنك بدون مثل ذلك التعاهد والتعاقد المسبق من طرف الحريف .

أما العمليات التى نحذر منها بالغ التحذير انما هى عملية القرض ، اقراضا أو اقتراضا .

فالاقراض للبنك ، وان لم يشتهر بهذا الاسم ، ولكنه كذلك رغم ما أطلق عليه من أسماء ، مثل سندات الخزينة ، أو سندات الدولة ، أو سندات الصندوق ، وذلك ان يخول للزبون أن يدفع مبلغا ماليا معتبرا تحت حساب غالبا ما يكون منكرا ، نكرة مجهول الاسم ، تحت رقم معين لانه غالبا ما يكون لاجل غير محدد وقد يكون لاماد محددة قريبة أو متوسطة أو بعيدة الامد ، على

نسبة معينة من الفائدة ، محسوبة على رأس المال ، مقابل انتفاع البنك بتلك المبالغ من جهة .

ومن جهة أخرى مقابل أن يمنح البنك لزبونه هذا صاحب سندات الصندوق ، غطاء ماليا يقرضه البنك اياه ويغطيه ، يغطي عجزه في صورة ما اذا طرأ عليه عجز مالي في حسابه الجارى عما يقابل دفعواته فيسدد له البنك عجزه في حدود ماله من سندات صندوق ، أو أزيد بقليل أو أقل حسب السقف المتفق عليه ، بنسبة أو فائدة مئوية محسوبة على رأس تلك الزيادة المفطية ، ولكنها أعلى من فائدة سندات الصندوق المودعة بحيث يستفيد البنك من الفارق بين الفائدة التى دفعها لزبونه على سندات الصندوق ، ولتكن 6٪ ستة فى المائة مثلاً وما يتقاضاه من فائدة على غطاءه المالى لزبونه ولتكن 12٪ اثنى عشر فى المائة مثلاً ، فهذا النوع من التعامل مع البنك بهذا الشكل من الاقراض له والاقتراض منه ، بقطع النظر عن أسمائه هو الربا بعينه ، وهذا ما يجب أن نحذره ونحذر منه ونظهر منه مؤسساتنا وحركاتنا الاقتصادية سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو مهنية أو سكنية .

ومع ذلك فانه قد يطرأ على حركة من الحركات حالة اضطرارية لم تكن فى الحسابان أو كانت فى الحسابان ، ولكن جاءت فوق كل التقديرات ، كما لو استورد تاجر أو رب مصنع بضاعة معينة ، أو تجهيزات معينة ، أو مادة أولية معينة لحركته الصناعية بكمية معلومة ، وقد احتاط لها وأعد لها عدتها من

الدفعات ، فاذا بها لسبب أو لآخر - ازداد حجمها من حيث كمها أو ارتفاع أسعارها أو انخفاض أو ارتفاع القيمة الشرائية للعملة المعتمد عليها في التعامل ، ولم يمكن تجزئتها ، أو الانقاص منها ، فاما أن يأخذها كما هي كلها كمية وكلفة فيضطر للاقراض ، ولم يجد مقرضا يقرضه قرضا حسنا ، ولم يسعه الا أن يلجأ الى مؤسسة ربوية تتحمل عنه مشكله بقرض ربوى ، أو أن يحرم من تلك المادة وتنتزع منه وتحول الى غيره ، وقد طلبها وجاءت باسمه ، وهي عماد حركته ، وبالتالي يتوقف عليها مصير عمله ومعمله وعماله ، فهنا قد يرخص له في ارتكاب هذا المحذور ، محذور طلب سلف من البنك لتغطية عجزه ، في خصوص هذه الحالة الاضطرارية - والضرورة تقدر بقدرها - فليقترض خصوص ما يكفي لتغطية هذا العجز الطارئ المفاجيء وليكن لخصوص هذه الحالة الخاصة ، ولا يتخذ ولا يجعل ذلك الفا وعادة في كل معاملاته ، اذ الاصل في حياة الانسان أن يكون في أحوال عادية اختيارية في كل معاملاته ، الا في حالات نادرة قليلا ما تقع على جهة الاضطرار .

ومن جهة أخرى وهو يقتحم هذه الرخصة الاضطرارية فانه يجب عليه أن يستشعر بالاسى والهم والغم أن اضطر الى ذلك اضطرارا ، ويتعهد مع نفسه ويعاهد الله على أن يقلع عنها لاول فرصة تواتيه ، ويسعى في اتخاذ جميع الاحتياطات أن لا تتكرر مثل هذه الضرورة مرة أخرى ، وبذلك يكون غير باغ ولا عاد ، وذلك شرط جواز تعاطي المحرمات عند الضرورة كما قال الله

عز وجل : « فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »
 (الانعام 145) وقال : « فَمَنْ أَضْطَرُّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (المائدة 3) كما قيل : ليس من يأكل
 ويبكى كمن يأكل ويضحك ، وقد قيل مثل هذا لبعض الاثرياء
 الذين خاضوا مع الخائضين فقال : « والله يا فلان اننا نأكل
 ونضحك ولسنا ممن يأكل ويبكى » وقد كان كلامه مشوبا بنوع
 من السخرية والازدراء وانها لكلمة كبرت أن تخرج منه أو من
 أمثاله وسيلقى حسابها عند الله ان لم يتب .

قد يطرح الواحد منا أو منكم أو من غيركم ، سؤالاً قائلاً :
 هل معنى هذا أن كل مؤسساتنا الاقتصادية اليوم في التجارة
 والصناعة والزراعة الموسعة وما أكثرها ونسأل الله أن يطهرها
 ويبارك فيها ، هل انها اليوم كلها محرمة وهل يفتى بحرمة الاكل
 منها أو الانتفاع بها حتى في مؤسساتنا الخيرية الدينية والتربوية
 والاجتماعية ؟؟؟

انه سؤال مهم ، ونرجو أن سيكون الجواب عنه ان شاء الله
 أهم وهو : اننا لا نستطيع ولا يستطيع أحد ولا يجوز أن يحكم على
 جميع ممتلكاتنا وحركاتنا الاقتصادية ومواردها بالحرمة المطلقة
 وبالتالي يحكم بحرمة الاكل منها والانتفاع بها ، قلت لا نستطيع
 الحكم بذلك ، لان أصل نشأتها كان أول الامر مشروعاً طاهراً
 نقياً في معظمه نظيفاً سالماً من الشوائب والشبه ، وقد كان
 المعروف والمشاع عند جميع الناس من الامم والشعوب والطوائف
 الذين يعرفون الاباضية خاصة الميزابيين الجزائريين بأن رزقهم

حلال طاهر من الشبه والريب حتى قال قائلهم : « رزق الميزابي حلال » وان فهم البعض ذلك القول فهما خاطئا فادعوا حلية أخذه بغير حق ، وهذا ما لم يقصده القائل الاول ، ولا يفهمه ولا يقوله العاقل المنصف شرعا ولا قانونا ، وانما مقصد القائل أن رزقه حلال طاهر طيب من حيث مصدره ومكسبه ، تجارة أو صناعة أو زراعة ، أو عملا نصوحا جسميا أو فكريا وقالوا أيضا قولتهم المشهورة : « ليس فيكم يا بنى ميزاب الا الامانة » ونعمت القولة قولتهم والشهادة شهادتهم ، وهل هناك أجل وأشرف من صفة الامانة والامن والامان ، وقد عرضت الامانة على السماوات والارض والجبال كما قال الله تعالى : « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » (الاحزاب 72 - 73) بقطع النظر عن مدلول الامانة الواسع الذى شمل أول ما شمل أمانة التكليف ، ولكن لا يتناهى ، بل لعل أول ما يندرج فى مدلول الأمانة ، الأمانة التى جعل حفظها من آيات الايمان .

قلت - وأقول - ذلك ما قامت عليه معظم ان لم نقل كل حركاتنا ومنشأتنا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية عند أول نشأتها فبارك الله فيها وزكاها ونماها وآتت أكلها ، وحققت الغايات والاهداف الم جموعة لها والمقصودة منها ، عاجلا وأجلا ،

عاجلة فيما مضى من تاريخ أمتنا ، وأجلا ان شاء الله فيما بقى من دنيانا ، وفي آخرتنا بحول الله ، وللآخرة خير وأبقى ، وما ذلك على الله بعزيز، فانما يتقبل الله من المتقين .

أما الآن فقد أصبحنا نشكو الهرج والمرج والتدنسى فى الاخلاق والسلوك خاصة فى الاجيال الصاعدة من ناشئتنا ، بنين وبنات - رغم تزايد الامكانيات المادية ، شكلا ، وتوفر الوسائل - وما ذلك الا لاننا غيرنا كثيرا مما كان عليه أسلافنا رحمهم الله ، بل كثيرا مما كنا عليه نحن المحدثين قبيل عقود ثلاثة أو أربعة من الزمن ، والله تبارك وتعالى يقول-وقوله الحق-: « ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » (الانفال 53) ويقول : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » (الرعد 11) والشارع الحكيم الله عز وجل يقرر فى محكم كتابه العزيز الذى لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، أن المأكل الطيب ، ويلحق به ما يتبعه من شراب ولباس ومسكن ومركب ومنكح يعتبر كل ذلك أول شرط لقبول العمل الصالح وزكاء النفس .

فقد خاطب الله عز وجل أنبياءه ورسله بقوله : « يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (المؤمنون 51) وقال للذين آمنوا به وبأنبيائه وملائكته ورسله واليوم الآخر : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ » (البقرة 172) وبقدر ما يتبادر الى الذهن من الآيتين معنى الامتنان من الله عز وجل على

أنبيائه ورسله وعباده الصالحين المؤمنين بمنة ونعمة الرزق بأطاييب الطعام والمأكول ولكن قد يركز المقصد الشرعى أول ما يركز على توخى طيب المأكول من حيث مصدره ، وذلك ما فسرهُ النبىء صلى الله عليه وسلم بسنته اذ قال : « ان الله طيب لا يقبل الا طيبا » وقال : « ترى الرجل أشعث أغبر يطيل السفر رفعا يديه الى السماء يا ربُّ يا ربُّ ، ومطعمه حرامٌ ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام وغذيتي بالحرام فأننى يستجاب له » وقال : « كل لحم نبت بالحرام - وفى رواية - كل لحم غذي بالحرام فالنارُ أولى به » ولا يفهم من قوله كل لحم نبت بالحرام أنه تخلق من حرام كما قد يظن البعض أو يتبادر الى الذهن عند قول بعض السفهاء : « يا ابن الحرام » انه ولد زنا ، تخلق من حرام . كلا ، فان ولد الزنا لا يحمل اثم أمه أو الرجل الذى تخلق من مائه بصفة غير شرعية ، اذ لا تزر وازرة وزر أخرى ، فلا ذنب عليه حتى يستحق عذاب النار وأوليته بها ، بل المقصد الشرعى أنه اذا غذى بالحرام فإنه قل أن يوفق للخير ، وبالتالي يكون عرصة للانحراف والغواية والضلال ، وبعده عن الهداية والرشد ، فيكون ماله النار .

ولا يفيد قول النبىء صلى الله عليه وسلم : « ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذيتي بالحرام » الاقتصار على اعتبار تلك المنافع فقط ، بل يستتبع أو يفيد تعميم الحديث على كل مورد أو مكسب حرام ، فيقال ومسكنه حرام ، ومركبه حرام ، ومنزله حرام ، وملعبه ولهوه حرام ، الى غير ذلك من

وجوه المنافع التي قد تستخلص من المال أو المكسب الحرام ، فكل ذلك من محبطات الاعمال ، ومما يحجب الدعاء عن الاستجابة ، لان الله - كما سبق - طيب لا يقبل الا طيبا ، ولا يتقرب الى الله بمعصية ، فلا يسرق السارق مثلاً قصد أن يتصدق بما سرق ، ولا تبغى البغى وتتصدق بمهر بغيها وكسب بضعها ، فان ذلك لن يتقبله الله قطعا لان الله عز وجل قال : « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » وأولئك الاصناف القائمون بتلك المحرمات من المناكر ، منكر السرقة والبغاء ، ليسوا من المتقين ولا من التقوى في شيء الا أن يتوبوا ويقلعوا ويطهروا مواردهم ومكاسبهم ومن هنا ندرك حكمة سلفنا رحمهم الله الذين حرصوا على صلاح ذريتهم من ساعة انعقاد الزواج بين الرجل والمرأة ، فوضعوا لذلك شروطا قيمة محكمة في الصيغة المشهورة للعقد ولا بأس ان نوردتها هنا ونذكرها بنصها الحرفي .

« أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » (الفاتحة 1 - 7) « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (الروم 21) . « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا » (الفرقان 54) الحمد لله الذي أحلَّ النكاح وأمر به ، وحرَّم السفاح ونهى عنه ، نحمده على ما أحل لنا من محمود

النكاح ، نكاح المؤمنين والمؤمنات ، على سنن الانبياء والمرسلين
وبعد :

فأشهدكم أيها الحاضرين والملائكة السامعين أن فلانا بن فلان
(يذكر اسم الزوج واسم أبيه ، وجده مع لقبه وكنيته) قد تزوج
على حكم كتاب الله وسنة رسوله بفلانة بنت فلان بن فلان
(يذكر اسم الزوجة واسم أبيها وجدها ولقبها وكنيتها) البكر
(ان كانت بكرا لم يسبق لها زواج شرعى قط) أو الثيب (ان
كان قد سبقها زواج مشروع) زوجها إياه وليها (أيا كان أو
وصيه أو غيره) على صداقٍ قدره كصداق أهل البلد (وهو
محدد بدقة من طرف أعيان البلد خاصة مجلس العزابة) وعلى أن
لا يتزوج عليها إلا برضاها ، ولا يغيب عنها أكثر من ثلاث
سنوات ، وأن لا يفعل شيئا من الكبائر الخمس « الزنا ، شرب
الخمر والدخان والمخدرات ، والقتل العمد ، والسرقه والميسر
وترك الصلاة » فان فعل شيئا مما ذكر أصبح أمر طلاقها بيدها ،
ان شاءت قعدت وان شاءت طلقت نفسها ، ولا يضرها الانتظار
فى شيء من حقوقها ، وتراضيا فتم النكاح بينهما ، وَأَخِرُ دَعْوَانَا
أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

فلننظر كيف ادرج السلف رحمهم الله ضمن شروط الزواج
المطعم الحلال من غير السرقة والميسر وما شابه ذلك ، باعتبار ذلك
من أهم شروط ومقومات صلاح الذرية وحفظ النسل وقبول
العبادات والقربات الى الله عز وجل ، فاشتترطت الزوجة أن لا
يطعمها الرجل كزوج لها ، ولا يطعم أولادها منه كأب لهم ،

لا يطعمهم ولا يسقيهم ولا يكسوهم ولا يسكنهم الحرام ، عن طريق السرقة أو الميسر أو الغصب أو الرشوة أو غير ذلك من الموارد الخبيثة المحرمة ، لأن كل الموارد المحرمة للكسب سواء فى حجب الدعاء عن الاستجابة وفى تسبب الذرية وفسادها والعياذ بالله فسادا يؤدى بهم الى جهنم .

بناء على تلك المقاييس والمعايير لسلفنا رحمهم الله ، وتحريمهم وتوخيهم المكسب الحلال والمطعم الحلال والمشرّب الحلال والملبس الحلال والمسكن الحلال ، نجد أننا فى العقود الاخيرة قد غيرنا كثيرا مما كنا عليه وكان عليه أسلافنا رحمهم الله أحياء وأمواتا .

لقد انعقد الملتقى الواحد والعشرون للفكر الاسلامى بمدينة بوحنيقية ولاية معسكر سنة ؟ تحت عنوان أو لدراسة موضوع « الحياة الروحية فى الاسلام » وفى ختام الملتقى أعطيت الكلمة الختامية باسم الملتقى - خاصة الضيوف - ضيوف الجزائر ، فتولى القاءها فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى السورى الاصل ، ومعظم الجزائريين اليوم يعرفونه خاصة هذا الاسبوع ، وقد سمعتموه وسمعناه منذ أيام عبر التلفزة الجزائرية فى حديث موجه الى الجزائريين - عامة وخاصة - وكان آخر ما ختم به كلمته الختامية للملتقى وختامه مسك ما خلاصته :

أيها الاخوة المؤمنون ، انه لا ينقصنا معشر المسلمين اليوم غزارة العلم ، ولا قوة المال ، ولم نؤت من قلة عدد أو نقص الامكانيات ، لا والله ، فكل ذلك اليوم متوفر لدينا أكثر من أى

وقت مضى ، ومع ذلك نجد أنفسنا - معشر المسلمين في مؤخرة الشعوب والامم المعاصرة لنا ، والاعداء متكالبه علينا لا حول لنا أزاءها ولا طول ، وقد صدق علينا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وتنبؤه عنا ، معشر أمته أن نغدو غثاء كغثاء السيل لماذا ؟ ما الذى ينقصنا ؟ ماذا اعترانا ؟ أتدرون ما ينقصنا أيها الاخوة المؤمنون ؟؟؟ انه ينقصنا (سكتة طويلة) ثم انفجر باكيا بكاء حارا عميقا مذرفا الدموع بغزارة ، خنقته العبرة فاحتبس لسانه ، ثم جفف دموعه بمنديل أخرجه من جيبه ، وقد أبكى وبكى لبكائه معظم الحاضرين فى القاعة من ذوى الاحساس والشعور الصادق والضمير المؤمن الحى ، ثم انطلق فقال : انه ينقصنا أيها الاخوة المؤمنون اللقمة الحلال وكررها تنقصنا اللقمة الحلال نضعها فى أفواهنا طعاما لنا أو نطعم بها أهاليها وذرياتنا ، ومن تجب علينا رعايته وعياله ، ومن ثم حجب أو كاد يحجب دعاؤنا أو دعواتنا عن الاستجابة طبقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ترى الرجل يطيل السفر أشعر أغبر رافعا يديه الى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب له » وقوله عليه الصلاة والسلام : « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليسلطنَّ الله عليكم أشرا راكم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم » وصدق رسول الله .

أيها الاخوة المؤمنون ، انها كلمة حق صادقة ، وهذا ما يجب ان نشعر به اليوم ونستشعره ونحس به ونحسس به غيرنا ونحن

نشتكى مما نتخبط فيه وتتخبط فيه الشعوب الاسلامية والجزائر خاصة فى محنتها الاليمة من هرج ومرج وفتن ومحن وهلع وخوف ونقص من الاموال والانفس والثمرات وارهاب ورعب وانعدام الامن والاستقرار ، وويلات الاضطهاد من أعداء الاسلام من الشرق والغرب من الشمال والجنوب . فلنظهر أقاتنا وذلك بتطهير مؤسساتنا ومواردنا المالية ، تجارية كانت أو صناعية أو زراعية أو حرفية .

نعم أقول تطهيرها اذ ليست كلها محرمة ، ولكنها نجسة تنجست وتدنست بما أدخل فيها واليها أو عليها من موارد خبيثة نجسة محرمة فنجستها ونحن نعلم أو يجب أن نعلم أن الحلال الطاهر اذا خالطه نجس نجسه وأفسده وحرم استعماله .

وللتوضيح والبيان لهذه القاعدة أو الحقيقة الفقهية الشرعية الاسلامية أضرب لذلك مثلين :

أولهما : هذا كأس - كوب ماء - بين أيدينا ، حلال طاهر سائغ شرا به وها أنذا أرتشف منه رشفة أشربها طيبة طاهرة ، ولكن لو أن أحدا يحضر مقطرا ومعه زجاجة خمر ، - عز الله الاسلام - فيأخذ منها قطرة واحدة بالمقطر ويقطرها أو يفرغها فى هذا الكأس الملىء ماء ، فانه وباتفاق كل المذاهب الاسلامية ينجسه نجاسة معنوية حكمية فيحرم شرب هذا الماء ، كما أنه ينجسه نجاسة مادية عندنا جمهور معشر الاباضية ، وعند كثير من علماء المذاهب الاسلامية الاخرى التى تقول بنجاسة الخمر نجاسة مادية ، باعتبارها رجسا وعينا من أعيان النجاسة ، فيحرم

استعمال هذا الماء ، وقد سقطت فيه قطرة واحدة من خمر نجسة ، وان لم تغير شيئاً من أوصافه الثلاثة لونه ولا طعمه ولا رائحته . ومع ذلك يعتبر نجساً لا يستعمل فيما تشترط فيه الطهارة ولا يسقى للحيوان الداجن من غير السباع ، باعتبار وجوب حرز الدواب والانعام من الانجاس - طعاماً وشراباً حتى لا تصبح جلالة نجسة رطوباتها فتحرم لفترة من الزمن حتى تطهر . أما حرمة شرب هذا أو ذاك الكوب من الماء ، وقد وقعت فيه قطرة خمر واحدة ولم تغير شيئاً من أوصافه ، ولم يعد مسكراً ، فذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقوله : « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال ذلك جواباً لبعض الذين سألوه عن الخمر بعد أن حرمت فقالوا : يا رسول الله انا نكسرها بالماء فيذهبون حدتها اذ يضعفونها حتى تفقد شدتها واسكارها . ولا أظن أن يوجد خلاف - فيما أعلم - بين علماء المذاهب الاسلامية في هذا .

وفي السبعينات سأل ابن من أبنائنا في اطار الخدمة الوطنية العلامة الامام الشيخ بيوض ابراهيم بن عمر رحمه الله ، وأظن أننا لا ننكر بل نعتز جميعاً بمكانة الشيخ بيوض العلمية ودربته الفقهية الاصيلية والمعاصرة المتفتحة ، انه سئل عن نوع من طعام يحضره هذا الابن السائل في اطار عمله ، في مدارس الفندقية قسم فن الطبخ ، وانه في آخر ونهاية عملية احضار الطعام يؤمر أن يضيف اليه قطرتين أو بضع قطرات من « الروم » نوع معين معتبر من الخمر لمزيد النكهة للطعام فهل يجوز ذلك ؟؟؟

قال الشيخ بيوض رحمه الله : أنت فعلت هذا ؟ قال : نعم .
قال الشيخ رحمه الله : تب الى الله واستغفر لذنبك ولا تعد
لمثل هذا أبدا ولتتخلص من هذا العمل ما استطعت ، ففعلك
حرام وطعامك ذلك نجس حرام أكله على أكله ، وليقس على
هذا ما لم يقل .

ثانيهما : أما المثل الثاني ، وهذا فى المنظور الفقهي الاباضى
وهو الصحيح ان شاء الله ، وقد وافقهم عليه بعض علماء
المذاهب الاخرى ، وذلك ان الماء الطاهر القليل - ما دون
القلتين - فانه يفقد طهوريته الكلية المادية والمعنوية ، بوقوع
أقل نجاسة تقع فيه ولو لم تغير شيئا من أوصافه الثلاثة ، لونا
ولا طعما ولا رائحة فهذا الطاس من ماء فيه قرابة اللتر أو أزيد
من ماء طاهر نشرب منه الآن ، وفى الامكان أن يتوضأ منه
المتوضى ويتطهر منه المتطهر للصلاة ونحوها ولكن لو وقعت فيه
قطرة واحدة من بول أو دم أو أى نجس آخر فانه فى المنظور
الفقهي الاباضى - وكذا بعض المذاهب الاسلامية الاخرى غير
الاباضية يصبح الطاس نجسا ماؤه لا يصلح لشيء مطلقا الا
للاهراق ، فلا يجوز شربه ، ولا يصح التوضؤ منه ولا غسل شيء
نجس من بدن أو ثوب أو وعاء أو مكان ولا يصلح أن يسقى
حيوانا داخلا من الانعام والدواب ، بل لا يسع صاحبه الا أن
يهرقه حيث لا يشترط فيه الطهارة كالمجارى أو أحواض الاشجار
أو الزرع .

بهذين المثليين أو المثالين يتبين لنا معنى قولنا ان مؤسساتنا المالية أو الاقتصادية كانت أول نشأتها طاهرة ، لكن لما غيرنا وبدلنا ما بأنفسنا فأدخلنا اليها من سرطان أو «سيدا» الربا أصبحت نجسة متنجسة يتعين علينا وجوبا أن نقوم بعملية تطهير واسعة النطاق ، وقد يكون فيها كثير من الصعوبات ، وتتطلب منا كثيرا من التضحيات لتطهير أموالنا ، وبالتالي طعامنا وشرابنا وملبسنا ومسكننا وركوبنا حتى يتقبل الله منا قرباتنا اليه بصلاتنا وصيامنا وزكواتنا وحجنا وعمرتنا وسائر قرباتنا وتبرعاتنا في مشاريعنا الخيرية ، اذ الله طيب لا يقبل الا طيبا ، ولو أدى ذلك التطهير الى التنقيص من بعض أحجام وسعة بعض حركاتنا الاقتصادية مهما كان نوعها ، فان الله عز وجل يقول : « قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ » (المائدة 100) .

وما قيل عن التعامل مع القروض البنكية أو المصرفية الربوية يقال مثل ذلك مع كل مؤسسة مالية للتنمية عن طريق سعر الفائدة الربوية ، بقطع النظر عن الاسماء والعناوين التي سميت بها ، كبنك التنمية الريفية ، أو التنمية المحلية ، أو صندوق التوفير أو صندوق الادخار ، الى غير ذلك من الاسماء التي لا تزيد ولا تنقص ، ولا تبدل ولا تغير ، ولا تقدم ولا تؤخر شيئا من الحكم اذا كان فيها اعطاء أو دفع مال على نية أو شرط أن يسترجع أكثر مما أعطى أو دفع بصفة محققة قطعية يقينية مشترطة او معلومة مسبقا ، اذ العبرة بالمقاصد والغايات لا

بالاسماء والالفاظ والعبارات والاعمال بالنيات والامور
بمقاصدها .

فهذه المؤسسات المالية الربوية المغرية ، نأسف لها بالغ الاسف
أن تجعل حجر عثرة وعائقا وحاجزا منيعا فى طريق قضاء
مصالح ومآرب الناس وحاجاتهم الضرورية ، مما جعل الكثير
من أبنائنا معشر المسلمين الجزائريين - يرتطم فى أحضانها
ويصطلى بنارها بدافع أو بدعوى الضرورة الملزمة فى نظرهم
للحصول على محل سكن رخيص أو قطعة أرض صالحة للبناء
بسعر منخفض ، وكذا للحصول على محل تجارى لاقامة تجارة به
أو عقار متسع لاقامة معمل أو مصنع ، أو للحصول على رخصة
استيراد سيارة معينة أو بضاعة ما مصنعة أو مستهلكة بأسعار
رسمية مخفضة ، اذ قانون تلك المؤسسات يقضى أن لا يمنح ذلك
الحق الا لمن ساهم فى هذه المؤسسات المالية الربوية وبلغت
مساهمته حدا معيناً ، مهما كانت تلك النسبة التى كانت بدايتها
فيما أظن حوالى 3 ٪ ثلاثة فى المائة ، ثم أخذت فى الزيادة
والارتفاع بما يغرى المودعين أو المدخرين لديها حتى انتهت
فى المدة الاخيرة بالنسبة لسندات الخزينة بمبالغ 10000 00
عشرة آلاف دينار أو 100 000 00 مائة ألف دينار بنسبة 16,5 ٪
ستة عشر ونصف فى المائة ، وانها لنسبة مغرية حقا ، ولكنها
ضرب من ضروب الفائدة المحرمة اذ هى الصورة الحقيقية للربا
المجمع على حرمة ربا النسيئة المحرم قطعا .

ولا يقولن قائل ان هذا قدر لا يعتبر ربا ، بل هو تشجيع ومكافأة على مساهمة المواطنين أرباب الاسهم والسندات فى تمويل المشاريع التنموية ، ولان الصندوق المعنى أو الخزينة العامة لا تفتقر لانها للدولة والدولة مع رعاياها بمثابة الوالد مع ولده ، ويقال لها كما قيل للولد : أنت ومالك لا بيك ، فهى لا ولم تستغل حاجة المحتاج وعوز المعوزين وضعف الضعفاء ، بل العكس ساعدتهم وشجعتهم .

فالجواب ، ان العكس هو الصحيح فان هذه المؤسسات المودعة لا يقوى على الايداع فيها الا أرباب الاموال المكسدة لاستغنائهم عنها وعن استثمارها وحرزها وحفظها أو المحافظة عليها فى أمن وضمان ، فأرادوا أن يضربوا عدة عصافير بحجر واحد كما يقال ، فلجؤا الى استثمارها بهذه الطريقة الربوية التى تدفع فاطورتها الطبقة الفقيرة الكادحة العاملة ، عديمة الدخل أو ذات الدخل الضعيف ، اذ يستثمرونها وينمونها لحساب الاغنياء بفائدة مضمونة لهم دون أن يضمن لهؤلاء العمال أنفسهم فائدة معينة وقد يكونون عرضة للخسارة دون أن يلحق شئ من ذلك أرباب الاموال ، وبالتالي يصبح العامل زيادة على كونه وسيلة لاستثمار مال الفنى فهو من جهة أخرى حارس له على ماله حراسة أمين مخون ، متهم فى نظر رب المال ، بحيث اذا ضاع منه شئ ضمنه وخسره وهذا منتهى الاجحاف والظلم ، فأين دعوى المساعدة والتشجيع .

ومن جهة أخرى فإن الخزينة العامة أو تلك الصناديق والمؤسسات وإن كانت للدولة ، فإنها لا ، ولن تصرح بعجزها إذ أنها تغطي عجزها ذلك بما تفرضه على المواطنين كأمة وشعب من ضرائب ، ورفع أسعار المواد الأساسية الضرورية ، واسعة الاستهلاك ، التي يتضرر بها أول من يتضرر بذلك الفقراء والضعفاء والعاملون الكادحون لفائدة الاغنياء أرباب الاموال المودعة ، وذلك عين الظلم وعين الفساد والله لا يحب الفساد والمفسدين .

وعليه فإنه ما كان ينبغي ولا يجوز للمسلم أن يرتطم في أحضان تلك المعاملات الربوية ، مهما كانت دعاويها وأسبابها ومقتضياتها وأسماءها .

ولو امتلأت قلوبنا ايمانا بحرمة الربا وشناعته مهما كانت صوره وطرقه قليله وكثيره ، وايماننا بمحاربة الله ورسوله لنا ، وقد تعاطيناه ولم تدر ما بقي منه ، وايماننا بأن الاقوات والارزاق مقدرة ومقسمة من قبل الله عز وجل ، لو آمننا بكل ذلك ايماننا راسخا لآثر الواحد منا - معشر المسلمين - أن يتحصل على مسكنه أو قطعة أرض لبنائه أو مخزنه ومتجره ومستودع بضاعته وآليات مصنعه ومادة صناعته وسيارته وبضاعته ، يتحصل على كل ذلك بثمن طاهر نقي ، ولو كانت فيه بعض الزيادة أو كثير من الزيادة ، ولكن يسدد الله عنه دينه ، خاصة فيما لا يستدعى منافسة الغير في الاسواق الاقتصادية الصناعية أو التجارية ، ويبارك الله له في ذلك تدريجيا - حسا ومعنى -

خير من أن يصطلى بنار الربا وجحيمه فيمحقه الله في الدنيا ، عاجلا أو آجلا ، ولعذاب الآخرة أشد وأخزى وأبقى .

أما وقد وقع ونزل ، أن ابتلى كثير من أبنائنا أو قد يضطر البعض منهم في المستقبل لمثل هذا التعامل مع هذه أو تلك المؤسسات فليعتقد هذا أو ذاك ، أو هؤلاء أو أولئك المتعاملون معها ان ليس للمرء من ماله ولا يعتبر من ماله الا ما تحقق أنه دفعه حقا وأفرغه في صندوقه وحسابه هو بنفسه ، أو من له عليهم ديون شرعية من قبل سدودها عن طريق الحساب البريدى أو البنكى الجارى أو نحو ذلك ، وليكن ضابطا لذلك ضبطا دقيقا أو ليطلب كشفا مفصلا عن دفعواته من يوم فتح لنفسه حسابا بمؤسسة ما من تلك المؤسسات ، فما زاد على ذلك فليعتبره فائضا زائدا « ربا » متولدا عن فائدة الايداع يجب التخلص منه باخراجه ان كان قائما بعينه ، أو اخراج مثله للفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية .

فاذا ما ضبط دفعواته بخمسمائة ألف دينار مثلا 500 000 00 فخول له الحصول على دار من المساكن الشعبية التى يوزعها صندوق التوفير والاحتياط والادخار على حرفائه بمبلغ ستمائة ألف دينار

600 000 00 سددت من حسابه فمعنى ذلك أن مائة ألف دينار
100 000 00 - يجب أن تطرح من الحساب لانها فواضل الفائدة
500 000 00 الربوية ، يخرجها من ماله توبة الى الله عز وجل
امثالاً لقوله تعالى : « وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ

وَلَا تَظْلِمُونَ » (البقرة 279) ولا يجوز أن يجلب بها لنفسه نفعا أو يدرأ بها عن نفسه ضررا من ضريبة أو غرامة أو عقوبة مالية أو طوابع بريدية لفاطوراته أو مراسلاته ، أو نحو ذلك ، بل سبيله الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية وقلبه وجف خائف لا يدرى أيقبل الله منه توبته أو يرفضها ويردها عليه لان الله عز وجل يقول وقال فى سياق الحديث عن الربا وخطورته فى سورة البقرة : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ » (البقرة 275) على أن هذا وارد فى حكم وحق من تعاطى الربا قبل تحريمه - عن جهالة - وذلك لان التوبة من حقوق العباد ، ومظالمهم مرهونة برد المظالم لاصحابها وأكل الربا عن طريق تلك المؤسسات أنى له أن يعرف الذين تعامل معهم أو تعاملوا معه حتى يرد اليهم أو يردوا اليه راس المال فقط وفق قول الله تبارك وتعالى : « وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ » (البقرة 279) .

وعليه أيها الاخوة المؤمنون بناء على كل ما سبق فانه يتعين علينا وقد آن الاوان أن نولى هذا الموضوع وهذا الخطر وهذا السرطان ما يستحق من اهتمام واعتبار - لخطورته - ونفكر بصفة جدية فى تحرير وتطهير ثرواتنا ومؤسساتنا المالية لتطبيب مطعمنا ومشربنا وملبسنا ومسكننا وركوبنا وكل مرافقنا الدنيوية ، اذ هى طريقنا لسعادتنا الاخروية ، والا فالعكس صحيح - لا قدر الله - وهذا ما يجب أن يكون الشغل الشاغل لنا ان كنا من المؤمنين المتقين كما يفيد النداء الالهى

الربانى من قبل الله عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (البقرة 278) والارتباط بين الشرط والجزاء أو الجواب يقضى أن لا يجتمع الربا مع الايمان ولا الايمان مع التماذى والاستمرار فى تماطى الربا - أخذاً أو إعطاء - اذ الآخذ والمعطى سواء كما سبق ذكره مرارا .

أيها الاخوة المؤمنون ، لقد تشرفت مدينة بنى يزجن ولاية غرداية منذ عدة سنوات كما تشرفت هذه السنة يوم 4 شوال 1415 هـ / 5 مارس 1995 م ، باحتضان اجتماع كل غزابة وادى ميزاب ووارجلان لمناسبة تبادل التهانى بعيد الفطر ، وتبادل وجهات النظر فى بعض قضايا مصيرية من قضايا المسلمين وانشغالاتهم ، فطرقت وطرحت فكرة انشاء بنك أو بيت مال اسلامى بقطع النظر عن الاسم الذى سيطلق عليه ، وانما أصبح ذلك ضرورة حتمية من ضرورات حياتنا المعاصرة ، يجب التفكير فيه بعمق وتركيز مستشعرين مسؤولياتنا كهيئات مجالس الغزابة ، وقد حملنا الله والتاريخ والمجتمع مسؤولية ارشاده وتوجيهه لما فيه سلامته من مهالك الدين والدنيا والآخرة ، وصلاح أمر دينه ودنياه وأخراه وحيث تحملنا هذه المسؤولية - راضين أو مكرهين - فانه ينبغى علينا اليوم أكثر من أى وقت مضى - أن نولى هذا الوباء وهذا السرطان الاقتصادى « الربا » الذى يحتاج مؤسساتنا المالية ، كما نولى وباء البغاء « الزنا » الذى يخشى - لا قدر الله - أن يكون قد بدأ يهدد بناتنا ،

وبالتالى فكل من الربا والزنا يهددان ذرياتنا وناشئتنا من الاجيال - من حيث ندرى أو لا ندرى - بمقتضى قول الله عز وجل : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا » (البقرة 286) وقوله تبارك وتعالى : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » (البقرة 279) . قلت وأقول أزاء هذه المسؤولية العظيمة والخطيرة فى آن واحد يجب علينا وجوبا عينيا علماء وعوام وأرباب أموال ، وأرباب اعمال ان نفكر فى انشاء مؤسسة مالية وفق المقاييس والاحكام الشرعية ، وفى اطار ما يسمح به القانون ، وما تسمح به الامكانيات الفنية والمالية ، وانها متوفرة حقا بفضل الله وله الحمد والشكر - اذا شئنا - وصدقت منا الارادة ، وحسنت النوايا ، وقويت العزائم ، وخلصت المقاصد والغايات ، وخاصة اذا صح منا الايمان بالوعد والوعيد الوارد فى شرع الله فى صريح كتابه وصحيح سنة رسوله ، وانا لنرجو أن يكون كل ذلك صادقا وعميقا فى نفوسنا ان شاء الله .

واذا كان الامر كذلك فانه يجب أن تشكل لذلك لجان ذات كفاءة وتخصص للتفكير فى المشروع ورسم مخطط له ومنهج تتوفر فيه كل المعطيات ، وتعتبر فيه جميع الاعتبارات الدينية والقانونية والفنية والتقنية والمالية والعملية ثم يعرض على مصادقة ذوى الاختصاص ثم يخرج الى حيز الوجود فى المجال العملى التطبيقى ، واذا فعلنا ذلك نكون قد قدمنا لامتنا خاصة ، وللمسلمين عامة أكبر خدمة وأقوم توجيه وارشاد لما فيه سعادة الجميع دنيا وأخرى ، وما ذلك على الله بعزيز : « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ » (العنكبوت 69) .

ذلك ما اقترح يومئذ قبل خمس سنوات ، وكأني بلجنة تم تشكيلها لخصوص هذا الموضوع ، وقد عقدت جلسة أو جلستين لوضع الخطوط العريضة للمشروع ولا أدري ما فعل الله بها فيما بعد .

غير أن الذي عرفته يقينا أن لقاء قد تم بهذا الصدد ولنفس الغرض في شبه ندوة أو يوم دراسي بالعطف ، قبيل وفاة المرحوم سعيد الحاج صالح بن الحاج محمد قباض رحمه الله ، وتحت إشرافه والهيئة الدينية لمدينة العطف بدار آل والقيت في الندوة أو الملتقى أو اليوم الدراسي عدة محاضرات قيمة علمية وفنية في الموضوع من ذوى الاختصاص على أعلى مستوى ، ثم أثريت بالحوار والمناقشة البناءة والهادفة ، واختتمت الندوة بتوصيات من بينها ، انشاء لجنة بل لجان عمل فنية من ذوى الاختصاص ، فهل تابعت عملها أم توانت ، وماذا عسى أن يكون قد اعترض طريقها من صعوبات ؟؟؟ هذا ما يتعين البحث عنه والتحقق منه وتذليله والتغلب عليه باذن الله .

قد يكون من أصعب العقبات الكأداء في هذا الطريق اختكار الدولة للنظام البنكي المصرفي والمالي في التعامل مع البنوك الداخلية والخارجية اذ لا يسمح القانون للخواص بتأسيس مصرف أو بنك يمارس هذا النوع من النشاط الاقتصادي سواء في ذلك الافراد الخواص الطبيعيون أو الاشخاص المعنويون القانونيون كشركات مساهمة خفية الاسم ، أو مصرحا بها ، وذلك ما يقتضيه نظام الاقتصاد المسير أ والموجه أو المحتكر .

أما اليوم وقد ارتفع هذا الاحتكار بمقتضى القانون الجديد سنة 1995 فأصبح من المسموح به للخواص أن ينشئوا أو يؤسسوا بنوكا ومصارف خاصة فى إطار ما يسمح به القانون طبعا ووفق شروط ومقاييس وقيود تراعى فيها المصلحة العامة للوطن ، وفعلًا فقد قام أحد الخواص بتجربة شخصية اذ أعلن بصفة رسمية بإنشاء بنكه أو مصرفه الخاص برأس مال مصرح به رسميا ، ونرجو له النجاح اذا كان مؤسسا على أسس سليمة وفق النظام الاقتصادى الاسلامى النظيف .

كما صرح بنك « البركة » بفتح فرع له هنا فى الجزائر فنرجو له أيضا النجاح عندنا ، كما نجحت معظم فروعه فى مختلف البلدان التى أنشأ فيها فروعه فى الدول الاسلامية والعربية ، وفى دول أوروبية وآسيوية وغيرها خارج العالم العربى والاسلامى ، بما فى ذلك أمريكا وإفريقيا ، وأقصى شرق و شمال وجنوب آسيا ، حتى غارت منه حسدا البنوك والمصارف غير الاسلامية ، ولعلها اليوم تسعى لمحاربته ومضايقته لما يمثله من خطر عليها أن يصرف عنها المتعاملين معها بما حققه من فوائد مربحة لحرفائه ، وبالطرق المشروعة ، فاستقطب رؤوس أموال المودعين والمستثمرين ، اذ استطاع أن يحقق ويجمع لهم بين وفرة الفوائد من جهة ، وشرعيتها من جهة أخرى ، وبذلك يقيم الحجة على العالم كله ، وعلى المسلمين خاصة بصلوحية النظم الاقتصادية الاسلامية وقدرتها واستطاعتها على تلبية ومسايرة حاجيات الاقتصاد المعاصر بمختلف أنشطته ومجالاته .

قلت وأقول حيث انفتح الباب في وجه الخواص أن يؤسسوا وينشئوا مثل هذه المؤسسات والمنشآت المالية - بنكية ومصرفية - داخل الجزائر وخارجها مع احترام سلطان قانون البلاد في حدود الشرع ، فقد قطع عذرنا وعذر كل من كان وما زال يتعامل بالقانون الحاجز المانع من مثل هذا المجال الحيوى الاقتصادي ، وأصبح اليوم واجبا متعينا علينا أكثر من أى وقت مضى ، أن نسعى ونشرع فى تطهير أموالنا وحركاتنا الاقتصادية مهما كان نوعها تجارية أو صناعية أو زراعية أو مهنية للخدمات أو الحرف الحرة ، فنقيمها أو نمولها عن طريق مؤسسات مالية طاهرة بعمليات تنموية استثمارية شرعية على اختلاف أنواعها وصورها المشروعة وما أكثرها ، وعسى أن نكون اسوة لغيرنا فى ذلك ، وان كان قد سبقنا فى هذا المجال ، فنكون ممن سن سنة حسنة له أجراها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ولان يهدى الله رجلا على يديك خير لك مما طلعت عليه الشمس . فيعيد الله علينا وعلى المسلمين ما كان قد متع به أسلافنا من بركة فى ديننا ودنيانا ، وفى أقواتنا وأرزاقنا وذرياتنا « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » (الرعد 11) . وما ذلك على الله بعزيز بل هو وعد الله ، والله لا يخلف الميعاد .

أيها الاخوة المؤمنون : لعل مما يقتضى التعجل ، واستعجال وتعجيل التفكير فى موضوع انشاء وتأسيس دار أو بيت التمويل الاسلامى ، اذا شئنا تسميتها كذلك ، ما نحن مقبلون أو مقدمون عليه - فى القريب العاجل لهذه السنة أو بعد بضع سنوات

مقبلة ، شئنا أم أبينا على ما يبدو عن طوعية واختيار أو عن
 حتمية والزام ، ولعل الخير في ذلك النظام - نظام اقتصاد
 السوق أو الاقتصاد الحر - حرية مطلقة من كل قيود الاحتكار
 والهيمنة للدولة أو التوجيه أو التسيير أو القيود ، ولا يخضع
 الا للمشروعية الدينية في اعتبارنا - وجوبا - وللقانون
 الطبيعي للاقتصاد - قانون العرض والطلب والمنافسة النزيهة
 الشريفة - على أساس قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان
 الله هو القابض الباسط الرازق دعوا الناس يرزق الله بعضهم
 من بعض » ، وقوله : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، مع
 اعتبار التوجيهات والآداب والتعاليم الاسلامية في المعاملات
 المالية كالمنهى عن الفرر بمختلف صورته وأشكاله ، والسمسرة ،
 وبيع الحاضر للبادي ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على
 سومه ، وبيع ما لم يملك وما لم يضمن والاحتكار والنجش وغير
 ذلك من بعض صور البيوع المنهى عنها لما تؤدي اليه من عداوة
 وشحناء وبغضاء ، وأكل المال بغير حق ، ونزاعات وخصومات
 بين المتعاملين بها .

وان هذا النظام أو الانفتاح - لا يخيفنا - بل يجب أن
 لا يخيفنا نحن معشر المسلمين أو معشر الجزائريين ، بل لعله
 يقتضى أن نرحب به ونتفاعل ونستبشر به خيرا ، وذلك :

أولا : لانه رجوع بنا وباقتصادنا الى سنة من سنن الله
 الفطرية في خلقه « فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ
 تَحْوِيلًا » (فاطر 43) .

ثانيا : لانه نظام قامت عليه الحضارة، بل الحضارات الاسلامية عبر أطوارها التاريخية ، اذ لم تعرف تدخلا للسلطان فى الاقتصاد الا من حيث ما يوجب الشرع من منع التعامل فيما لا يجوز التعامل به شرعا، اما موضوعا كالمحرمات من خمر وميتة وخنزير ودم وتماثيل ومخدرات وأوثان وما شابه ذلك - قياسا عليه - من دواعى الشر والفتن والفساد ، واما شكلا كبعض صور البيوع كالربا والغش والتطفيف ، وكأنى بمعظم - ان لم نقل كل - الدول الغنية العظمى المتحكمة اليوم فى الاقتصاد العالمى ، وفى الامن الغذائى ، والسلم العالميين قامت على هذا النمط من الاقتصاد الحر الذى يمثل السند الظهير ، وقوام الحضارة القائمة اليوم - حضارة القرن العشرين - ان صح اعتبارها حضارة ، لما تلوثت به من سلبيات الطفيان والمجاوزات الزائدة عن مفهوم الاقتصاد الحر ، والبعيدة كل البعد عن التصور والمنهاج الاسلامى لحرية الاقتصاد .

ثالثا : ان الجزائر خاصة كانت تعيش هذا النوع من الاقتصاد اقتصاد السوق يوم كانت سيدة نفسها - سياسيا واقتصاديا - حتى غدت سيدة البحر الابيض المتوسط ، الممر والمجال الحيوى لكل الدول المتقدمة المتطورة اقتصاديا آنذاك فى العالم ، بما فى ذلك أوروبا وأمريكا خاصة ، فأصبحت الجزائر تمول أوروبا اقتصاديا خاصة فرنسا ، بالمواد الغذائية الاساسية اذ اعتبرت الجزائر مخزن أوروبا لما كانت تمولها به من الحبوب على اختلاف أنواعها خاصة القمح الصلب الرفيع ، ومن قناطر

مقنطرة ، بل عشرات ومئات ان لم تكن آلاف وملايين الاطنان من الخضر والفواكه خاصة الحوامض والكروم ومشتقاتها ومعصورها من الخمر بكل أسف ، ويخجل أن تغدو الجزائر في عهد من عهود الهيمنة الاستعمارية الفرنسية على اقتصاد الجزائر فتجعل منها أول بلد مصدر للخمر في العالم ، وهذا عدا ما كانت تصدره من مئات الآلاف وملايين رؤوس الاغنام والدواب من بقر وغنم وخيل وجمال ، مما أثقل ميزانية فرنسا واختل ميزان تجارتها الخارجية مع الجزائر على أيدي اليهوديين بوخريص وبوشناق ، وبدل أن تفكر فرنسا ذلك التاريخ في اعادة جدولة ديونها مع الجزائر - ان كان هناك جدول لتسديد ديونها ، كما أرغمت الجزائر اليوم على ذلك ، فان فرنسا خططت لفزو الجزائر واحتلالها ، ورسمت لذلك خطتها الجهنمية المحكمة مع الكنيسة والمسيحية الصليبية الحاقدة ، والصهيونية العالمية المعادية للاسلام والمسلمين أينما كانوا ، وفي مقدمة كل ذلك الجزائر رمز السيادة والقيادة والقوة الاسلامية في عرض وعلى حوض البحر الابيض المتوسط المطل على معظم الاقطار المسيحية الصليبية والصهيونية اليهودية ، ف وقعت الواقعة يوم 5 جويلية 1830 ، وقديما قيل « اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ » ، ويقول المثل : « إِلَيَّ مَا يَقْدَرُ يُكَافِي يُعَادِي » من لم يستطع أن يكافئ المحسن اليه فليعاده .

ذلك ما كانت عليه الجزائر أيام كانت سيدة نفسها ، مالكة أمرها معتمدة على الله أولا ثم على أبنائها وايمانهم بربهم

وخشيتهم له وحبهم لوطنهم معولين على سواعدهم القوية وأيديهم الآمنة ، وعبقريتهم المبدعة المبتكرة وعلى قدراتهم وطاقاتهم المالية الطيبة النقية ، يجمع بينهم الاخلاص والامانة والعفة والنزاهة ، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ووطنهم ، وتلك مقومات الفوز والنجاح دنيا وأخرى .

بناء على تلك التجربة القريبة منا - زمانا - وفي أرضنا وفي أجدادنا بل آبائنا ، ولعل الكثير منهم ما زالوا على قيد الحياة بيننا ، وبنفس الامكانيات الطبيعية اليوم ، ولعلها وكأني بها قد تحسنت اليوم عما كانت عليه من قبل من حيث الوفرة كما ونوعا . قلت وأقول : بناء على كل ذلك فانه لا ينبغي ، بل لا يجوز أن يخوفنا اقتصاد السوق ، اذا نحن أعددنا له عدته المالية والبشرية ، فهو شيء معهود عندنا معشر المسلمين ، اذا توفرت ، بل وقد توفرت أو يجب أن تتوفر معداته الضرورية ، كما قال الله عز وجل : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ - مالية وبشرية - وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ - وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ » (الانفال 60) . ومما يندرج أو يقوم مقام الخيل أنواع العتاد على اختلاف أسمائه وخدماته . وهذه القوة التي يجب اعدادها لاقتصاد السوق أو الاقتصاد الحر تتمثل أول ما تتمثل فيما يلي :

أولا : الايمان ، صادق الايمان أن الله عز وجل عليم خبير بما يصلح بعباده في عباداتهم ومعاملاتهم ، البدنية والمالية ،

وعليم خبير بما يضرهم فى ذلك ، فشرع لهم ما شرع من حلال وحرام لصالحهم ، اذ هو الغنى عن عباده لا تنفعه طاعتهم ، ولا تضره معصيتهم ، ووعدهم بالخير خيرا ، وتوعدهم على الشر شرا ولن يخلف الله عهده ووعدده ، وأنزل اليهم كتباً قيمة ، خاصة القرآن آخر كتبه ، على لسان خاتم أنبيائه ورسله ، محمد صلى الله عليه وسلم ، فبين للناس ما نزل اليهم - قولا وعملا - ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة مما يتعلق به مصلحة عباده أو مضرتهم الا بينه وفصله ، وهذا مما علم من الدين بالضرورة ، ومما صرحت به النصوص القطعية - متنا ودلالة - من قول الله تبارك وتعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » (الانعام 38) ، وقوله عز وجل : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ » (النحل 89) ، وقال : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (النحل 44) . وانه بذلك أكمل لعباده دينهم ، وأتم عليهم نعمته وارضى لهم الاسلام دينا ، ولن يرضى ولن يقبل منهم غيره ، وذلك صريح قول الله العلى العظيم : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » (المائدة 3) ، وقال : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (آل عمران 85) . وان هذا الدين وهذا التشريع لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، فلا تنقصه بل لا تنافسه ولا تساويه ولا تماثله ولا تدانيه نظم أو شرائع من قبله ولا من بعده ، مهما كانت سماوية منسوخة أو وضعية موهومة .

ثانياً : الايمان ايماناً صادقاً راسخاً عميقاً في قلب المؤمن
 أن الارزاق والاقوات والمعيشة مقسومة من قبل الله عز وجل
 بين عباده بل بين كافة مخلوقاته ، وذلك قول الله عز وجل :
 « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
 وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » (هود 6) ، وقال المولى تبارك
 وتعالى : « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا سُلْخِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ » (الزخرف 32) .

ثالثاً : الايمان الصادق بوعد الله عز وجل ووعد الحق ، أن
 ينصر من ينصره كما قال : « وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ
 لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا
 الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ »
 (الحج 40 ، 41) . ووعد عباده الصالحين بالعزة والتمكين
 والاستخلاف اذ يقول : « وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ
 وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ
 أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الْفَاسِقُونَ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
 لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (النور 55 ، 56) ، وقال : « كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ
 أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ » (المجادلة 21) ، وقال : « وَلِلَّهِ
 الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ » (المنافقون 8) .

رابعا : تجميع الثروات والامكانيات المالية الموزعة أو المفرقة ولعلها مبعثرة بين أفراد الامة التى ان أمكن واستطاعت أن تمول - سابقا - المشاريع والمنشآت أو المؤسسات أو الحركات التجارية أو الصناعية أو المهنية أو الزراعية الصغيرة التى يديرها الفرد الواحد أو بضعة افراد فى اطار معين ، فان نظام السوق ومشاريعه الكبرى ، كما عبر عنها ذوو الاختصاص سواء فى مجال التصدير والاستيراد (Import - Export) أو فى مجال الانشاء والتعمير والاسكان ، بانجاز مجمعات سكنية ، عمارات أو مساكن فردية وفى مجال الزراعة باستصلاح المساحات الشاسعة لتوفير المزروعات المصنعة ، أو لضمان الامن الغذائى ، أو فى مجال التصنيع فى صناعات ثقيلة أو خفيفة ، فنية دقيقة أو كيميائية ، كل هذه المجالات الاستثمارية للمشاريع الكبرى تقتضى تمويلا ضخما مما لا يقوى عليه الفرد والاثنان أو الخواص عادة الا نادرا ، ولا تغطيها الا بيوت التمويل الضخمة الجموعية المجمعة من مساهمات واسعة النطاق من قبل مجموع أشخاص طبيعيين على طريقة الاسهم المعروفة أو الخفية الاسم ، أو أشخاص معنويين قانونيين كالشركات ونحوها .

خامسا : اعداد اليد العاملة الفنية التقنية ، والقوة العاملة بدنيا وعقليا ، تعمل بثقة ونزاهة وصدق وأمان ، مستشعرة وشاعرة أنها تعمل لتوفير الربح لها على أنها مستفيدة من ريعها ومردودها أو انتاجها وانتاجيتها ونتاجها اذا أسهمت طبعا وحقا فى الارباح على جهة شركة المقارضة أو المضاربة الشرعية وبذلك

تعمل بكل طاقاتها الفكرية العقلية والفنية واليدوية والبدنية نوعا وكما وكيفا - فلا تدخر وسعا فى توفير مردود عملها ، لفائدتها كطاقة عملية منتجة مستفيدة ، ولفائدة الطاقة المالية كوسيلة ضرورية لعمل الطبقة الشغيلة اذ لولاها لما وجد أولئك العمال مجالا لتنمية أو استثمار عملهم وهذا يقتضى اعادة التربية والتنشئة لابنائنا الشباب من الاجيال الحالية والصاعدة المستقبلية على النزاهة والامانة وجدية العمل والنصح فيه مستشعرين معية الله معهم ومراقبتهم باطلاعه على علانيتهم وسريرتهم ومجازاتهم على المثقال ، مثقال الذرة من الخير أو من الشر ، لقول الله عز وجل : « وَأَنْ كَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى، وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى » (النجم 39 - 41) وقال : « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » (الزلزلة 7 - 8) فيعيدوا أو نعيد الى أنفسهم خلق الامانة وشرفها التى كانت السمة الخاصة ، اذ اشتهر على ألسنة بعض الناس قولتهم وكأنهم يقولونها على جهة النبز والانتقاص وهى محمودة لنا ومبرة ومدح ومكرمة اذ قيل فينا « ما فيكم غير الامانة » ليس فيكم معشر الاباضييين الميزابييين الا الامانة ونعمت مقولة وكفى بها شرفا لنا ومحمدة عند الله وعند الناس دنيا وأخرى .

بناء على كل ما سبق فانه يطلب من أرباب الاموال طلبا ملحا وبصفة الزامية شرعية - وعلى جهة الوجوب - لا خيار لهم فيه ، فرادى وجماعات سواء كانوا ملاكا طبيعيين أو أشخاصا معنويين قانونيين أن يوظفوا أموالهم توظيفا شرعيا، وفق ما شرع الله

ورسوله من طرق استثمارها ، وأن يتخبروا لذلك من أبنائنا
واخواننا الشباب والشبان المسلمين المؤمنين حقا ، ايماننا راسخا
عقيدة وقولا وعملا ، وفق أصول الاسلام عامة ، والمذهب
الاباضى خاصة ، يعبدون الله مخلصين له الدين ، مستقيمين فى
أخلاقهم وسلوكهم فى معاملاتهم لانتشالهم من البطالة والفراغ ،
وهما أخطر ما ابتلى أو يبتلى به الشباب من عوامل الشر والفساد
والتحلل والانحراف والتشرد والضلال كما قيل :

ان الشباب والفراغ والجدة مفسدة للمرء أى مفسدة

واذا لم تكن هناك جدة بسبب الازمة التى يعيشها البعض ،
وكان فقر وفراغ من جهة ، وشباب وفتوة من جهة أخرى أصبح
ذلك أيضا خطرا ، ولعله أشد خطرا على المجتمع وقد قيل : « كاد
الفقر أن يكون كفرا » وعليه فلا بد من امتصاص البطالة ، مهما
كانت حال البطال من جدة أو خصاصة لتجنيبه عوامل الفساد
والانحراف ، وعوامل التسيب والتشرد والتلصص والاختلاس ،
وهذه مسؤولية جماعية على المجتمع كأفراد وجماعات ، كل على
حسب مستواه ومقامه ومسؤوليته فى المجتمع فى البيت فى
الاسرة فى العشيرة فى المدرسة فى المؤسسة التربوية حتى ننتهى
الى أعلى مستوى عندنا ، مستوى المسجد ، ثم المستوى الاعلى
مستوى الحاكم والسلطان .

أيها الاخوة المؤمنون ، لهذه المناسبة ولتحقيق ذلك الغرض
وبلوغ ذلك الهدف من استثمار الاموال والحفاظ عليها من جهة
وامتصاص البطالة بتشغيل الشباب القوى الامين من جهة أخرى ،

فقد يتخوف أرباب الاموال على أموالهم ويتخرجون ويتساءلون كيف يسلمونها لاولئك الفتيان أو الفتيات من الشباب بدون أمن وأمان وضمان ، وقد ضعف الوازع الدينى الآن من أغلب الناس ، وقلت الثقة وانعدمت أو كادت تنعدم الامانة والنزاهة من معظم الشباب اللااسلامى اسلاما حقيقيا ، الا من رحم ربك وقليل ما هم ، وانتشرت الخيانات المالية وشاعت الاختلاسات ، ونقض العهود والمواثيق واستحلال أو التحايل على أموال الناس بمختلف الحيل والوسائل كخيانة الامانات والتعامل بواسطة الشيكات والصكوك المالية ، غير مضمونة الرصيد والخلاص والعبث والتلاعب فى الحسابات عند التقويم بتضخيم الارقام زورا لتوفير ربح موهوم الى غير ذلك من صور البغى والظلم الذى أخبر الله عز وجل عنه بقوله : « وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » (ص 24) .

وهذه الاوضاع وهذا الواقع المرير مما يخيف أرباب الاموال أن يمنحوها على جهة القراض والمضاربة سواء مباشرة بينهم وبين المتعاملين المضاربين أو بواسطة المؤسسة المالية بغير ضمان .

أقول بهذه المناسبة يمكن أن أقول ، أو قد يجوز ان نقول ونأخذ بقول بعض العلماء الذين يجيزون للمقارض - رب المال - أن يشترط على العامل ضمان رأس المال والسلامة من الخسارة ، اذ المحرم شرعا هو « الربا » اشتراط زيادة مسبقة معلومة محددة مضمونة وهى فى طى الغيب والمجهول لا يدرى

تحققها أم عدم تحققها فهي من باب بيع أو تمليك المجهول مما لم يملك ، ومع ذلك يتحمل بها المقترض « رب العمل أى العامل » عن طريق الربا بقطع النظر عن جميع أحواله وظروفه المحتملة من الربح أو الخسارة بل قد يتلف عليه رأس المال كله لسبب أو آخر ، وبدون أى تسبب منه ، ومع ذلك يجبر قانونا أو ربويا أن يضمن لرب المال رأس ماله كله كاملا غير منقوص وفائده الربوية المحددة والمشرطة عليه مسبقا وذلك ما لا يرضاه الشرع ولا العقل ولا الضمير الاخلاقي الانساني .

أما أن يشترط رب المال عدم الخسارة والانقاص من ماله فذلك ما لا يعتبر ربا محرما ، اذ لا زيادة فيه ، لان أهم خصائص حقيقة الربا « الزيادة » لغة وشرعا . وحيث لا زيادة فلا ربا ، وحيث لا ربا فلا حرمة ، وحيث لا حرمة فلا مانع من اشتراط ذلك اذ « المؤمنون على شروطهم ما وافق الحق منها » وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وكأننى برب المال يقول بلسان حاله لصاحب العمل ، اذا أعفيتك من طلب الزيادة اذ ذلك غير محقق بعد فى عالم الواقع وغير مسموح به شرعا ، اذ هو مغيب مجهول عندى وعندك وغير مقدور عليه ، فانه لا حرج على ولا عليك ولا محذور اذا اشترطت المحافظة على ما هو موجود حاليا حاضرا واقعيا من رأس المال وهو بين يديك أيها العامل فان لم تنمه ولم تستثمره بالزيادة فعلى الاقل أن تحافظ عليه وهذا شئ معقول ومقبول وميسر باذن الله وحفظه ورعايته ، وبحرصك وأمانتك ونزاهتك ، اذ لا

يخلو حال العامل فى هذه الصورة من أحد الاحوال أو الاحتمالات الثلاثة التالية :

أولاً : اما أن يدر أرباحاً وهو الغالب المعتاد مع الامانة والنزاهة يقسم تلك الارباح مع رب المال حسب النسبة المتفق عليها عند التعاقد على المضاربة .

ثانياً : أن لا يدر أى ربح بعد تسديد تكاليف ومصاريف العمل الضرورية كما أنه لم يسجل أى خسارة أو انتقاص من رأس المال ، فانه لا يطالب بزيادة يمنحها لرب المال ويضيفها لرأس ماله ، مقابل تعامله فى ماله طيلة مدة المضاربة ، فيتحمل رب المال عدم حصول الربح أو فائدة لرأس ماله ، كما يتحمل العامل ضياع جهده طوال مدة المضاربة دون الحصول على أجر أو عوض على مجهوداته البدنية والفكرية والمجازفة والمخاطرة مدة عمله .

ثالثاً : وفى أسوأ الظروف والاحتمالات يبتلى بخسارة ونقص من رأس المال ففى هذه الحال ينظر لعوامل الخسارة وأسبابها ، وفق تقويم ونظر الخبراء والحكام العرفيين الامناء النزهاء المحايدىن ، بين الطرفين اذا تشاحا وتشاجرا فان كانت الخسارة لعوامل طبيعية على جهة الجوائح والكوارث من قبل الله عز وجل على جهة الابتلاء للطرفين ، والكل من عند الله بقضاء وقدر ، كالزلازل ، والفرق ، والحرائق والجراد والجفاف أو السلطان القاهر أو العدو الغاصب الفاشم ، أو أزمة عالمية كحرب أو نحوها ، مما لا قبل للعامل على دفعه ، ولم يتسبب هو

فيه بسبب أو بأخر من قريب ولا بعيد ، فإن الشرع فى هذه الاحوال وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ، كما قال فى بيع الفلل والتمور قبل بدو صلاحها « اذا منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه بغير حق » ، وفى هذه الاحوال تتدخل شركات التأمين والمؤسسات التعاونية وصندوق الضمان الاجتماعى ، وميزانية الدولة وبيت مال المسلمين وزكواتهم لتفتيت المصائب ورفع المضار وتفريج الكرب ، وقد كان كثيرا ما يتحمل بيت مال المسلمين ديون المدينين الفارمين فى حق ، وفى ذلك يصرف أو ورد مصرف الفارمين من مصارف ومستحقى الزكاة فى قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة 60) .

أما اذا كانت الخسارة ناجمة عن تسبب من العامل ، لجهل منه أو اهمال أو تلاعب ، أو تقصير فى حفظ أموال الناس ، أو مجاوزة لبعض القوانين الالزامية مما اقتضى عقوبة مالية من قبل السلطان ، فضلا عن الخيانة والتحايل على أكل أموال الناس أو نحو ذلك ، فانه فى مثل هذه الاحوال يجوز تحميله تبعة الخسارة ومسؤوليته ومساعلته ، بل محاسبته على ما وقع ، وفق الشرط المسبق من تضمينه رأس المال ، ولمثل هذه الاحتمالات فان لرب المال أن يطلب من مقارضه العامل أن يقدم له رهنا مقبوضا ، حسا أو حكما ، أو كفيلا زعيما ضامنا - بالمال أو بالوجد بما فى

ذلك وليه من أب أو نحوه أو عشيرته ، ممن يمكنه من استرجاع
وانقاد رأس المال - فقط - من الخسران دون الزيادة .

قلت قد لا يكون في ذلك مانع كما يراه كثير من العلماء في
المذاهب الاسلامية ، وبذلك نفتح عدة أبواب لتشغيل الشباب
وامتصاص البطالة من جهة مع توفير ضمان لارباب الاموال ، اذ
تنمى أموالهم في غالب الاحوال بالطرق الشرعية الطيبة النظيفة
مطمئنة قلوبهم الى ذلك ، أو على الاقل تطمئن قلوبهم بضمان
رأس أو رؤوس أموالهم ، فلا يذهب بها بعض الخائنين أو
المتحايلين بدعوى خسارة مزعومة أو مفتعلة .



ملحق
للتوضيح والبيان

ملحق للتوضيح والبيان وازالة اللبس ودحض بعض الشبه :

بعد لقاء تاريخي انعقد بالمسجد الجديد بناحية باش جراح - اشرف عليه حماس - حركة المجتمع الاسلامي - برئاسة رئيس الحركة الشيخ محفوظ نحتاج وشرفنا بدعوة لحضور الاجتماع والاسهام أو المساهمة فيه بكلمة تناسب الظروف الزمانية والمكانية للحركة المتفاعلة على الساحة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للوطن . وبعد المداولة وتبادل وجهات النظر في الموضوع استقر الرأي على أهمية المشاركة استجابة لداعي الواجب الديني والوطني في رآب الصدع وجمع الشمل وتوحيد الكلمة ووحدة الصف ترشح للمشاركة كل من المسانخ : الشيخ أبو القاسم عبد الحميد - الشيخ قشار بالحاج - الشيخ فخر حامو - الشيخ طلاي ابراهيم - والشيخ بالحاج محمد ، وحمل هذا الاخير وكلف بالقاء كلمة مرتجلة املاها المقام . وبعد انفضاض الاجتماع ، وقد حقق نجاحا محسوسا - في الشكل والمضمون - آوينا نحن الخمسة - الى ضيافة الاخ الكريم الحاج أيوب الحاج ابراهيم بن بالحاج - جزاه الله عن الامة ومشاريعها خيرا - . وفي سمر الليل وصبيحة الفد تطرق الحاضرون الى الحديث عن الحياة الاقتصادية وأوضاعها الراهنة ، وحتمياتها الضرورية على المستوى الوطني والمستوى العالمي - داخلا

وخارجا - فاذا بسيادته يقدم اليها معشر أهل العلم - نسخا من قصاصة مصورة من جريدة «الاهرام» دون تعيين وتحديد العدد والتاريخ ، وكان أول ما جاء فيها : الحرام والحلال ومعاملات البنوك والمال « الحلقة الرابعة » (4) .

- هل تحديد الربح مقدما يجوز أم لا يجوز ؟

- المضاربة متى تكون صحيحة ... ومتى لا تكون ؟ قال الكاتب :

● النتيجة التي أريد أن أصل اليها بعد أن عرفنا معانى هذه الالفاظ الاربعة لغة وشرعا هي : ان هذه الالفاظ لكل منها معناه الخاص ، وان وقع أى لفظ من هذه الالفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ أو على الاقل من باب التجاوز فى التعبير ، ومع ان العبرة فى المعاملات بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمباني ، الا ان وضع الالفاظ ومعانيها الصحيحة أمر لا بد منه لتجلية الحقائق والابتعاد عن الخلط الذى كثيرا ما يؤدى الى الاحكام الخاطئة والتفسيرات السقيمة .

ولنا أن نتساءل هل المعاملات التى تقوم بها البنوك والمصارف دشمتم على بعض هذه الالفاظ الاربعة ، وأى هذه الالفاظ أقرب الى حقيقة التعامل مع هذه البنوك ، وما الحكم الشرعى اذا قصد انسان بالتعامل معها معاملة معينة ينطبق عليها أحد هذه الالفاظ الاربعة دون الآخر .

أقول : وأنا - مع كل اعتراف بقصوري وتقصيري - عن الوصول الى الحلقات الثلاث السابقة التي يوحى بها رقم 4 فى المسلسل أو الحلقات ، أستسمح سعادة الدكتور وسماحة المفتي أن البلاغة تقتضى - وقد طال الفصل - أن يذكر تلك الالفاظ الاربعة على سبيل التذكير ووصل الكلام بعضه ببعض بعد طول الفصل ، ولا يعتبر ذلك تكرارا ، بل هو من مقتضيات الاطناب المطلوب والمستحب والمسموح به فى المقاس البلاغى .

وبعد فقد تشرفت بقراءة جوابه عن تساؤلاته فى هذا المقال وبكل تمعن وتدقيق وتفكير وتمحيص وتحقيق ، فتبينت فيه بعض ملاحظات وتعاليق على بعض أحكام أصدرها أو نقلها فضيلته اما من محض اجتهاده ونظره أو نقلا عن غيره ولكن بدون تمحيص وبدون التزام بالثوابت والاصول والكليات الشرعية التى ارتضاها كل أئمة المذاهب الفقهية الاسلامية على اختلافها فى بعض الاصول المعتمدة لدى البعض والملغاة عند الآخرين ، خاصة عدم التزامه بما أفرد به بالذكر من تلك القواعد والاصول وهو قوله : « العبرة فى المعاملات بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى » .

بناء على كل ذلك فاننى أورد مقاله بالنص الحرفى ، وأورد ما تعين أو يجب أن يعقب عليه من تعقيبات يقتضيهما التحقيق والتدقيق فى البحث مع أمانة العلم ونزاهة النقل والتبليغ للأجيال والنصح للإسلام والمسلمين والدين كما قال الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم : « الدين النصيحة ، قلنا : لمن

يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وقد بلغت هذه التحقيقات والتعقيبات والتعاليق على المقال المنشور 34 أربعة وثلاثين بل 42 اثنين وأربعين تعليقا أو تعقيبا ، اليكها أيها القارئ المسلم المؤمن متتالية مع توالى المقال فقرة فقرة ، نستوقفك ويستوقفنا المقال حيث يتعين التعليق مرقما ترقيما تسلسليا من رقم 1 الى حيث تنتهى ، حتى نأتى على نهاية المقال المنشور ، بتوفيق الله وعونه وتسديده ، مشيرا الى ما ورد فى أصل المقال بقولى : قال الدكتور سماحة المفتى ومشيرا الى التعليق بعد رسم رقمه أقول :

قال الدكتور سماحة المفتى : من المعاملات التى أباحتها شريعة الاسلام المضاربة ، ومعناها بإيجاز أن يقدم انسان يملك المال ولا يحسن العمل (1) مبلغا من المال الى انسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال (2) لكى يستثمره له على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل .

(1،2) أقول فى التعريف حشو فى اللفظ ، اذ ليس من شرط رب المال أن يكون غير محسن للعمل ، كما أنه ليس من شرط العامل المستثمر أن يكون عديم المال ، وعليه فالتعريف المختصر للمضاربة أن يقال : المضاربة أن يقدم انسان مبلغا من المال لانسان آخر يستثمره على أن يكون الربح بينهما وفق نسبة يتفقان عليها كالنصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك .

قال الدكتور سماحة المفتى : والحكمة فى مشروعيتها التيسير على الناس فى معاملاتهم وتبادل المنافع التى أحلها الله بين الذين

يملكون المال وليس عندهم الخبرة أو الوقت أو القدرة على استثماره ، وبين الذين لا يملكون المال وعندهم القدرة على تنميته ، فأجازت شريعة الاسلام هذا اللون من التعامل ليتحقق التعاون على الخير بين صاحب المال وصاحب العمل ، ومن أهم الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف والثلث والرابع ، وبناء على ذلك فانه اذا حدد أحدهما لنفسه مقدما مبلغا معيناً كربح فسدت المضاربة .

أقول : وكأني بهذا قيد وشرط متفق عليه بين جميع المذاهب الاسلامية وعلماء الامة ، لا أعلم خلافا بينهم في هذا ، - وأقول رب زدني علماً - وفوق كل ذي علم عليم - وهو الله جل جلاله ، وبذا غدا أو أصبح بمثابة اجماع قديم بين الاولين ، فلا أرى جواز نقضه من اللاحقين ، والا أصبحت كل المسائل الاجماعية عرضة للنقض ، وبذلك يلغى أصل الاجماع كأصل من أصول الفقه .

قال الدكتور سماحة المفتي : قالوا : والحكمة في ذلك أنه لو اشترط أحدهما لنفسه قدراً معيناً من المال « أقول كربح له » قال : فقد لا يربح رأس المال الا هذا القدر فيأخذ لنفسه هذا القدر المعين من المال ، ولا يأخذ الآخر شيئاً فيحصل الغبن والظلم (3) أقول : الاخرى والاصح أن يقول : فقد لا تربح أو لا تنتج الشركة اذ المضاربة = المال + العمل . الا هذا القدر المعين من المال أو الربح المشترك فيأخذه من اشترطه لنفسه ، ولا يأخذ الآخر شيئاً ، فيحصل الغبن والظلم - أزيد - والنزاع والخصام

بين الذى اشترط لنفسه ذلك المبلغ فأخذه ، وبين المحروم وقد ضاع عمله وجهده طيلة مدة المضاربة ، كما أن المضاربة قد تخسر لسبب أو لآخر من الاسباب الارادية المكتسبة أو غير المكتسبة فيلزم المضارب المستثمر جبر الخسارة أولا ، ثم جبر المبلغ المشترط عليه من الربح المضمون لصاحب المال ، وكل من هذا وذاك ظلم فادح هذا من جهة .

ومن جهة أخرى وهى الاخطر والجديرة بالاعتبار ، وقد اعتبرها الفقهاء فى فقههم الرشيد ومنعهم السديد اشتراط رب المال لمبلغ معلوم من المال كربح مضمون مسبقا - لماله ، اذ تصبح العملية عملية ربا محققة متفقا عليها بين جميع الفقهاء فى الاسلام ، اذ تصبح العملية عبارة عن مبادلة مال مخصوص - وهو رأس المال - نقدا وذهبا أو فضة ، أو ما يقوم مقامهما من أوراق مالية نقدية أو شيكات بنكية مصرفية تمثل قيمة مالية نقدية ، أو بضائع وعروض تجارية مقومة بقيمة نقدية أيضا قوامها الذهب أو الفضة ، أو أى رصيد أو غطاء آخر للنقد ، - بمال مثله - جنسا ونوعا ، دينارا بدينار دولارا بدولار ، فرنك بفرنك جنيهه بجنيهه أو نحو ذلك ، مع زيادة مشترطة من جنسه أو من غيره ، مسبقا الى أجل معلوم أو غير ملوم ، لآمد قصير أو متوسط ، او لآمد بعيد ، وبذلك أو فى ذلك تتجلى حقيقة الربا - ربا النسيئة - المتفق على حرمة اجتماع عناصره ومكوناته أو مقوماته الثلاث ، وحدة الجنس ، الزيادة ، الاجل . وهذا النوع من الربا مجمع على حرمة وتحريمه ، بل كادت الحرمة

تنحصر فيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة » وان كان الجمهور متفقين على تحريم الربا مطلقا فى الاصناف الربوية المتفق عليها ، ومنها الذهب والفضة وما يجرى مجراهما من العملات النقدية ، سواء كان نسيئة أو ربا فضل .

قال الدكتور سماحة المفتى : ولكن بعض الفقهاء المحدثين يرى تحديد مبلغ معين كربح لا يفسد المضاربة ، متى تم هذا التحديد برضى الطرفين واختيارهما واتفاقهما المشروع .

أقول : اذا تراضى الطرفان واشترطا فيما بينهما تحديد ذلك المبلغ المعين كربح مسبق لرأس المال - مع ضمان رأس المال من النقصان فان ذلك يجعله ربا نسيئة ، كما سبق بيانه ، متفقا على حرمة ، ومتى كان كذلك فان اتفاق الطرفين وتراضيهما على اشتراطهما ذلك لا يحله ، ولو كانا عاقلين بالغين مالكين رشيدين مختارين خيرين بما يأتیان وما يذران ، ما يأخذان وما يعطيان . لان القولة القائلة : « العقد شريعة المتعاقدين » والمستخلصة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم (1) ما وافق الحق منها » وعليه فان كل شرط خالف الحق ، فأحل حراما ، أو حرم حلالا فهو شرط باطل ملغى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ألا كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق » والا لكان تراضى واتفاق الخدينين على المتعة المحرمة

(1) هذه المقولة أو تلك القاعدة مقيدة بقوله صلى الله عليه وسلم : « الا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا » أو قوله : « المؤمنون على شروطهم » .

- وهما عاقلان رشيدان - جائزة باعتبار الرضى والاختيار والطواعية ، كما ترى بعض القوانين الوضعية ؛ أو تراضى الزوجين على واقعة أحدهما الآخر حيث لا يجوز ، زمانا أو مكانا فهل يحل تراضيهما واختيارهما ذلك ما حرم الله ؟ كلا ، انه لم يقل ولن يقول مثل هذا عالم مسلم خبير بحرمات الله وحدوده ، ووجوب الوقوف عندها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها » ولقول الله عز وجل : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (الحشر 7) وقال تبارك وتعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (الاحزاب 36) .

قال الدكتور سماحة المفتى : بل ان واقع الحال فى زماننا هذا ، الذى كثر فيه الطمع وضعفت الذمم يقتضى هذا التحديد حتى لا يقع مستقبلا خلاف بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للآخر ، بان يقول المستثمر للمال - لصاحب المال - : أنا ما ربحت شيئا سوى مائة جنيه مثلا ، فيقول له صاحب المال : بل أنت ربحت مائتين ...

4) أقول : متى كان ومن أين يكون لنا أن نجعل تبدل الاحوال وتغير أخلاق الناس وفسادهم مدعاة أو مبررا لتغيير الثوابت الشرعية ؟ هل يمكن لقائل أن يقول : ان استشرأب الفسق والفجور والبغاء السرى أو العلنى ، مع التقدم العلمى ودقة الفحوص الطبية ، ونجاح الحماية والحصانة الصحية والتحكم

فى الجراثيم والفيروسات فى هذا العصر بحملات التطعيم ضد الامراض المعدية تكون مبررة لمشروعية اتخاذ أو ترسيم دور البغاء ، وتقنين تعاطى البغاء ، وتحليل السفاح والمتعة الجنسية وفق بطاقات خاصة تعطى للبغايا ويؤدين عليها ضريبة معينة للدولة كمورد لها ، وتحت رقابة طبية ورعاية صحية دقيقة بالغة باجراء فحوص عليهن بصفة منتظمة فى دورات مضبوطة ، بدعوى أن هذا أفيد لتجنب المجتمع خطر البغاء السرى اللامشروع ، والامراض مأمونة ، وأن الانساب قد أهملت اليوم ويمكن تحديدها ومعرفتها بالقيافة الطبية على أساس توافق الفصائل الدموية بين الوليد وأصله مثلاً ؟ كلا .

ان القولة القائلة أو القاعدة الفقهية التى تقول بتغير الاحكام وفق تغير الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص ، وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « كلما أحدثوا أحدثنا » ان صح عنه هذا - أو قول بعض العلماء : « تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور » فهذه أقوال قد تكون صحيحة اذا كانت فى اطار المشروعية ، فتحدث للناس زواج للزجر والردع فيما ثبت حرص الشارع ومقصده فى زجر الناس عنه ، كمشروعية أمر عمر رضى الله عنه النساء بتمام الحجاب لما كثرت العلوج فى المدينة من مرضى القلوب للمحافظة على مقصد الشارع فى حفظ العرض وصيانة حرم النساء ، واخفاء زينتهن ، ومنع ابدائها الالبعولتهن ومن عطف عليهم فى آية سورة النور ، وذلك تحقيقاً وتمكيناً للتشريع لا العكس ، اذا تجرأ الناس على الشرع مكناهم من ذلك ؟ كلا !. ان هذا يكون من باب التعاون على الاثم و العدوان .

ثانيا : كل ما يمكن أن يقال عن تغير زماننا هذا بكثرة الطمع فيه وضعف الذمم وسوء الظن ، وتكذيب البعض للبعض ، فقصارى ذلك وأسوأ أحواله أن يعتبر ذلك رجوعا او شبه رجوع الى ما كان امر الناس عليه فى الجاهلية قبل الاسلام ، وذلك ما سماه الكاتب المسلم محمد قطب « جاهلية القرن العشرين » وفى مثل ذلك العهد الجاهلى ورد النهى عن الربا بتحديد مبلغ معين من المال معلوم مسبقا مشترطا لصاحب المال على حساب العامل المستثمر للمال .

ثالثا : ان الاصل فى الناس المتعاملين على أسس الاسلام ، - وهم مسلمون - أن يظن فى حقهم الامانة والصدق ويحملوا على ذلك ويعاملوا بمقتضاه وعليه جاءت القاعدة الفقهية القائلة « المؤمن لا يخون » وهى أصل التعامل بين الناس جميعا حتى شاع هذا المعنى بين الناس « الِّى تَأْمَنُ مَا تَخُونُ وَالِّى تَخُونُ مَا تَأْمَنُ » وعليه فهذا الملى الغنى - صاحب المال - الذى يشترط مسبقا - مبلغا معلوما كربح لماله قبل شروع العامل فى عمله لاستثمار المال - خشية أن لا يصدقه فى آخر مدة المضاربة ، بأن يقول لرب المال : أنا ما ربحت الا مائة والحال أن الواقع قد يكون ربحه مائتين - فبناء المعاملات خاصة المضاربة أو نحوها من الشركات على هذه الاسس الوهمية من الشكوك والظنون السيئة هذا دليل على انعدام الثقة بين المتعاملين ، وسوء النوايا ، ففى مثل هذه الحال - حال تخوين أو خيانة البعض للبعض ، لم تعد هناك أمانة ولا ائتمان ، فالخسارة كادت تكون محققة ،

والحديث القدسي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا وَوَكَلْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ » ومن خونته من أول الامر وأسأت فيه الظن بالخيانة فما كان ينبغي لرب المال أن يخالطه ويعامله ويشاركه ويضاربه بل ولا أن يستأجره اذ الله عز وجل قال لنا ، حكاية عن احدى بنتي شعيب : « يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » (القصص 26) .

قال الدكتور سماحة المفتي : وخير من فصل الحديث عن هذه المسألة فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف ، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق سابقا ، فقد قال رحمه الله : اذا أعطى انسان ألف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها في تجارته أو أعماله ، ويعطيه كل سنة خمسين جنيها مثلا ، أرى أن هذه مضاربة وشركة بين اثنين ، فأحدهما شريك بماله والآخر شريك بعمله ، أو بعمله وماله ، والربح الذى يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال والعمل معا .

والخمسون جنيها التى يأخذها صاحب المال هو من ربح ماله وليس فى أخذها ظلم للتاجر أو المقاول ، بل هو مشاركة فى انماء ربحه بالمال والعمل معا .

(5) أقول ان تلك الخمسين جنيها التى اشترطها ويأخذها رب المال ليست ربعا ناتجا عن خصوص رأس المال حتى يستحقها رب المال خالصة له ، بل هى ربح أو نتيجة تفاعل المال والعمل

معا ، بحيث لو ترك المال بدون تدخل العمل وتسبب العامل وحرصه وجهده مهما كان ، فى تنميته بالطرق المختلفة للتنمية ، فان المال - على انفراده - لن يثمر ولن ينتج ولن يربح أى جنيه واحد ولا جزءا من جنيهه ، وعليه فاذا كانت تلك الخمسون جنيها هى كل حصيلة وربح تفاعل المال والعمل معا ، واخذها رب المال بمقتضى اشتراطه المسبق فما ربح العامل بعمله ؟ وما هى ثمرة وحصيلة جهده وعنائه ، أليس فى ذلك ظلم له ؟ وأى ظلم ، قضى طيلة مدة المضاربة مهما طالت أو قصرت فى عناء وتعب وضنك ومشقة وتحمل ما تحمل من مخاطر الاستثمار ، صيفا وشتاء ، ومخاطر التنقل والاسفار وأحداث الشغل ثم يبعث ببؤس بخفى حنين كما يقال ، يد فارغة وأخرى لا شئ فيها ، بينما رب المال الذى قضى طيلة مدة المضاربة فى هدوء وأمن واستقرار فى بيته أو وطنه آمنا مطمئنا ، فاذا بعشرات أو مئات أو آلاف وملايين الجنيهات تنهال عليه وتتكدس لديه فى خزائنه أو صندوقه أو حسابه ، دون أى عناء أو سعى أو كسب ، ان هذا لهو الاجحاف المبين أن يضمن العامل رأس المال مع الربح معا دون أن يحصل هو على جنيه واحد أو جزء منه لقاء عمله وعنائه ، والعدل يقتضى أن تقتسم الخمسون جنيها ونحوها مهما كان ربح وربح ونتاج المضاربة بين المال والعمل ، حسبما يتفقان عليه ، قل أو كثر ، حتى تتحقق القاعدة الكبرى من القواعد الشرعية « لا ضرر ولا ضرار » وقاعدة « الخراج بالضمان » « والغنم بالغرم » وقاعدة « لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » .

قال الدكتور سماحة المفتى : وكل ما يعترض به على هذا أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبيا لا قدرا معيناً . وأرد على هذا الاعتراض بوجوه أولها أن هذا الاشتراط لا دليل من القرآن أو السنة عليه ، والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء ونحن الآن في زمن ضعفت فيه ذمم الناس ، ولو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لأكله شريكه .

(6) أقول قوله لا دليل من القرآن والسنة عليه يرده :

أولا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » وقوله : « الغرم بالغنم » واشترط رب المال المضارب مبلغا معيناً من المال مسبقاً ، مع ضمان رأس ماله يقتضى أن يكون له غنم محقق دون احتمال غرم محتمل ، فيكون خرج أو خراج دون ضمان ، هذا من جهة .

ثانيا : ومن جهة أخرى إذا اشترط المضارب - رب المال - مبلغا معيناً مسبقاً مع ضمان رجوع رأس ماله كاملاً ، أصبحت العملية عملية قرض أو سلف جر من بعده منفعة وربحاً ، وذلك ما ورد النهي عنه في أحاديث متعددة اختلف لفظها واتحد معناها وتواتر تواتراً معنوياً ، عن سلف أو قرض جر منفعة ، وهذا المضارب - رب المال - قد أقرض أو أسلف للعامل سلفاً أو قرضاً واشترط عليه منفعة - ربها مسبقاً معلوماً - لقاء ذلك القرض أو السلف المضمون من الخسارة مع احتمال المضارب العامل أن لا يربح شيئاً . بل قد تنزل به جائحة تذهب بالطارف والتالد ، برأس المال قبل الربح .

ثالثا : سبق أن قلنا ان هذه الصورة تجتمع فيها مقومات الربا الحقيقي الكامل وحدة الجنس ، والزيادة المشترطة المضمونة ، والاجل فى جنس أو مال أو صنف ربوى ، والحديث يقول فى تلك الاصناف ، الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والاوراق المالية أو القطع النقدية أو الصكوك البنكية تعتبر اعتبار الذهب والفضة فى المنظور المالى العالمى ، ثم يقول : مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد اربى .

رابعا : يرده ما يشبه ذلك مما ورد النهى عنه فى السنة النبوية المطهرة على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من اشتراط اقبال الجداول فى باب المساقاة والمزارعة والمفارسة ، للعامل أو لرب الارض لما فيه من اشتراط ربح شبه مضمون لاحدهما - عادة - دون الآخر .

(7) قوله لو لم يكن لصاحب المال نصيب معين من الربح لاكله شريكه أقول مرة أخرى : الاصل أن يحمل الناس خاصة الشريكان على حسن الظن أحدهما بالآخر ، أو بعضهم ببعض ، وعلى الثقة والامانة المتبادلة فيما بينهما والبعد عن الخيانة ، وما رضى كل واحد منهما أن يشارك صاحبه الا وقد ائتمنه وأمنه ووثق به كل أو كامل الثقة ، والمؤتمن لا يخون ، كما هى القاعدة فى باب الودائع ، والكيس الحريص على ماله لا يعطيه الا لمن يثق فيه ، واذا توجس خيفة من صاحبه فلا يقرضه ولا يضاربه من أول الامر ، اذ هو آنذاك بمثابة السفينة الذى قال الله فى حقه : «وَلَا تَوْتُوا السُّفُهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا» (النساء 5)

ومثل ذلك المخوف منه لا يؤتمن على رأس المال فضلا عن الربح ، وما عسى أن يجدى رب المال أن يقرضه ألف جنيه مثلا وهو مخوف منه غير مأمون أن يذهب بها برمتها ، فما جدوى أن يشترط عليه خمسين جنيهها كربح لها ، ففي مثل هذه الاحوال وأولئك الاصناف من الناس يحضرنى قول الله عز وجل : « وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » (آل عمران 75) . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومثل تلك الصورة مع تلك الاحتمالات الآنفه الذكر يفقد التعامل معنى الشراكة والمشاركة والمضاربة ، وان سميت لفظيا وظاهريا بذلك ، وتحول المعاملة الى مجرد قرض أو سلف مضمون جر ربحا أو منفعة مضمونة ، وان لم يسم سلفا ، وقد سبق أن قرر سيادة الدكتور وسماحة المفتي القاعدة الاصولية الفقهية الكبرى فى التشريع الاسلامى « وان العبرة بالمقاصد والغايات والمعانى لا بالالفاظ والعبارات والمباني » .

قال الدكتور سماحة المفتي : وثانيهما أن هذا التعامل صحيح وفيه نفع لصاحب المال الذى لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه ، وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح ، فهو تعامل نافع للجانبين ، وليس فيه ظلم لاحدهما ولا لاحد من الناس .

(8) أقول : ضمنت لصاحب المال ربحا محققا فهل ضمنت للعامل مثل ذلك من الربح المحقق ؟ أم أنه ربح متوقع معدود

تخييلاً؟ قطعاً انه متوقع تخيلاً في حكم التمني ، والله عز وجل يقول : « أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى » (النجم 24) ، وقال : « وَغَرَّتْهُمْ الْأَمَانِيُّ » (الحديد 14) رغم ما قد يقترن به أو يوفر له من فرص واحتمالات التحقق وهو الاغلب ، ولكن مع ذلك قد تنهار عمارة المقاول بزلزال ونحوه من العوارض السماوية أو المكتسبة من غير تعمد أو تسبب أو خطأ ، وقد تخسر التجارة لسبب أو لآخر من طرف التاجر أو من حدث خارج عن ارادته وقوته كالحوادث الطارئة سماوية أو بشرية ، كسلطان أو غيره ، فيذهب ربحه بل ورأس المال كله أدراج الرياح ، وعليه فربحه متوقع غير محقق ولا مضمون ولا مجزوم ولا مقطوع به بحال من الاحوال - حتى ولو كان غالبياً - فهلا جعل رب المال مساوياً له في ذلك فيجعل ربحه أيضاً متوقعا وغالبياً ، ان شاء الله ، مع احتمال ما عسى أن يطرأ عليه وعلى العامل المستثمر من موانع وعوائق الربح ، مهما كانت نادرة ، فذلك عين العدل والمساواة ، وكل تصور غير هذا يعتبر أمناً من مكر الله : « أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ » (الاعراف 99) .

قال الدكتور سماحة المفتي ، والله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم وليس فيه اضرار ولا ظلم لاحد ، وسد الباب عن التعاون فيه اضرار ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » (مجلة لواء الاسلام ، السنة الرابعة ، العدد 11 لسنة 1951 م) .

9) أقول : نعم ان المضاربة الشرعية - كما عرفها الفقهاء والعلماء المسلمون الربانيون المنصفون تنطبق عليها وتتوفر فيها كل هذه أو تلك المزايا والمحسن والمصالح والمنافع التي ذكرتها ، وترتفع عنها كل الاضرار والمضار التي يريد الشارع الحكيم رفعها بقوله : « لا ضرر ولا ضرار » على الجانبين المتعاقدين معا ، العامل التاجر المقاول ، ورب المال .

بينما صورة المضاربة التي تحتج لصحتها وهى المضاربة المقرونة باشتراط مبلغ من المال معين كربح مسبقا لرب المال يلزم به العامل ويضمنه له مع رأس المال فان فيه :

1 - أمن من الخسارة بصفة قطعية عن صاحب المال ، وهذا أمن من مكر الله ومناف لاصل (الخوف و الرجاء) اللذين يجب أن يسودا حياة المسلم فى كل أحواله وأعماله ، الدينية والدنيوية ، كما هو مبين فى أصول الدين والعقائد والاخلاق ، لقول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ » (المؤمنون 60) . فلا يأس ولا قنوط من فضل الله ورحمته « إِنَّهُ لَا يَيْئَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ » (يوسف 87) ، « وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ » (الحجر 56) ، ولا أمن من مكر الله « فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْغَاسِرُونَ » (الاعراف 99) .

2 - فى تلك الصورة من المضاربة المشترطة - محل البحث - تحقيق فائدة وربح بصفة قطعية لصاحب المال .

3 - فيها تحقيق خسارة - نسبية - على العامل المستثمر ، قبل الشروع فى عمله واستثماره ، وهى الفائدة المشتركة عليه أن يتحمل بها ويضمنها مع رأس المال لصاحبه ، وهى ما زالت فى عالم الغيب ، لا طول له ولا قوة على ضمان حصولها .

4 - احتمال ربح متوقع قد يحصل وقد لا يحصل للعامل المستثمر وهما متساويان فى التصور ذهنى أو العقلى ، الدينى والاقتصادى ، ومهما ترجح أحدهما على الآخر ، فانه لن يصل درجة التحقق والقطع واليقين ، بل قد تلحق العامل المستثمر خسارة فادحة ، لآفة أو جائحة خارجة عن طاقته وبدون أى تسبب منه فتنقص من رأس المال المضمون ، أو تذهب به كلية ، فيضمن غرمه مع الربح المشترك عليه لرب المال ، أليس فى هذا اضرار للعامل المستثمر الجاد الكادح ، لحساب وفائدة صاحب المال القاعد فى عقر بيته آمنا مطمئنا على ماله المضمون أصلا و ربعا ، فأين العدل و العدالة و المساواة بينهما؟؟؟

قال الدكتور سماحة المفتى : ونحن مع اقرارنا الرأى الاول ، وهو أن يكون الربح نسبيا لا قدرا معيناً ، باعتباره الاصل فى المضاربات الشرعية لا نرى مانعا من الاخذ بالرأى الثانى وهو تحديد الربح مقدما اذا وجد المقتضى لذلك ، لان كلا الرأيين من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والاحوال .

(10) أقول : قوله ان كلا الرأيين من الآراء الاجتهادية التى تختلف باختلاف الظروف والاحوال ، هذا قول فيه نظر ، فهو مصادر شرعيا ، وذلك أنه قد ثبت النهى عن بيع ما لم نملك ،

وما لم نقبض ، وعن ربح ما لم تضمن ، ومعنى كل ذلك حرمة الالتزام بشيء فى غير حوزتك أو حيازتك ، وهذه قاعدة فى جميع المعاملات المالية والبدنية ، فلا تزوج ما لم تملك حق ولاية تزويجه ، ولا تطلق ما لم تملك عصمته ، ولا تحرر ما لم تملك رقبته ، وكذا اسقاط حق قبل تملكه كاسقاط الشفعة قبل ثبوتها ، واسقاط حق الميراث قبل تملكه بموت الموروث الى غير ذلك من الامثلة كبيع أو كراء ما لم تملك عينه ، وبالتالى لا تلتزم بربح لما تحصل عليه بعد ، اذ لا تقدر على ضمانه لصاحبه اذ فاقد الشيء لا يعطيه كما أن بائع ما لم يقبض أو ما لم يملك لا يقدر على ضمان المبيع لمشتريه ، اذ قد لا يجده ، أو لا يجده كما وصفه للشارى ، أو يجده ولكن بغير الثمن المتفق عليه الذى انعقد به البيع فيفضى ويؤدى كل ذلك الى النزاع والشغب والشجار والخصام بين المتعاقدين ، وبالتالى الى العداوة والبغضاء وبنى البعض على البعض ، ومن أجل كل ذلك أو اتقاء وحذرا من كل ذلك نهى عنها نهى تحريم ، أو كراهية شديدة ، من باب سد الذرائع ، وهو أصل معروف من أصول الفقه والتشريع ، وعليه فالمسألة ليست اجتهادية .

ثانيا : الرأى والقول الاول فى تحديد أو انعقاد المضاربة
على ربح نسبى لا على قدر معين من المال ، هذه صورة مشروعة نزيهة بريئة من أى تواطؤ على الربا أو اشتباه به ، لان الربح أو الفائدة قد تحصل ، فتحصل للجميع يقتسمانها حسب النسبة المتفق عليها ، وقد لا تحصل فلا تحصل للجميع لا لصاحب العمل

ولا لصاحب المال ، فلا يتضرر أحدهما لحساب الآخر ولا يغنى
أو ينتفع أحدهما على حساب الآخر ، وقد تحدث خسارة فيتحملها
الجميع أيضا ، الا أن أحدهما يتحملها في ماله وهو رب المال ،
وذلك أيسر عليه ، بينما الآخر يتحملها في عمله وجهده وعنائه
طيلة مدة المضاربة ، وذلك في التقدير أشق وأنكى .

أما الرأي الثانى القائل بتحديد مبلغ من المال كربح مقدم
مسبقا مضمونا لرب المال ، فقد سبق أن قلنا انها عملية ربوية
محضة اجتمعت فيها كل العناصر المكونة لحقيقة الربا ، وحدة
الجنس ، الزيادة ، الاجل ، وذلك عين أو حقيقة الربا ربا النسيئة
المجمع على حرمة ، وعليه فليس الرأيان أو القولان متساويين
ولا متماثلين .

قال الدكتور سماحة المفتى : ومما يجعلنا لا نرى مانعا من
الاجد بالرأى الثانى متى اتفق الطرفان على ذلك أمور من أهمها :
(11) أما قوله متى اتفق الطرفان على ذلك ، فقد سبق أن قلنا ان
اتفاق الطرفين المتعاقدين على محرم أو اشتراطهما أو تراضيهما
على الحرام لا يصيره حلالا كما سبق له التمثيل بالمتخادنين ، أو
متعاطى اللذة المحرمة ، أو بيع المحرمات .

أولا : ان مسألة التحديد للربح مقدما أو عدم التحديد
ليست من العقائد أو العبادات التى لا يجوز التغيير أو التبديل
فيها ، وانما هى من المعاملات الاقتصادية التى تتوقف على تراضى
الطرفين - فى حدود شريعة الله - التى شرعها سبحانه لرعاية
مصالح الناس .

أقول أولا : قولك أو قول سماحة المفتى في حدود شريعة الله تعالى ، هذا قيد صحيح لازم يجب الوقوف عنده ، عند تحديد أثر رضى الناس فى معاملاتهم ، وذلك صريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها » .

ثانيا : هل عدم أو حرمة التبدل والتغير فى الشريعة خاص بالعقائد والعبادات ؟ فهل يجوز التبدل والتغير فى حرمة بيع الخمر وترويجها ، وكذا الخنزير والميتة والتماثيل والاصنام ، وهل يجوز التبدل والتغير فى حرمة تعاطى اللذة المحرمة كإباحة أو شرعية الزنا ، والشذوذ الجنسى على اختلاف أشكاله وأصنافه كما سبقت الإشارة الى ذلك بدعوى تقدم العلم والحضارة والصيانة الصحية الطيبة أو بعنوان الاقتصاد أو تحديد النسل وتوقيف النمو الديموغرافى أو أى اعتبار آخر باعتبار أن هذه من المعاملات البدنية أو المالية ، وقد تراضى عليها الطرفان ، وليست من العبادات ولا من العقائد فى شىء ؟ انه لم يقل ولن يقول ذلك عالم مسلم عارف بالمقاصد الشرعية وكليات التشريع ، وبأصالة الشرع الإسلامى وعمومه وشموله للكليات الخمس أو الست ، حفظ الدين ، عقائد وعبادات وأخلاق وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ المال ، وحفظ النسل ، وحفظ العرض ، وكل هذه الأربعة أو الخمس الأخيرة تعتبر من المعاملات لا من العقائد ولا من العبادات ، وان الدين المعاملة ، والإسلام كل لا يتجزأ وهو من الله عز وجل الذى يعلم السر وأخفى مما نعلم وما لا

نعلم ، لا يخفى عليه شيء فى الارض ولا فى السماء ، وهو أدرى
بخلقه وما يصلح بهم فى معاشهم ومعادهم « أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ
اللطيفُ الخبيرُ » (الملك 14) .

قال الدكتور سماحة المفتى : ودليلنا على ذلك قوله تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » (النساء 29) .

(12) أقول : نعم ، ان الآية دليل قطعي المتن والدلالة ،
ويبينها ويؤكدها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا يحلُّ
مالُ امرئٍ مسلمٍ الا عن رضى » وقال : « إلا عن طيبة نفسٍ »
وقول الله عز وجل فى حق النساء واستحلال الازواج أموالهن
قال تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا » (النساء 4) قلت وأقول : هذا كله
صحيح ولكن فى غير ما حرم الله ورسوله من أنواع المعاملات ،
مثل أكل الربا ، أو بيع أو أكل الخنزير والميتة أو الخمر أو الميسر
أو نحو ذلك ، فان ذلك كما سبق - ونؤكد مرارا وتكرارا - لا
يحلّه التراضى بين الطرفين عليه .

**ثانيا : ما حقيقة التجارة التى تحل لنا أكل مال بعضنا
بعضا ، عن تراض ؟**

التجارة فيما يبدو - والله أعلم - أوسع من مجرد البيع
والشراء ، وانما ذكرت كذلك على سبيل التغليب ، كما ذكر
البيع ووجوب تركه بعد النداء للصلاة من يوم الجمعة بقوله

تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » (الجمعة 9) فالمقصود الشرعى ترك كل ما من شأنه أن يشغل ويلهى عن الصلاة أعم من أن يكون بيعا أو دراسة أو زراعة أو وظيفة أو مصنعا ، فضلا عن اللهو واللعب . وكذلك الامر بالنسبة لحلية المال وأكله بالتجارة - عن تراض - يشمل الاجارة والكرام والوقف والوصية والمساواة والمغارسة والمزارعة الى غير ذلك مما شرع الله ، وأباح للناس الانتفاع به فيما بينهم . وهبها أنها البيع والشراء فتكون التجارة مبادلة مال بمال غيره ، أو مبادلة منفعة مال بمال غيره . أو فى باب الاجارة مبادلة مجهود بشرى بدنى أو عقلى بمال عن تراض . ففى هذه الحال مهما كانت المنافع المتبادلة متساوية أو متفاوتة بين المتعاملين ، التاجرین أو غيرهما فهى جائزة ما دام التبادل مستكملا لشروطه من أهلية المتبادلين أهلية كاملة الزاما والتزاما وحصول رضاهما من غير اكراه ماذى أو أدبى ومعرفتهما بالمعوضين المتبادلين معرفة كاملة جنسا ونوعا وكما وكيفا مع القدرة أو ضمان التسليم ، وهذا جائز فى جميع الاموال سواء اختلف جنسها ونوعها أم اتحد ذلك بينهما ، ما عدا الاصناف الربوية المنصوص عليها ومنها النقد - دراهم ودنانير - فى عهد النبىء صلى الله عليه وسلم أو غيرهما اليوم مما يقوم مقامهما من العملات النقدية أو الاوراق المالية ، فلا يجوز الشرع مبادلتها جنسا بجنسه الا مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى سواء ، وهذا هو الاطار ، وهذا هو الحد الذى حدده أو وضعه الشارع ، وعليه فالرضى المعتبر

فى حلية أكل البعض مال البعض فى باب المعاملات المالية تجارية أو غيرها ، يجب أن يقيد بحدود ما شرع الله - جوازا أو منعا - بما فى ذلك المحرمات لمينها وذاتها - كالخمر والخنزير أو المحرمات لصفاتها وكيفية التعامل بها كالغرر والربا فى الاصناف الربوية التى قال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ضبطها : « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ، مما لا يحل حراما ولا يحرم حلالا » .

قال الدكتور سماحة المفتى : يا من آمنتم بالله تعالى حق الايمان لا يحل لكم ولا يليق لكم أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة التى حرمها الله كالسرقة والغصب أو الربا أو الغش أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى لكن يباح لكم أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق التجارة الناشئة عن التراضى الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا سواء أكان هذا التراضى فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أو الإشارة ، أم غير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين المتعاقدين .

ثانيا : ان شريعة الاسلام تقوم على رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان وقد تبدو هذه الرعاية فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التى وردت عن النبىء صلى الله عليه وسلم .

(13) أقول : ان قولك وقد تبدو هذه الرعاية - ترى رعاية من؟؟ هل رعاية الله لمصالح العباد ؟ أم رعاية الرسول صلى الله عليه وسلم لمصالح أمته وبأذن ربه ؟ رحمة ورأفة بهم ، أم رعاية غيرهما ؟

فاذا كنت تعنى رعاية الله لمصالح عباده ، أو رعاية الرسول عليه الصلاة والسلام لمصالح أمته ، باذن ربه ، رافة ورحمة بهم ، فقولك : ان هذه قد تكون فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص الواردة عن النبىء صلى الله عليه وسلم وبالتالى تستطيع أن تقول أيضا وللبعض النصوص الواردة عن الله عز وجل اذ كلا المصدرين وحى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » (النجم 3 - 4) فهذا كلام على غاية الابهام والغموض أو الابهام ، بل على غاية من الغرابة والخطورة ، ان لم يكن على غاية من التناقض أو المناقضة مع النصوص الشرعية ، أو استنقاصا لها ولعلم الشارع وحكمته .

أما اذا كنت تعنى وتقصد رعاية - غير الله - وغير الرسول لمصالح العباد فمن هو هذا الغير ؟ - مسلم أم غير مسلم ؟ - عالم أو جاهل ؟ - حاكم عادل ؟ أو جائر ؟ أيا كان هذا الغير فان رعايته أو رعايتهم لمصالح العباد يجب أن يكون فى اطار النصوص الشرعية ، وما شرع فيها من اعتبار الشئ خيرا أو منفعة ومصلحة شرعا يجب أو يحسن وينبغى جلبها ، أو شرا أو مضررة أو مفسدة شرعا يجب أو يحسن وينبغى درءها ودفعها ، لان ذلك منوط بالشرع والشارع ، وعلمه وحكمته وكمالاته الذاتية الابدية الصرمدية الذى لا تبدو له البدوات ، فلا يتبدل ولا يتغير علمه ولا حكمته بتغير الأزمنة والامكنة ولا الاحوال والاشخاص ، ومن ثم قيل وهو الراجح المقبول والمعقول والمعمول به عند جمهور المحققين : ان التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان ، وفى ذلك

جاء قول الله عز وجل : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى
 أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (البقرة 216) ، وقال : « فَإِنْ
 كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »
 (النساء 19) ، وقال : « وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ، يَعْلَمُونَ
 ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » (الروم 6 ، 7) ، وقال : « وَمَا أَوْتِيتُمْ
 مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » (الاسراء 85) ، كما قال : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي
 عِلْمٍ عَلِيمٌ » (يوسف 76) ، من أجل كل ذلك قال الله عز وجل :
 « وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ
 لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (الاحزاب 36) ، وقال : « فَلَا وَرَبِّكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
 حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (النساء 65) . وذلك لان
 عقول البشر ومداركهم تختلف اختلافًا كبيرًا فضلًا عن النزوات
 والميول والرغبات والاهواء والمصالح الخاصة ، والا فقد يصبح
 الاتجار بالخير منفعة اقتصادية في نظر بعض الماديين ، كما
 صرحوا بذلك في سياق الحديث عن التنمية الاقتصادية ورفع
 مستوى الدخل القومي عن طريق المواخر ومتطلبات الفندقية
 والسياحة غير الاسلامية بتلبية رغائبها من باب الغاية تبرر
 الوسيلة ، فهل معنى ذلك أن يباح فتح المعاهر لهم والمواخير
 اعتبارًا لهذه المصلحة ؟؟؟ وليقل مثل ذلك في المتاجرة بكثير مما يخل
 بالمقومات الاساسية لبنية أو بيئة المجتمع الاسلامي كأنواع الميسر
 وقد قال الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا
 إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » (البقرة 219)

هذا فى المنظور الشرعى ومقياس أو معيار التحسين والتقبيح الشرعيين وهو المعتبر فى الشرع ، فقها وتشريعا وفتوى ، وقد يكون فى منظور بعض أو كثير أو معظم الناس غير ذلك فلا يزيد ولا ينقص ، ولا يبدل ولا يغير شيئا من حكم الله ورسوله فى الشرع .

قال الدكتور سماحة المفتى : ومن الامثلة على ذلك ما أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح عن انس رضى الله عنه قال : قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وانى لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » . فأنت ترى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبههم الى ما طلبوا منه من تسعير السلع اذ الاصل عدم التسعير وترك السعر لقانون العرض و الطلب .

14) أقول وكذلك لم ينههم عن التسعير ، كل ما فى الامر أنه ترك التسعير فلم يسعر ، وليست لنا فى الشريعة سنة تركية ، فليس كل ما لم يعمله أو ما لم يفعله النبىء صلى الله عليه وسلم يدل على حرمة فعله ، فقد قدم اليه لحم ضب مشوى فلم يأكله ، فقيل له أحرام هو يا رسول الله ؟ قال شئ لم يكن يعرفه أو يأكله قومى فتجدنى أعافه . وهذا لا يدل على حرمة أو نهيهم عنه ، ولو نهى كراهة وتنزيه ، وكذلك الامر بالنسبة للتسعير لم يفعله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه حتى يدل ولو على مجرد اقتضاء طلب تركه على جهة الكراهة فضلا عن التحريم .

وهذا غير ما نحن بصدد الحديث عنه فى قضية اقراض مبلغ مال واشتراط زيادة أو ربح مقدم معلوم مسبقا ، مضمون مع ضمان رأس المال ، فهذا منهى عنه نهيا صريحا ، وعلى جهة التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم : « الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ومن زاد أو استزاد فقد أربى » . مع قول الله عز وجل « وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (البقرة 279) .

قال الدكتور سماحة المفتى : الا أن كثيرا من الفقهاء أجازوا لولى الامر تسعير السلع اذا غالى التجار فى الاسعار أو احتكروا ما لا غنى للناس عنه أو تذرعوا بهذا الحديث لاحتكار السلع والمبالغة فى رفع أسعارها بما يعجز معه كثير من الناس عن شرائها وذلك لاشباع مطامعهم .

15) أقول فى الجواب : أولا - ان التسعير كما سبق لم ينه عنه من قبل الشارع ولم يؤمر به ، وبذلك يصبح من المصالح المرسله التى يقول بها ويعتبرها من أصول الفقه كثير من العلماء وفقهاء المذاهب الاسلاميه فى باب الاستدلال ، وعرفوا المصلحة أو المصالح المرسله بأنها كل مصلحة لم يرد عن الشارع ما يقتضى اعتبارها وجلبها بأمر شرعى ، ولا ما يقتضى الغاءها واهدارها بنهى شرعى عنها ، بل هى موكولة لاولى الامر من المسلمين فى اعتبارها أو عدم اعتبارها بحسب الاحوال والازمنة والامكنة ، ولعل أحسن مثال لذلك فى الشرع الاسلامى جمع القرآن فى عهد أبى بكر وباقتراح من عمر رضى الله عنهما ، فلما قال أبو بكر

لعمر : كيف نفعل شيئاً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟
قال عمر : « هو والله خير » فهذا معنى المصلحة المرسله الراجحة
المحققه العامة الضرورية ، كما يرى البعض لها هذه القيود .

وكذلك رفع المآذن أو اتخاذ المطاهر قرب المساجد وغير ذلك
كثير من مستحدثات المصالح التي لم تكن في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ، فلم يفعلها ولم يأمر بها ولم ينه عنها .

من الشرائع القديمة السابقة قبل الاسلام ، قضية التقسيط
في التموين تحفظا واحتياطاً لسنوات المجاعة أو سنوات الجذب
والجفاف ، كما قص الله أحسن القصص علينا من قصة يوسف
عليه السلام ، وتأويل رؤيا عزيز مصر فتولى يوسف عليه السلام
على خزائن الارض كوزير للمالية أو التموين .

ومن هذا القبيل قضية التسعير اذ هي مصلحة عامة لجميع
الناس خاصة الفقراء والمساكين والضعفاء ، وفيها درء مضرة
عامة عن الناس بفلاء الاسعار وحرمان طبقة معينة وهم الاغنياء
- عادة - من بعض مصالحهم بتحديد ربحهم دون الزامهم بخسارة
وبذلك تتحقق القاعدة العامة الكبرى من قواعد الفقه أو
التشريع الاسلامي وهي قولهم : « درء المفسد قبل جلب المصالح »
أو « ارتكاب أخف الضررين » أو « ارتكاب الضرر الخاص
لتلافى أو درء الضرر الاكبر أو الاعم » على فرض أن يكون في
التسعير بعض الاضرار بالاغنياء المحتكرين ، ولذلك قال العلماء
باجبار المحتكرين للطعام أن يبيعه بالسعر الذي اشتروه به ،
لا بأقل ولا بأكثر ، الا بما يأذن السلطان به في حدود « لا ضرر ولا

ضرار » . وفى ذلك تحقيق للشروط الثلاثة التى اشترطها بعض
الاصوليين لاعتبار المصلحة المرسله وذلك :

1 - أن تكون ضرورية مثل أقوات الناس وضرورات حياتهم
كالادوية مثلا .

2 - أن تكون عامة ينتفع بها عامة ان لم نقل جميع الناس .

3 - أن تكون محققة الحصول والنتائج لا وهمية ولا ظنية ،
وكل ذلك يحصل فى مصلحة تسعير السلطان لبعض المواد
الاساسية الضرورية لعامة الناس .

بخلاف ما نحن بصدد من اشتراط رب المال الغنى - عادة - مبلغا
معينا له من المال كربح له مسبقا ، مضمون مع رأس المال على
العامل الفقير عادة ، ففى هذا رعاية أو جلب مصلحة خاصة وهى
مصلحة رب المال مقابل تحقيق مفسدة أو مضره أو خسارة محققة
على العامل ، وهذا نقض وعكس لقاعدة « درء المفسد أولى من
جلب المصالح » فقد انتقضت وانعكست القاعدة فأصبح لسان
الحال يقول : « جلب المصلحة قبل درء المفسدة » .

وثانيا - فى التسعير اعتبرت فيه مصلحة الفقراء والمساكين
والضعفاء من عديمى الدخل وذوى الدخل الضعيف ، وضعف
قوتهم الشرائية وعجزهم عن اقتناء ضرورات حياتهم ، فشرع
التسعير مراعاة للفقراء على حساب التنقيص من جشع الاغنياء .

بينما فى قضيتنا - اشتراط الاغنياء - أرباب الاموال -
أرباحا مسبقه بمبالغ مالية معلومة مضمونة فان العملية أصبحت

لفائدة الاغنياء المترفين على حساب أرباب العمل الكادحين
الفقراء عادة ، فلنتأمل الفوارق بين الاحوال والاعتبارات وهى
محل نظر الشارع الحكيم والفقيه العالم المجتهد الموفق لاصابة
الحق فى اجتهاده .

قال الدكتور سماحة المفتى : قال صاحب الهداية ما ملخصه :
ولا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس - فان كان أرباب الطعام
يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعديا فاحشا ، وعجز القاضى عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بعد مشورة
أهل الرأى والخبرة (راجع كتاب الهداية ، ج4 ص 92 لابى بكر
مرغنانى) .

(16) أقول : قول صاحب الهداية ، جميل وحق ، وأنعم به
قولا اذ قال لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس ، ولم يقل
لا يجوز للسلطان أن يسعر على أو للناس ، وذلك ما يقتضيه الفقه
والفهم الصحيح للحديث الآنف الذكر ، عن امتناع النبىء صلى
الله عليه وسلم عن التسعير ، فهو فهم صحيح للحديث ، ولذلك
ساغ له أو لغيره أن يقول فيما بعد ، فان كان أرباب الطعام
يتحكمون ويتعدون فى القيمة تعديا فاحشا ، وعجز القاضى عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بعد مشورة
أهل الرأى والخبرة ، فما أروعه كلاما وما أصوبه تفكيراً ، وما
أعدله حكماً ، وما أسماه تشريعاً ، كل هذا مع ملاحظة أن ذلك
فى حق الطعام الضرورى للحياة والذى لا يستغنى عنه العامة
والخاصة ، الاغنياء والفقراء ، الاصحاء والمرضى ، الذكور

والاناث ، الحكام والمحكومون ، وقد يلحق بالغذاء ما لا يقل حتمية وضرورة للحياة كالادوية .

فهل الاقتراض والاقتراض كذلك ؟
على ان تدخل السلطان الذى ذكره الكاتب وسنذكره فيما بعد ان شاء الله ، بين المقرض - رب المال والمقترض العامل المستثمر ، حسبما علله الكاتب ، وسيعيده فيما بعد ، فيه اضرار بشخص معين بل أشخاص معينين وهم المستثمر أو المستثمرون الفقراء الضعفاء الكادحون ، وما أكثرهم بجلب وتحقيق مصلحة خاصة لشخص معين ، وغالبا ما يكون واحدا طبيعيا أو معنويا ، قانونيا وهو الفرد الفنى المليونير أو المليادير ، كما يعبر عنه اليوم ، أو البنك كشخصية معنوية ، وقد تكدست لديه الملايير ، ففى تقدير ربح مسبق مضمون لرب المال عكس للقاعدة بل القواعد الشرعية - كما سبق - اذ قدمت جلب المصلحة على درء المفسدة ، وفيه ارتكاب الضرر العام نسبيا لدرء الضرر الخاص ان لم يكن لجلب نفع خاص ، وهو الاظهر والاكثر ، وذلك كله نقض لاصول التعامل والمعاملات فى الشريعة بنقض عدة قواعد منها .
قال الدكتور سماحة المفتى : وقد بسط الفقهاء الكلام فى هذه المسألة فارجع اليهم اذا شئت (راجع كتاب « الحسبة » فى الاسلام للإمام ابن تيمية ، وكتاب « الطرق الحكمية » للإمام ابن القيم .

وقياسا على ما تقدم فان لولى الامر اذا رأى بعد استشارة أهل العلم والخبرة أن مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك

الارباح مقدما لمن يتعاملون معها فله أن يكلفها بذلك رعاية لمصالح الناس ، وحفظا لاموالهم وحقوقهم من الضياع ، ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك وبين المتعاملين معها ، وهى مقاصد شرعية معتبرة ، وهذا ما فعله أولياء الامور فى مصر وفى غير مصر ، فانهم رأوا أن مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الارباح مقدما للمتعاملين معها ، ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الامور .

(17) أقول ان هذا قياس فاسد شرعا ، وذلك لعدة اعتبارات :
أولا : لوجود فارق المنع والحرمة فى الربا ، اذ تقرض مبلغا وتشترط رده كاملا مع زيادة من نفس الجنس مضمونة أيضا ، الى أجل معلوم ، طويل أو متوسط أو قصير ، بخلاف جواز التسعير ليس فيه شئ من تلك المواصفات أو المكونات الربوية أصلا ، لا وحدة الجنس ، اذ لا مبادلة مال بمثله من الاصناف الربوية ، ولا زيادة ، ولا أجل .

ثانيا : قولك ان مصلحة الناس تقتضى أن تحدد البنوك الارباح مقدما لمن يتعاملون معها ، أى الناس هؤلاء ؟ هل هم عامة الناس حتى تأخذ القضية صبغة المصلحة العامة المرسلة ، أم مصلحة طائفة من الناس وهم الاغنياء الاثرياء المودعون ثرواتهم لدى البنك لمزيد استثمارها على أيدي الفقراء العاملين الكادحين ؟؟؟

وقولك : « حفظا لاموالهم وحقوقهم من الضياع » أموال من ؟ وحقوق من ؟ والضياع على من ؟ أليست هى أموال الاغنياء

والاثرىء سواء كان رب المال بنكاً أو مصرفاً أو شخصاً طبيعياً ،
زيداً أو عمراً ، وذلك الحفظ ، وتلك الرعاية على حساب المحتاج
الفقر المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً - وهو الأكثر - أو
شخصاً معنوياً - ولو كانت هى الدولة نفسها اذا احتاجت الى
رؤوس أموال رعاياها ، فهى محتاجة قد تفتقر فتعود على رعاياها
منهم الفقراء بالضرائب ورفع الاسعار لتسديد ديونها والارباح
التي التزمت بها لمموليها الاغنياء أفراداً أو دولا أخرى من الدول
الفنية . فالنظرية هذه نظرية رأسمالية محضة أملاها أرباب
الاموال لضمان الربح المحقق لاموالهم ولو على حساب الضعفاء
المستثمرين أيا كانت طبيعتهم ووسائل استثمارهم ونتائج عملهم
ربحاً أم خسارة .

وقولك أهل العلم والخبرة ، من تعنى بأهل العلم والخبرة ،
هل تعنى العلم والخبرة المالية - ومعظمهم فى هذا العصر من غير
المسلمين - أو من المسلمين المتشبعين أو المتشيعين للفكر الرأسمالى
المادى الطاغى ؟ .

أم أهل العلم والخبرة الذين قال الله فيهم : « يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (النساء
59) . فانظر كيف قيدهم بكونهم من صميم الاسلام والمسلمين
العارفين بالاسلام ومقاصده وحدوده مع التقيد بقوله عز وجل :
« فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (النساء 59) ، وهذه
الفائدة مما اختلف فيها العالم اليوم .

ثالثا : أثبتت كل التجارب العالمية والواقع الاقتصادي أن هذه النظرية أو هذا النظام البنكي والمصرفي الذي يحدد ربحا معيننا معلوما مسبقا مضمونا لأرباب رؤوس الاموال حقق شيئا واحدا وهو تضخيم رؤوس أموال الاغنياء وتكديسها على حساب الفقراء فزاد للطين بلة ، وللهوة بينهما تعميقا ، وللتمايز الطبقي تجسيدا وللعداوة والشحناء والبغضاء ثم التحاسد والتقاتل بين الفئتين تأجيجا وتسعيरा ، وذلك ما يشهد به التمايز بين الشمال والجنوب وبين الشرق والغرب وبين الدول العظمى والدول النامية ، وما يشهد به العجز التجاري بين الطرفين وتحكم الدول العظمى الغنية في مصير الدول المستضعفة، تحت ضغوط مديونتها الناتجة عن تلك النسبة المئوية من الربح المضمون على ضآلتها في زعمهم ، ولكنها تضاعفت أضعافا مضاعفة على مر الزمن والسنين ، فهلا تكفلت أو ضمنت هذه النظرية - نظرية اشتراط مبلغ مقدم مسبقا مضمونا - مثل ذلك للمتعاقد الفقير المستثمر الكادح صاحب العمل؟؟؟

لو كان الامر كذلك لما وجد ذلك التمايز آنف الذكر ، بل لانمحت أو تقاربت الفوارق الطبقيه والمسافة والشقة بين أرباب رؤوس الاموال والعمال ، ولكن الواقع على عكس ونقيض ذلك ، فليتأمل بانصاف وواقعية .

قال الدكتور سماحة المفتى : لا يوجد نص شرعى يمنع أن يقوم أحد المتعاقدين فى المضاربة بتحديد الربح مقدما ، سواء أكان هذا التحديد صادرا من صاحب المال أو من صاحب العمل،

وهو الذى يستثمر المال ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا .

(18) أقول الجواب على هذه الفقرة يكمن في قولك : «تراضيهما الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا » وتحديد الربح مقدما ان كان صادرا من العامل وهو الذى يستثمر المال ، فعلى من يشترط ذلك وكيف يحدده ، وهل ملك بعد هذا الربح لنفسه حتى يحدده ؟ اللهم الا ان يشترط لنفسه أجرة معينة لعمله على صاحب المال فيندرج ذلك فى أحكام الاجارة ، وتتحول العملية كلها من أحكام القرض والقراض والشركات ، أيا كان نوعها ، الى أحكام الاجارة ، وذلك جائز باتفاق العلماء فى المذاهب الاسلامية ، حيث يتقاضى الاجير أجرته ولا ينتظر شيئا من الربح لنفسه ، ولا يضمن رأس المال ولا شيئا من الربح لرب المال ، لانه آنذاك لم يبادل مالا بمال مثله مع زيادة منه الى أجل ، وانما قام بمبادلة مجهود بشرى بدنى أو فكرى أو فنى بمال ، وذلك لا شبهة فيه بالربا أصلا ، فى شئ من مقوماته .

أما ان كان اشتراط وتحديد الربح مقدما ، من صاحب المال لماله الى أجل معين ، فان ذلك ينقلب عند نهاية الاجل واسترجاع رأس ماله كاملا غير منقوص مع الربح المحدد والمشتراط - مقدما مضمونا - تنقلب المضاربة بل العقدة الى مبادلة مال ربوى بمثله من نفس الجنس مع زيادة مشترطة من قبل الى أجل معلوم ، مهما طال أو قصر ، وذلك عين وحقيقة ربا النسيئة المتفق والمجموع على حرمة . والتراضى عليه بين الطرفين المتعاقدين تراض على

تحليل حرام ، وذلك ما لا يحل له شرعا ، وان جاز قانونا وقضاء
وضميا .

ولعل لبيان هذا الوجه من الحرمة نتساءل في هذه الحال ،
هل يلتزم المقاول أو التاجر أو الصانع المستثمر - صاحب
العمل - برد رأس المال كاملا لصاحبه مع الربح المحدد المشترك
عليه مسبقا من قبل أو عند بدء العمل وبمجرد التعاقد على
القراض ؟ أم لا يلتزم برد رأس المال كاملا ؟

إذا قيل لا يلتزم برد رأس المال كاملا لانه قد تعرض له
جائحة أو كارثة أو أزمة فيخسر رأس المال كله أو بعضه ، كما
هى طبيعة كل المشاريع الانمائية واحتمالاتها ومن بينها المضاربة .

أقول إذا قيل انه لا يلتزم بذلك ، قلنا فمن أين يرد أو يسدد
الربح المشترك مقدما قبل رد رأس المال ، وكيف يتأتى له ذلك .

أما إذا قيل نعم انه يلتزم بـرد رأس المال كله كاملا غير
منقوص مهما كانت ظروفه واحتمالاته وجوائحه وكوارثه مع
الربح المقرر والمشتروط عليه مسبقا مضمونا أيضا ، كانت
النتيجة الحتمية كما قلنا أن تصبح العملية مبادلة مال ربوى
بمثله من جنسه مع زيادة مضمونة مشترطة الى أجل محدد أو غير
محدد ، وهى عين عملية الربا ، وبذلك يصبح تراضيهما
واشتراطهما ملغيا في الاعتبار الشرعى لانهما تشارطا أو تراضيا
على تحليل حرام ، وهذا ما يرفضه الشرع بقول النبى صلى الله
عليه وسلم : « الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » .

قال الدكتور سماحة المفتى : وبناء على ذلك لا مانع أن يقوم البنك المستثمر للمال بتحديد ربح معين فى عقد المضاربة الذى يكون بينه وبين صاحب المال الذى يضعه فى البنك بنية وبقصد الاستثمار فيما أحله الله تعالى .

(19) أقول كون البنك يضمن ذلك الربح لحرفائه المودعين لديه ، قبل قيامه هو بعملية أو عمليات الاستثمار ، وقبل حصوله على نتائج الاستثمار ، وما تدر عليه من أرباح أو ما تجر عليه من خسارة ، هذا تغرير وغرر ، وتمليك ما لم يملك وضمان ما لم يضمن ، وأمن من مكر الله ، وتطاول على الغيب ، رغم كل أو معظم التقديرات الفنية الدقيقة فى نظر العلمانيين ، ولكنها تقديرات غالبا ما ، ولعل معظمها يثبت الواقع خطأها .

وأما أن يضمن البنك ذلك الربح لحرفائه المودعين لديه ، بسعر معين معلوم من الفائدة ، على أن يفرض سعرا معيناً من الفائدة ، أكبر وأعلى من ذلك على حرفائه الآخرين المقترضين من عنده للاستثمار ، وهذا هو الاغلب ، بحيث يضمن البنك لنفسه ربحاً معيناً على حساب العامل الكادح المجهول المصير والعواقب فى مشاريعه الانمائية ، وكثيراً ما تخيب وتخسر ، ثم يمنح البنك من ربحه ذلك المضمون وليكن نسبة 12٪ اثنى عشر فى المائة مثلاً يمنح منها جزءاً كربح مضمون لحرفائه المودعين 06 ٪ ولتكن ستة فى المائة ، فيكون الربح المضمون لكل من أرباب الاموال على أموالهم المودعة لدى البنك ولاصحاب البنك على خدماتهم أو أموالهم ان كانت لهم أموال مضمونة الربح ، على حساب العامل

الكادح الفقير عادة - وهو بين الخوف والرجاء بين الخسارة والربح ، وليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر ، والظروف الزمانية والمكانية قد ترجح هذا تارة وترجح الآخر تارة أخرى .

قال الدكتور سماحة المفتى : رابعا ، معلوم أن البنك لم يعد الربح مقدما الا بعد دراسة مستفيضة ودقيقة لاحوال الاسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع ، ولظروف كل معاملة ولنوعها ، ولمتوسط أرباحها ... الخ .

وهذا التحديد فضلا عن كل ذلك يتم بتعاون وارشاد - حسبما يبدو من الخط المنحني - من البنك المركزي الذي يعد بمنزلة الحكم بين البنوك وبين المتعاملين معها .

(20) أقول : قديما قيل : « تقدرون وتضحك الاقدار » وقال الله عز وجل : « وَمَا تَشَاوُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (التكوير 29) ، وقيل لأعرابي مسلم اسلاما فطريا : بماذا عرفت ربك ؟ قال : « بنقض العزائم » ، وقال المولى تبارك وتعالى : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ » (النمل 65) ، وقال : « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » (الانعام 59) ، كما قال : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (لقمان 34) .

قلت وأقول : لو كان ذلك الملحظ ملحظ الدراسة أو الدراسات المستفيضة والدقيقة كما عبرت عنها وكما ذكرت تتم دراسته من

قبل البنك الفرعى أو البنك المركزى ، لو كانت صحيحة واقعية وجديرة بالاعتبار لما تراكمت الديون على الدول النامية الى ما وصلت اليه اليوم من التضخيم اذ كل قروضها كانت مدروسة دراسة دقيقة من قبلها كسلطة مستثمرة ومن قبل دائنيها من الدول الغنية كمقرضة لرؤوس أموالها ، اذ لا تقرضها على حسن نية وحسن ظن الا بعد الاطمئنان الى ضمان رؤوس أموالها وفوائدها .

ولو كانت تلك الحسابات دقيقة ومستفيضة وواقعية لما وقعت أية شركة فى افلاس اثر جوائح أو كوارث طبيعية أو ارادية بشرية مما لم يقدره المقدرين أو لم يعرفوه ولم يكن فى حسابان الدارسين المدققين المخططين على مستوى البنك الفرعى أو البنك المركزى ، وعليه فان ذلك قد يدخل فيما اصطلح عليه لدى الاصوليين بالمناسب الغريب الذى لا يجوز اعتباره ولا النظر أو الالتفات اليه لانه ثبت عن الشارع ما يقتضى الغاءه من الاعتبار .

قال الدكتور سماحة المفتى : خامسا ، ان تحديد الربح مقدما فى زماننا هذا فيه منفعة لصاحب المال ، وفيه منفعة أيضا لصاحب العمل المستثمر لهذا المال فيه منفعة لصاحب المال لانه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة ، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته .

وفيه منفعة لصاحب العمل لانه يحمله على أن يجد ويجهتد فى عمله وفى نشاطه حتى يحقق ما يزيد على الربح الذى قدره

لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض على نصيب صاحب المال حقا خالصا لصاحب العمل فى مقابل جده ونشاطه واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض .

(21) أقول : قولك فيه منفعة لصاحب المال لانه يعرفه حقه معرفة خالية من الجهالة وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته أقول ان مثل هذه المنفعة بمثابة المنفعة أو المنافع المنصوص على وجودها فى الميسر والخمر كما صرح الله عز وجل بوجودها بقوله : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » (البقرة 219) ، ولكن لم يقف عند هذا الحد من الاعتراف بوجود تلك المصالح ، بل عقب الله عز وجل عنها بقوله : (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) « البقرة 219 » فألقى الشارع تلك المنافع أو المنفعة الشخصية أو المفمورة بالاثم والآثام الخطيرة ، فحرم الخمر والميسر اعتبارا لآثامهما والغاء لمنفعتهما الموهومة . وليقل مثل ذلك فى هذه المنفعة الحاصلة لرب المال بتحديد ومعرفة حقه معرفة خالية من الجهالة ، فهلا قيل أو حصل مثل ذلك هذا فى جانب العامل المستثمر حتى يتم العدل أو العدالة والمساواة الاجتماعية بين الطرفين المتعاقدين والله جل جلاله يأمرنا بالعدل والاحسان ؟؟؟

وقال سماحة المفتى : فيه منفعة لصاحب العمل لانه يحمله على أن يجد ويجهتد فى عمله وفى نشاطه حتى « يحقق » ما يزيد على الربح الذى قرره لصاحب المال ، وحتى يكون الفائض على

نصيب صاحب المال حقا خالصا لصاحب العمل فى مقابل نشاطه واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض .

22) أقول : قد يكون لقولك هذا جانب من الحظ والاعتبار لو ضمنت لنا ولصاحب العمل المستثمر حصول الربح بصفة محققة كما ضمنتها لرب المال بقطع النظر أن يكون ما حصل لرب العمل مساويا أو أقل أو أكثر مما حصل لصاحب رأس المال.

أما ولم تضمن ذلك فإن الربح قد يحصل وهو الغالب ، وقد لا يحصل - مرارا وتكرارا - شئ من الربح مطلقا للعامل المستثمر ، رغم جده ونشاطه وكدحه وعمله الدؤوب فيحمل ويضمن مبلغ الربح المقدر مسبقا لصاحب رأس المال ، ولو عن طريق الاستقراض مرة ثانية من الغير ، ثم ماذا يبقى له مقابل عنائه وعمله وجده واجتهاده وكدحه ؟؟؟

فهذه الموازنة بين مصلحة صاحب المال المحققة المضمونة مسبقا وبين مصلحة صاحب العمل المستثمر وهى مجهولة جهالة مطبقة لأنها فى طى الغيب هى موازنة بين :

- 1 - درء أية خسارة محتملة أو متوقعة فى حق صاحب المال .
- 2 - تحقيق ربح مضمون خال من أية جهالة أو احتمال تخلف لفائدة رب المال .
- 3 - احتمال حصول ربح للعامل مجهول الكم والمقدار بعد تضمينه رأس المال مع ربحه لصاحبه .

4 - احتمال عدم حصول أى ربح للعامل الكادح المستثمر بعد ضمانه ربح صاحب المال .

5 - احتمال خسارة تذهب بعناء العامل وبرأس المال كله أو بعضه ، ومع ذلك يضمن العامل رأس المال كله بضميمة الربح المقدّر لصاحب المال .

فهل من العدالة الاسلامية أو الاجتماعية أو حتى من الانسانية فى شىء أن يضمن لرب المال سلامة رأس ماله وغنم وخراج مضمون بربح محقق خاليا من أية جهالة ، أو احتمال تخلف أو شك فيه ، ويحمل العامل الكادح ضمان رأس المال وفائده أو ربحه المقدّر مسبقا ، مع احتمال ربح قد يحصل وقد لا يحصل ، بل احتمال خسارة أو جائحة تقصم ظهره وتحبط سعيه وجهده واجتهاده فتفقره ؟؟؟ « تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى » (النجم 22) .

قال سماحة الدكتور المفتى : سادسا ، ان هذا التحديد للربح مقدما لا يتعارض مع احتمال الخسارة من جانب المستثمر وهو البنك أو غيره لانه من المعروف أن الاعمال التجارية المتنوعة ان خسر صاحبها فى جانب ربح فى جوانب .

23) أقول : ان قاعدة « الغرم بالغنم » و « الخراج بالضمان » واحتمال الربح والخسارة معا - فى آن واحد - فى المعاملات وغير المعاملات ، ومنع أو حرمة القاء الخسارة أو احتمالها على جانب واحد من المتعاملين المتعاقدين ، واعطاء الربح المحقق

المضمون للجانِب الآخر ، ان هذه القاعدة يجب اعتبارها والنظر اليها وتطبيقها وتحقيقها فى كل عملية أو معاملة على انفراد اعتبارا للطرفين المتعاقدين أو المتعاملين فى حد ذاتهما ، لا باعتبار طرف ثالث أو رابع آخر أو عقدة أو معاملة أخرى ، فمتى استلم البنك رؤوس أموال الاغنياء المودعين الذين يريدون استثمارها عن طريق البنك فان البنك يمنح لهم ربحا مقدرا معلوما مسبقا بكيفية تجعلهم آمنين من أية خسارة محتملة فى حقهم .

بينما البنك - فى هذه الصورة - مبدئيا وبصفة منطقية وعقلانية لا يدرى ما اذا كان سيجد من يأخذ عنه ذلك المال فيستثمره ، وبأية نسبة من الربح الذى يدر عليه ، أمثل ما أعطى به الربح لأصحاب الأموال أم بأكثر أم بأقل ؟.

قد يقول قائل : ان البنك لابد أن يمنح تلك الاموال لمن يستثمرها حسب المعاملات المالية الواقعية ، بنسبة أعلى وأوفر وأزيد مما أخذها به ومنحها لارباب الاموال ، وفى هذا تظهر خدمات البنك وتقديراته ودراسته أو دراساته المستفيضة والدقيقة لاحوال السوق العالمية والمحلية ، وهنا أو الآن يصبح البنك هو الممول صاحب المال فيمنح تلك الاموال لمن يستثمرها بنسبة أعلى وبمبلغ مقدر من الربح أوفر مما منح وأعطى لحرفائه المودعين الممولين فهو آمن من الخسارة المتوقعة له فى كل عملية أو عقدة عقدها مع مستثمر من المستثمرين ، اذ ضمن لنفسه ربحا معلوما ، بصفته ممولا - رب المال - بينما كل مستثمر

على الحياد والانفراد - وفى خصوص تلك الصفقة أو العقدة الخاصة مع البنك لا يدري ما اذا كان سيحفظ له رأس ماله ويسلم من الخسران والخسارة بجائحة أو كارثة أو أزمة ، أم قد يذهب منه كل ذلك ، ولا يدري ، اذا بقى له رأس المال سالما ، هل سيدر عليه شيئا من الربح ، أم يبقى على ما هو عليه ، واذا در عليه شيئا من الربح هل يكون مساويا لما أعطى للمول - صاحب المال - فيغطى نفقاته بالضبط. أم أقل من ذلك ، فيزيد من عنده أم تفضل له بقية وفضلة ، واذا بقيت له بقية أو فضلة فهل هى مساوية لما أعطى لرب المال فتتحقق العدالة والمساواة بين المتعاقدين ، وان كان العرف الاقتصادى يقضى - عادة - أن يستحق العامل المنتج المستثمر من الربح أكثر مما يستحقه رب المال ، اعتبارا للجهد والعناء والمخاطر التى يتعرض لها العامل طيلة مدة المضاربة ، وسواء كانت أقل أو مساوية فذلك غبن وغرر واضرار به . أما أن تكون فعلا أكثر مما أعطى لرب المال فذلك أمر مشكوك فيه غير مضمون له كما ضمن الربح لرب المال ، بل لا يزال بين الخوف من الخسارة والرجاء فى سلامته منها ، وفى توفير بعض الربح لقاء عمله وجده واجتهاده ، وعليه ففى كل عملية قرض أو اقراض مع تقدير ربح مقدم معلوم هناك ربح محقق لطرف مع أمن من أية خسارة ، وربح غير مضمون مع خسارة متوقعة ، وكثيرا ما تحقيق بالطرف الآخر ، وهذه منافاة أو مناقضة صريحة لقاعدة « الخراج بالضممان والغرم بالغنم » وأصل كون المسلم دائما فى جميع شؤونه بين الرغبة والرغبة وبين الخوف والرجاء .

قال الدكتور سماحة المفتى : وبذلك تغطى الارباح ، وقد تزيد الارباح على الخسائر فى معظم الاحيان ، اذ الغالب فى التجارة أن تبنى على الارباح ولا تبنى على الخسائر ، أى تبنى على التفاؤل ولا تبنى على التشاؤم الذى هو حجة من يمنع تحديد الربح مقدما ، وكأن الخسارة فى نظره هى الاصل والربح هو الفرع .

(24) أقول : هَلَّا قِيلَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ ، مِنْ قَبْلِ ، بِمَا فِي ذَلِكَ ظَنُّ صَاحِبِ الْمَالِ - الظَّنُّ الْحَسَنُ - فِي الْعَامِلِ الْمُسْتَشْمَرِ لِلْمَالِ ، وَعَامِلُهُ بَرُوحُ التَّفَاوُلِ وَانْه سَيَدْرُ لَهُ أَرْبَاحًا وَفِيرَةٌ بِاسْتِثْمَارٍ عَنْ طَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ الشَّرْعِيَّةِ خَاصَّةً إِذَا تَعَاوَنَا بِالرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ فِي وَجْهِهِ الْاسْتِثْمَارِ وَمَجَالَاتِهِ ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ النِّسْبَةُ الْمَقْرَرَةُ مِنَ الرِّبْحِ الصَّافِي الْحَقِيقِيِّ - لِرَبِّ الْمَالِ - نِسْبَةُ الرِّبْعِ أَوْ الثَّلَاثِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ حَسَبِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، مِنْ مَجْمُوعِ الرِّبْحِ الصَّافِي الْمَحْقُوقِ أَوْفَرُ ، وَكَثِيرًا مَا تَكُونُ أَوْفَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ النِّسْبَةِ الْمَثْوِيَّةِ الْمَقْدَرَةِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَبْلُغِ مَقْدَرِ مَعْلُومٍ مَسْبِقًا ، وَالْأَفَانِكُ عَكْسَتْ وَنَقَضَتْ تَفَاوُلَكَ هَذَا وَحَسَنَ ظَنِّكَ هَذَا بِقَوْلِكَ إِذْ قُلْتَ أَوْ قَالُوا : خَشْيَةٌ أَنْ يَأْكُلَهُ شَرِيكُهُ ، وَكَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِنْسَانِ الْمُؤْمَنِ الْخِيَانَةَ ، وَالْأَصْلُ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْإِمَانَةَ . وَقُلْتَ وَقَالُوا : كَأَنَّ يَقُولُ الْعَامِلُ مَا رَبَحْتَ إِلَّا مَائَةً جَنِيهِ ، وَيَقُولُ رَبُّ الْمَالِ : بَلْ رَبَحْتَ مَائَتِي جَنِيهِ ، أَلَيْسَ هَذَا سُوءَ ظَنٍّ بِالشَّرِيكَيْنِ إِذْ حَمَلْتَهُمَا عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّزْوِيرِ وَكَأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ ، وَالْعَالُ أَنْ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ هُوَ الصِّدْقُ وَالْإِمَانَةُ وَالْعَدَالَةُ حَتَّى يَثْبُتَ عَكْسُ ذَلِكَ ، وَكُلُّ شَخْصٍ بِإِنْفِرَادِهِ .

(25) وأقول أيضا : قولك : ولا تبني على التشاؤم الذي هو حجة من يمنع تحديد الربح مقدما وكأن الخسارة في نظره هي الاصل والربح هو الفرع .

أقول : هذا كلام لا يقوله عالم بأصول الفقه الاسلامي وبأصول الفكر المنطقي السليم وحتى الفكر الاقتصادي .

أما من حيث أصول الفقه والتشريع الاسلامي ، فإن الاصل هو استصحاب الحكم أو الحال الثابتة بحكم البراءة الاصلية أو الحكم الشرعي حتى يثبت عكسه . فالاصل الثابت عندنا وعند كل عاقل يفكر تفكيراً عقلانياً منطقياً في كل عملية قرض أو اقراض أو مضاربة هو وجود رأس مال محدد معلوم من طرف الممول ، ووجود طاقة بشرية من العامل المستثمر - هذا هو الاصل الثابت لدى الطرفين ، أما ما زاد على ذلك وما نقص عن ذلك فهو في حكم المجهول وعليه فيجب اصطحاب أو استصحاب هذا الاصل ، فلا يأخذ رب المال على رأس ماله شيئاً زائداً على ذلك كربح له حتى تثبت هذه الزيادة كما أن صاحب المجهود البدني العامل لا يأخذ شيئاً على مجهوده وعنائه كأجر له حتى يثبت وجوده ويتحقق ، كما أننا لا نحكم على أحد الطرفين بضیاع وخسارة شيء مما جاء به حتى تثبت الخسارة إذ الاصل عدم الربح وعدم الخسارة ، بل الحفاظ والاستصحاب لما هو موجود حقيقة ، هذا مقتضى القواعد الفقهية من وجهة النظر الشرعية .

ومن وجهة نظر العقلاء المنطقيين المجريين قالوا : احتمال أسوأ الفروض وابن عليها أحكامك ، ولأن يحتمل الانسان أسوأ

فرض يتوقعه مع حسن الظن فى الله وفى اخوانه المسلمين ، ثم يفاجئه القدر ببشائر الخير والفرح والسرور فيتحول من عسر الى يسر ومن حسن حال الى ما هو أحسن منه ، خير من أن يحتمل أحسن الفروض وأسعدها ويأمن مكر الله وغوائل الزمان ، ثم يباغته القدر بما يكره ولم يكن فى الحساب ، فيتحول من يسر الى عسر ، ومن اطمئنان الى اكتئاب . ولعل من أوضح المثل لتقرير هذه الحقيقة أو هذه القاعدة ، مثال ورثة هالك ترك لهم ثروة أرادوا اقتسامها وهم فى أشد حاجة اليها ، وترك من بين الورثة جنينا فى بطن أمه ، لا يدري جنسه ، ذكرا أم أنثى ، ولا ما اذا كان وحيدا أم توأما ، فقد قال العلماء على الورثة الموجودين أن يختاروا بين أمرين ، اما أن ينتظروا ميلاده ، ولو بعد أمد طويل ، فقتبين حياته وجنسه وعدده ، وحيدا أم توأما ، فيتعين ما يستحق كل وارث .

واما أن يحتملوا له أسوأ الفروض باعتبار ما يترجاه كل وارث أن يناله من متروك موروثة فيفرضوا هذا الجنين حيا توأما من ذكرين ان لم يكن أكثر - مع انه محتمل - ثم يقتصمون الميراث على ذلك الاساس من الاحتمال ، ويضربوا لما فى بطن الزوجة سهم ذكرين فرضا أو تعصيبا - ولا يكون الاولاد الذكور الاعصبة . فاذا تبين الامر بعد الميلاد كذلك سلمت قسمتهم ، وان تبين الواقع أقل من ذلك ، أقل من نصيب ذكرين بأن كان توأما بأنثيين أو ذكرا وأنثى ، أو ذكرا واحدا ، أو أنثى واحدة وهو أحسن الفروض باعتبار الورثة - بل الاحسن منه أن يولد

الجنين سقطا ميتا غير مستهل - فاذا بالورثة ولحسن حظهم
يقتسمون ما ارضخوا للجنين وليقس على هذا ما لم يقل .

هذا مثل حى وجميل لقول العقلاء افرض واحتمل أسوأ
الفروض أو الاحتمالات وابن على ذلك تخطيطك وأحكامك
وتصرفاتك ، وذلك عين الحكمة ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ
خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ .

أقول : وأيضا فاننا اذا احتملنا أو توقعنا الخسارة فى
المضاربة فلم تحدد لرب المال ربعا معلوما مقدرا مسبقا مضمونا
فذلك :

1 - اننا لم نأمن مكر الله ، ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

2 - أحسنا الظن فى الله ، وفى الشريكين المتعاملين المتعاقدين
فيما بينهما فلم نتهم أحدهما بالخيانة ولا بالكذب أو بإساءة
الظن بصاحبه ، بينما الذين فرضوا لرب المال قدرا معيناً
مضمونا مشترطا مسبقا على العاقل فذلك اما :

1 - لانكم أنتم مكر الله ونزول الجوائح والكوارث الطبيعية
أو البشرية على العامل مما يذهب بعنائه من غير تسبب منه
وهذا لا يجوز .

2 - أو أنكم - كما صرحتم - أسأتم الظن فى العامل فخونتموه
وحملتكموه على الزور والتزوير والكذب والخيانة والغلول
وذلك ظلم له فى عرضه قبل أن يظلم فى ماله ، والله

جل جلاله يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » (الحجرات 12) .

قال الدكتور سماحة المفتى : قال ابن قدامة فى المغنى ج 5 ، ص 60 (ان العامل فى المضاربة اذا اشترى سلعتين فربح فى احداها وخسر فى الاخرى جبرت الوضعية أى الخسارة من الربح) .

26) أقول : قول الامام ابن قدامة صحيح بالنسبة للمستثمر الواحد تاجرا أم صانعا ، مستصلحا زراعيًا ، أم حرفيا ، يربح اليوم ويخسر غدا ، أو يخسر اليوم ويربح غدا طيلة العام ، أو مدة المضاربة ، وفى النهاية يجرى التقويم السنوى أو الفصلى فيجد نفسه رابحا اذا كانت أغلبية صفقاته رابحة وهو الاكثر ، وقد يجد نفسه خاسرا اذا كان معظم صفقاته خاسرة ، وهى من علامات السفه فى التصرفات المالية ، أو انه ربح فى صفقة 10 ٪ وخسر فى أخرى 20 ٪ مثلا أو أكثر ، فضلا عما اذا نزلت به كارثة أو جائحة أو آفة لم تكن فى الحسبان كالجفاف أو الزلازل أو الجراد ، أو غرق أو حريق . أما بالنسبة لرب المال فى المضاربة على ربح مقدر مقدما ومضمون مسبقا ، فان رب المال هو الرابع دائما وصاحب العمل العامل المستثمر هو الخاسر دائما مبدئيا بالنسبة لنفس المتعاقد معه .

قال الدكتور سماحة المفتى : ومع ذلك ان حدثت هذه الخسارة لاسباب خارجة عن ارادة صاحب العمل - وهو البنك أو غيره - فصاحب المال سيتحمل عند الاقتضاء ما يجب عليه

منها ، والذي يقرر ذلك هم رجال القضاء وأهل الخبرة في هذا الشأن ، ولا مانع من أن ينص على ذلك في العقد .

(27) أقول أولا : ان اعتبارك البنك هو صاحب العمل المستثمر فيه كثير من المغالطة أو المجازفة ، والا فان المشهور في أغلب المعاملات المالية ، ان البنك هو الممول للمستثمرين العمال العاملين الخواص ، فرادى وجماعات سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، وبذلك يتبين اذن أن البنك مأمون الخسارة عادة ومضمون الربح دائما .

ثانيا : في المضاربة الشرعية أن العامل لا يتحمل خسارة المال اذا حصلت من غير تسبب منه ، بجائحة أو كارثة طبيعية ، سماوية أو بشرية ، كالسلطان والعدو والحراية ونحوها من أنواع الاتلاف والغصب ، وانما حسب العامل أن يخسر مجهوده وعناءه ومتاعبه ومغامراته طيلة مدة المضاربة دون أن يستفيد منها شيئا أو يتقاضى عليها عوضا ولو أودت بحياته في حادث مرور أو حوادث شغل ، وانما يتحمل خسارة المال صاحب المال مهما كان حجم الخسارة جزئية أو لمعظم أو كل ماله ، مع سلامة بدنه وعقله وعافيته .

ومن المعلوم اليوم أن تقويم أو تقييم العمل وتقدير أثره في ادرار الفوائد والارباح غالبا ما يكون أغلى من تقييم المال وأثره في ذلك بدليل تقسيم الفوائد عادة على أن يقدر منها حوالي أو ما يتراوح بين الثلاثين والاربعين في المائة 30 ٪ - 40 ٪ للمال ، ويبقى منها ما يتراوح بين السبعين والستين 70 ٪

— 60 ٪ للعامل المستثمر الكادح تقديرا لجدده واجتهاده وعنائه ومشاقه ومتاعبه ومخاطره ومغامراته ، وان كان هذا التقدير يخضع لقانون العرض والطلب ، بين المال والعمل ، وبذلك تصبح خسارة العامل المستثمر في حال ما اذا لم يحصل على أرباح ، بل ولو في حال حدوث نقص وخسارة من رأس المال ، فخسارة العامل أنكأ وأشد وأفدح من خسارة رب المال .

قال الدكتور سماحة المفتي : وان حدثت الخسارة بسبب الاهمال أو الخيانة أو سوء الادارة ، فصاحب المال ليس مسؤولا عن هذه الخسارة التي حدثت بسبب ذلك ، فان خيانة المضارب أو اهماله أو سوء تصرفه كل ذلك يجعله ضامنا للمال الذي تحت يده والذي لم يحسن التصرف فيه .

(28) أقول : صحيح ان ثبت ذلك الاهمال وتلك الخيانة وتلك الادارة السيئة ، والا فالمؤمن لا يخون كما يقال ، واذا علمت عنه أنه غير أمين أو أنه فوضوى فى اعماله وتصرفاته ، مهمل لشؤونه ، فالمفروض أنك - يا صاحب المال - أيا كنت بنكا أو شخصا طبيعيا أو معنويا - انك لا تسلم له مالك من أول يوم ولأول وهلة - خاصة اذا كان غير أمين - لا بنسبة مئوية من الربح ولا بمقدار معلوم مقدما لانك سوف لا تتحصل منه لا على الربح المشترك ولا على رأس المال . ومن ثم نجد البنك وأمثاله ممن يحتاطون لاموالهم لا يسلمونها لمقترض يستثمرها حتى يستوثقوا منه بالقيام باستطلاع عن الشخص وأحواله وسلوكاته الخلقية والمالية والمهنية والاجتماعية وبطائنه ورفقته وسوابقه

القديمة - خاصة ما اذا كانت له ممتلكات تكون كضمان ورهن أو شبه رهن لما يقرض له ، وهى اجراءات تحفظية معقولة ، فاذا تمت كلها ثم أعطى قرضا معيننا دل ذلك على ائتمانه والثقة به ، وعليه فيجب استصحاب هذه الثقة فيه والامانة منه حتى يثبت عكس ذلك بوسائل الاثبات القانونية أو الشرعية أو العرفية .

قال الدكتور سماحة المفتى : سابعا ، ان عدم تحديد الربح مقدما فى زماننا هذا الذى خربت فيه الذمم وكثرت فيه الاطماع يجعل صاحب المال تحت رحمة صاحب العمل المستثمر للمال ، وهو البنك أو غيره ، وقد يكون هذا المستثمر للمال غير أمين فيقول لصاحب المال : أنا ما ربحت شيئا ، أو قد يقول له قد ربحت عشرة مع أنه قد ربح مائة .

ولنفرض أن جميع البنوك فى مصر مثلا اتفقت على عدم تحديد الربح مقدما ، ثم جاءت فيما بينها واتفقت أيضا على تخفيض الارباح لصالحها ، فمن الذى يحمى أصحاب الاموال المستثمرة فى تلك البنوك من الظلم و الغبن ؟؟؟ لا شك أن صاحب المال فى هذه الحال يكون قد وقع عليه الغبن وهو عاجز عن اثبات حقه وشريعة الله تعالى وهى شريعة الحق و العدل تأبى ذلك .

(29) أقول وأعكس الفرض والاحتمال فى القضية ، فى حال ما اذا كان البنك هو الممول كما هو الاغلب فى الواقع ، فرفع سعر الفائدة فمن ذا الذى يضمن خسارة المستثمر ؟؟؟ تأمل تجد أن حديثك كله يدور حول ضمان ربح أصحاب الاموال دون

اعتبار ربح أو خسارة العمل ، أصحاب الاعمال المستثمرين الكادحين ، وهم الجديرون بالاعتبار فى مجال التنمية الاقتصادية للجماهير الشعبية الكادحة لتحقيق ما يقرب من العدالة الاجتماعية

قال الدكتور سماحة المفتى : ثامنا ، كما تدخل الحكام والفقهاء فى تضمين الصناع لما يهلك تحت أيديهم بسبب اهمالهم بأن حكموا عليهم بأن يدفعوا لاصحاب السلع والاموال قيمتها ، فان لولى الامر فى زماننا الذى خربت فيه الذمم ان يتدخل فى عقد المضاربة ، فلا يجعل المال امانة عند المضارب اذا هلك كان هلاكه على صاحبه فى كل الاحوال ، وبذلك تضيع أموال الناس بدون ضوابط ، بل له أن يفرض الضمانات الكفيلة لحفظ أموال الناس ، ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدما ، وأن يكون رأس المال مضمونا ، وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسله ، وهى التى لم يرد نص شرعى باثباتها أو نفيها الا أن رعاية مصالح الناس تقتضيها .

(30) أقول لا افراط ولا تفريط فى الاسلام ، والله تبارك وتعالى يقول : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » (البقرة 143) ، فلو اقتصر تدخل السلطان على ضمان رؤوس أموال الممولين الاغنياء وحفظها عن الضياع والاتلاف والخيانة والتزوير فطالب رب المال - مقارضة العامل - بضمن رأس المال دون زيادة ولا نقصان ولو عن طريق الرهن ، أو رهان مقبوضة ، أو كفيل زعيم ، ضامن بالمال أو الوجه ، ويدعمه السلطان فى الزام العامل العايب المهمل المتهاون السيء الادارة والتصرف ، أن يرد

لرب المال رأس ماله كاملا غير منقوص ، ومن غير ربح لكان في ذلك جانب من المعقولية والمصلحة المرسله ، وقياسا وتمثيلا وتشبيها ، لذلك بتضمين الصناع ، اذ الصناع ملزمون بضمان سلع الناس وبضاعتهم وأمتعتهم المستصنعة أو المستصلحة بعينها وذاتها أو يمثلها ان كانت من المثليات بدون زيادة على ما أتوا به وقدموه للصانع ، ولا نقص عما جاءوا به ، وذلك ما رآه وذهب اليه وأجازه بعض العلماء في المذاهب الاسلاميه اذ ليست في ذلك أية شائبة من شوائب الربا أو الفرر أو غيره من الصور المحرمة في المعاملات المالية .

أما تحديد ربح مقدم معلوم مسبقا ومضمون مع رأس المال لرب المال على حساب الصانع العامل المقارض المستثمر بقطع النظر عن مآل المضاربة من ربح أو خسارة ، أو لا ربح ولا خسارة ، فهذا أبعد ما يكون عن الشبه بتضمين الصناع ، اذ فيه ضمان رأس المال ، وهو ما يقابل البضائع والسلع المودعة لدى الصناع ، وضمان ذلك الربح وهو شيء زائد لا نظير له في عملية التصنيع والاستصناع أو الاصلاح والاستصلاح لدى الصناع أرباب المهن والحرف فليتأمل ، فهو اذن قياس فاسد الاعتبار لوجود تلك الفوارق الجوهرية مع فارق اختلاف الجنس في الاستصناع واتحاده في عملية أو عقد المضاربة ، ومع وجود الاجل واعتباره في المضاربة وعدم وجوده في الاستصناع ، ومع فارق الحتم والالزام بالربح في المضاربة على كل حال ، ولا يتخلف ، بينما ضمان أو تضمين الصناع لا يحكم به الا اذا

ثبت ضياع السلعة أو البضاعة المصنعة أو المستصنعة أو المستصلحة ، وما أبعد الصورتين احدهما عن الاخرى ؟؟؟

ثم قال الدكتور سماحة المفتي : وقد كان الصناع فى أول الامر لا يضمنون اذا ما أتلفوا ما تحت أيديهم ، فلما كثر اتلافهم لما تحت أيديهم وتضرر أصحاب السلع أمر أولياء الامور . بتضمين الصناع محافظة على أموال الناس ، كما أنه يحقق اطمئنان الناس على امتعتهم ، وفى ذلك صلاح أحوالهم ، قال فضيلة الشيخ على محفوظ رحمه الله قال عند حديثه عن المصالح المرسله : ان الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، فقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لا يصلح الناس الا ذلك ، ووجه المصلحة فى هذا التضمين أن الناس لهم حاجة الى الصناع والغالب عليهم أى الصناع التفريط فى عين الامتعة ، فلو لم يضمنوا مع شدة الحاجة اليهم لافضى ذلك الى أحد أمرين : اما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وأما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الامور ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة فى التضمين ، وهذا معنى قول الامام على : « لا يصلح الناس الا ذاك » .

ولا يقال : ان هذا نوع فساد وهو تضمين البرىء لجواز أنه ما أفسد ولا فرط وهو صادق فى دعواه ، لانا نقول : اذا تقابلت المصلحة والمفسدة فشان العقلاء النظر الى التفاوت واختيار الارجح ، ويشهد لذلك الاصول من حيث الجملة ، فان النبىء صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع حاضر لباد ،

وهذا النهى هو من باب ترجيح المصلحة الخاصة « أقول هكذا رسمت » فتضمن الصناع من هذا القليل وقياسا .

(31) أقول : الموازنة بين تضمين الصناع أن يغرموا ما ضاع بين أيديهم أو فى مصانعهم وورشات عملهم - اذا تسببوا بالاهمال - أو لم يتسببوا فذلك :

أولا : من باب أنهم أخذوا على تلك الاموال بل عن ذلك الغرم غنما وعوضا وهى الاجرة، أجرة محققة متفقا عليها مقابل الصناعة المعروفة المتفق عليها أيضا ، اما عن الصناعة الاولى ابتدائيا ، أو الاصلاح ، فقد طبقت عليهم أو فى حقهم قاعدة « الحراج بالضمان » و « الغرم بالغنم » .

ثانيا : ليس فى ذلك اية شبهة من شبه الربا اذ انه ليس فيه اعطاء مال ثم استرجاعه بمثله من جنسه مع زيادة منه مشروطة الى أجل ، أما تضمين المضارب صاحب العمل المستثمر أن يضمن رأس المال الى أجل دون ان يكون قد اخذ مقابل ذلك عوضا محققا كأجرة الصانع متفقا عليها ، فهذا فارق كبير بين الصورتين أو المعاملتين فلا يصح قياس احدهما على الاخرى جوازا ولا منعا .

ثالثا : ان فى تضمين الصناع درء المفسدة العامة عن الناس ، وهى ضياع أموالهم أو ترك الاستصناع مقابل الحد من مصلحة خاصة لآحاد الناس وهو الصانع ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة اذا تساوتا - عموما أو خصوصا ، فضلا عما اذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة .

(32) أقول : فى المثال الذى سقته لاعتبار الارجح من المصلحة أو المفسدة عند العلاء وسقت حديث النبىء صلى الله عليه وسلم فى النهى عن بيع الحاضر للباد ، وقلت ان تضمين الصناعات من هذا القبيل .

أقول : الصحيح أن فى نهى النبىء صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد وعن تلقى الركبان ، وعن الاحتكار ترجيح المصلحة العامة للناس بالاعتبار وجلبها لهم وهى مقدمة على المصلحة الخاصة للبادى أو المتلقى أو المحتكر .

أو ترجيح للمضرة العامة ووجوب درئها عن المجتمع ، على حساب ما عسى أن يلحق المحتكر أو المتلقى للركبان أو الحاضر أو البادى ، اذا منعوا مما منعوا منه أو جعل حد لمصلحتهم الخاصة ، وكل ذلك متناسق مع القواعد الكبرى للتشريع آنفة الذكر ، والمعروفة فى المقاصد الشرعية الكبرى من درء المفسدات عامة وخاصة ، عاجلة أو آجلة ، دنيا وأخرى . والترتيب المعتبر فى ذلك أو جلب المنافع والمصالح والخير العامة أو الخاصة العاجلة أو الآجلة ، دنيا وأخرى والترتيب المعتبر فيها أيضا بخلاف تضمين المضارب المستثمر العامل الكادح الفقير ، وما أكثرهم فى المجتمع بل هم الأكثرية ، إذ الأصل فى الإنسان عامة الفقر إلا من أغناه الله فيكلفون ضمان رؤوس أموال الأغنياء كاملة على قلة عددهم بزيادة مبلغ الربح المضمون المقدر مقدما ومسبقا قبل حصول العامل عليه ، فإن ذلك اضرار بعامة العمال المستثمرين ، وما أكثرهم ، بل يجب أن يكونوا أكثر ، وترجيح

لمصلحة الخواص الاغنياء ، وما أقلهم نسبيا ، ففي ذلك نقض للقواعد الكبرى للتشريع آنفة الذكر أيضا ، اذ في هذه الصورة جلب مصلحة الخواص مقدم على درء المفسد العامة باعتبار فتأمل؟؟؟

قال الدكتور سماحة المفتى : وقياسا على ذلك فنحن نرى أن تحديد الربح مقدما في التعامل مع البنك وضمن رأس المال المستثمر لديها هو من باب المصالح المرسله لانه لا يوجد نص يمنع ولى الامر من ذلك .

(33) أقول : أن كان البنك هو المستثمر - أى المقترض والممول هو المودع أو المقترض عنه - وإذا كان البنك ممولا والمستثمر شخص آخر طبيعى أو معنوى - وهو الاكثر والاغلب ، قلت يا سماحة المفتى : ان ذلك من المصالح المرسله لانه لا يوجد نص يمنع ذلك ، قلت وأقول : ان قولك هذا حكم ظاهرى ونظرة سطحية الى أوائل الاشياء والامور دون الوصول الى نتائجها وعواقبها وخواتمها ، والحال أن القواعد الشرعية تقول : « الامور بخواتمها » وللوسائل حكم الغايات والامور بمقاصدها .

وبناء على تلك القواعد فان نتيجة تلك المعاملة وخاتمتها تصبح مبادلة مال ربوس بمثله من جنسه مع زيادة مشترطة مسبقا وهو ما يعبر عنه فى عرف القانون - مع سبق الاصرار - الى أجل وهو عين الربا ، ربا النسئية بكل مكوناته وعناصره المتفق عليها ، وحدة الجنس ، الزيادة من نفس الجنس ، والاجل وهذا ما يمنع ولى الامر من الاذن أو الامر به واقاراره ، وإذا أذن به

أو قرره السلطان فان اذن السلطان وأمره بذلك واققراره أو تقريره لا يحله في المنظور الشرعى ، اذ ولى الامر أو السلطان ليس له أن يحل حراما أو أن يحرم حلالا وهذا مما علم من ثوابت التشريع .

قال الدكتور سماحة المفتى : تاسعا ، مع تسليمنا جدلا بأن تحديد الربح مقدما يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد الائمة بأن فساد عقد المضاربة لهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل فى المال المستثمر .

(34) أقول : ان الذى أجمع عليه الفقهاء فيما أعلم عند فساد عقد المضاربة لسبب أو لآخر خاصة بتحديد الربح مقدما ، أن العامل وهو المستثمر للمال يصبح أجيرا عند صاحب المال وله أجر مثله كعامل أجير بالغا ما بلغ ولصاحب المال ما بقى من الربح ان بقى له شئ منه فوق رأس المال وقد تكون أجرة العامل من رأس المال نفسه فتنقصه وتترتب على ذلك خسارة يتحملها رب المال على قاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم ، فما قاله الفقهاء هو عين الحق والصواب ، اذ ليس على الاجير - العامل - ضمان رأس المال فضلا عن الربح ، وتلك طبيعة الاجرة وعلاقة المستأجر بالاجير ، وهذا خلاف ما دعا اليه سماحة المفتى الدكتور من صورة تقرير مبلغ معين معلوم مسبقا من الربح لرب المال يضمه العامل المستثمر مع ضمان رأس المال فى صورة الاقتراض مع البنك ، هذا أولا .

ثانياً : أقول : ما معنى الحكم بفسادها اذن ، وابطالها وتحويلها الى اجارة بأجرة المثل ؟؟ انه لا معنى لذلك الفساد وذلك الابطال لتلك المضاربة الموهومة ، من حيث شكلها ولفظها ظاهرياً ، الا أنها أصبحت في نهايتها وغايتها وحقيقة أمرها عملية ربوية محضة فتحرم قطعاً والامور بغاياتها ومقاصدها .

قال الدكتور سماحة المفتي : وانما الذي أجمع عليه الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مقدماً ان العامل وهو المستثمر للمال ، يصير أجيراً عند صاحب المال وله أجر مثله بالغاً ما بلغ ، ولصاحب المال ما بقى من الربح فوق رأس المال .

قال صاحب فتح القدير ج 7 ص 417 ، عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لاحد المتعاقدين ، والحكم في كل موضع لا تصح فيه المضاربة وجوب أجر المثل للعامل والربح لرب المال لانه نماء ملكه ولا يتجاوز بالاجر القدر المشروط عند أبي يوسف خلاف أحمد .

وفي كتاب الام ج 2 ، ص 224 ، قال الشافعي : كل قراض أى مضاربة كان في أصله فاسداً ، فللمقارض فيه أجر مثله ، ولصاحب المال المال وربحه .

وبناء على كل ذلك نقول : ان البنك مستثمر للمال ، وبتحديده للربح مقدماً قد صار أجيراً عند أصحاب الاموال الذين رضوا أن يكون ما أخذوه منه او ما حدده لهم هو ربح أموالهم ، وما بقى من أرباح بالغة ما بلغت هو أجر له على استثماره أموالهم ، وبذلك لا تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية .

(35) أقول : عجبا لهذا التأويل وهذا التخريج ، وهذا أشبه ما يكون بما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه سيأتى أناس يستحلون شرب الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويستحلون الربا يسمونه بغير اسمه كبيع العينة مثلا ، فهل كان فى الجاهلية شئ من الربا غير هذا اذ كان رب المال يرضى بمبلغ معين كربح لماله وتبقى بقية الربح بالغاما بلغ من الكثرة أو القلة أو الانعدام أو الخسارة ، أجرا للعامل المقترض المستثمر على عمله واستثماره فأى فرق بين هذه العملية الجاهلية وتلك المعاملة البنكية المعاصرة سواء كان البنك هو الآخذ للاموال يستثمرها أو هو المعطى للاموال ليمول المشاريع الاستثمارية للخواص طبيعيين أو معنويين .

ومن جهة أخرى عجبا لهذه المغالطة والمعاكسة فبدل أن يعطى أرباب الاموال للبنك أجرا محدودا لقاء عمله كأجير له أجرة محدودة معلومة ويبقى المال وما يدره من ربح لصاحب المال ، أصبح البنك الاجير والمستثمر فى نظرك يكتسب ويستثمر مال المودعين ويدر له أرباحا قد تكون غير محدودة ، ولا يعطى لأصحاب الاموال المالكين الا نسبة معلومة محدودة وكأنهم هم الاجراء ، اذ من شرط صحة الاجارة على عمل ما أن يكون العمل معلوما نوعا وكما وكيف وزمانا ، وتكون الاجرة كذلك محددة مياوية ، معلومة أو مشاهرة أو معاومة أو أكثر من ذلك او اقل زمانا ، او جمالة لا تستحق الا بعد انجاز العمل .

واذا كان البنك هو صاحب المال الممول فمن الاجير ؟ وما أجرته ؟

قال الدكتور سماحة المفتي : والخلاصة أننا لا نرى نصا شرعيا ولا قياسا نطمئن اليه يمنع من تحديد الربح مقدما ما دام هذا التحديد قد تم باختيار الطرفين ورضاهما المشروع .

(36) أقول : تأكيدا لما سبق وتذكيرا ، ان الرضى لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال .

قال الدكتور سماحة المفتي : ومع هذا من أراد أن يتعامل مع البنوك التى لا تحدد الارباح مقدما فليفعل ، ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التى تحدد الارباح مقدما فله ذلك ولا حرج عليه شرعا ، اذ القياس فى الحرمة والحل ليس التحديد أو عدم التحديد للربح ، وانما القياس هو خلو المعاملات من الغش والخداع والربا والظلم والاستغلال وما يشبه ذلك من الرذائل التى حرمتها شريعة الاسلام ، فمتى خلت المعاملات من تلك الرذائل كانت حلالا ، ومتى كان فيها شيء من هذه الرذائل كانت حراما .

(37) أقول : قال الله عز وجل : « لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِيَّ أَهْلُ الْكِتَابِ » (النساء 123) فالحلال ما أحله الله ورسوله من المعاملات ، والحرام ما حرمه الله ورسوله من المعاملات ، هذا هو أساس التحليل والتحریم شرعا ، سواء أدرك العقل والعقلاء وذوو المصالح وجه المصلحة فيما أحل الله ورسوله ووجه المفسدة فيما حرمه الله ورسوله ام لم يدركوا ذلك ، فما أوتيتم من العلم الا قليلا ، وأكثر الناس لا يعلمون ، يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ، وقد قال الله عز وجل : « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (البقرة 216) وقال : « فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » (النساء 19) وقال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِينَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » (الاحزاب 36) وقال : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » (النور 51) .

فتلك المعاملة التي قلت عنها انها خالية من الغش والغبن والخداع وهى رذائل محرمة كما قلت ، فهذا كلام مصادر منك والا فانها مشتملة على رذيلتين خبيثتين احداهما أخطر وأخبث من الاخرى .

أما الاولى الهيئة فهى اشتمالها على غرر وجهالة فى حق العامل المستثمر وما عساه أن ينوبه من ربح أو خسارة ، بينما الطرف الآخر مأمون أو مضمون له الربح ، ومؤمن من أية خسارة تلحقه ولا شك ولا خلاف بين الامة الاسلامية أن الغرر أيا كان مصدره أو سببه محرم ، سواء كان الغرر من كلا الطرفين أو فى حق أحدهما ، جهالة فيما يعطى أو يأخذ جنسا أو نوعا أو كما أو كيفا أو اجلا أو قدرة على التسليم ، وكل هذه الجهالات موجودة فى عمليتك تلك فى حق المستثمر الحقيقى وهو العامل الفقير الكادح المنتج .

أما الرذيلة الثانية وهى الادهى فهى اشتمالها على حقيقة الربا ، ربا النسيئة ، أخطر أنواع الربا وأبشع صوره ، وان لم

تسمه أنت كذلك ، فالعبرة كما قلت بالمقاصد والغايات والمعاني لا بالالفاظ والعبارات والمباني ، ولا شك ولا خلاف بين المسلمين فيما أعلم أن « الربا » أشد الرذائل والخبائث في المعاملات المالية فهو أشد حرمة من الغبن والغش والخداع والغرر والاحتكار حسب الوعيد الوارد فيه بنصوص قطعية من القرآن والسنة المتواترة معنى فى حق متعاطيه لما يتولد عليه من استغلال ومظالم يتعذر ردها أو المحاللة منها ، وبهذا الاعتبار فهو أشد وأخطر من السرقة والغصب ، اذ السارق يعرف صاحب مظلّمته الذى سرق منه فيحالّله أو يرد اليه مظلّمته ، والغاصب يعرف صاحبه المفصوب منه فيرجع اليه ما غصب منه أو يحالّله ، بينما المرابى خاصة مع هذه المؤسسات الربوية غير محدودة المتعاملين أنى له أن يعرف الذين تعاطى أو تعامل معهم بالربا ، حتى يرد اليهم أو يسترجع منهم - ان ردوا له - رؤوس الاموال متى أراد التوبة والاقلاع وفق قول الله عز وجل : « وَإِنْ تَبَيَّنْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » (البقرة 279) ولا ينبىء على خطورة هذه الرذائل مثل تراكم ديون العالم الثالث التى ناهزت ان لم تكن تجاوزت (1200) ألفا ومائتى مليار دولار وهى فى ازدياد مستمر ، وما تولدت الا من قروض من النوع الذى كنت تتحدث عنها ، بأن يحدد مبلغ الربح مقدما مضمونا الى أجل ، وبعد دراسات مستفيضة ودقيقة لمشاريع تنموية انتاجية غير استهلاكية ، وبعد تشاور الخبراء أهل الاختصاص فيما بينهم وبتدخل الحاكم والسلطان وأولياء الامور فى تحديد ذلك تحت ضمان ورعاية الصناديق النقدية أو المؤسسات المالية الوطنية

أو العالمية كالبنوك المركزية لكل دولة ، أو البنك العالمى للتنمية
أو صندوق النقد الدولى ؟؟ .

قال الدكتور سماحة المفتى : ودعوى أن التحديد للربح
مقدما فيه غبن وظلم للمستثمر للمال - وهو البنك أو غيره -
لانه قد يعسر - هذه الدعوى قد أجبنا عليها أكثر من مرة بما
خلاصته : انه متى ثبتت الخسارة بطريق صحيح يحكم به رجال
القضاء وجب على صاحب المال أن يتحمل ما يحكم به هؤلاء
الخبراء العدول بالنسبة لهذه الخسارة .

(38) أقول : وهل يستحق صاحب المال الربح الذى اشترطه
وتراضيا عليه مسبقا من قبل ، فى مثل هذه الصورة ، صورة
الخسارة المحققة أم لا ؟

ان كان لا يستحق الربح ويتحمل الخسارة اللاحقة بمقتضى
حكم أو بغير حكم فهى عين المضاربة المشروعة ، وعليه فلا تأثير
للشرط الذى اشترطه لضمان الربح مقدما .

وان كان مع تلك الخسارة يستحق الربح المشروط أفليس
فى هذا تناقض بين استحقاق ربح مسبق وتحمل خسارة لاحقة ،
فمن أين يحصل الربح مع وجود خسارة ؟ انها صورة أو انه
تصور وخيال على غاية الغرابة والعجب ؟؟؟

قال الدكتور سماحة المفتى : أما اذا كانت هذه الخسارة
بسبب الاهمال أو الخيانة أو غير ذلك من الاسباب التى لا تقرها
الهيئات القضائية ، فصاحب المال ليس مسؤولا عن اهمال

المهملين أو خيانة الخائنين ، ومن حقه أن يأخذ الربح الذى تم الاتفاق عليه كاملا غير منقوص ، ولا مانع من أن ينص على ذلك فى العقد الذى يكون بين صاحب المال وبين المستثمر لهذا المال .

عاشرا : ان البنوك التى لم تحدد الارباح مقدما ، وتدعى أن ذلك هو الحلال ولا حلال غيره ؟... هذه البنوك لنا أن نسألها : ان المضاربة الشرعية الصحيحة على رأس شروطها أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع ، فهل أنتم أخبرتم المتعاملين معهم (هكذا) أو كتبتم فى العقود التى بينكم وبين أصحاب الاموال أنكم ستعطونهم ثلثى الربح أو نصفه أو ثلثه ؟ حتى تكون المضاربة صحيحة ؟؟

ان أصحاب الاموال لا يعرفون ما تعطونه لهم ان كان بمثل الثلثين أو النصف أو الثلث أو الاكثر أو الاقل ، وبسبب هذه الجهالة تصبح المضاربة فاسدة وتتنافى مع المضاربة الشرعية الصحيحة .

39) أقول : نعم المفروض أن تحدد النسبة التى يستحقها صاحب المال أو أرباب الاموال ، والتى يستحقها العامل المستثمر أو العمال المستثمرون بنكا كان أو غيره ، ويخبر الجميع ويكون على علم وبينة من أمره ، أما عن طريق قانون عام أو نظام داخلى يضبط ذلك ، وأما بحسب كل مضاربة وحجمها وموضوعها ، وأصحابها وظروف تمويلها واستثمارها زمانا ومكانا وأشخاصا ، هذا هو الحق والصواب ، فان كان الواقع كذلك والعمل جاريا

به أو عليه فهو الشرع ، والا وجب تصحيح الوضع ومراجعة الحق والرجوع الى الحق فريضة وفضيلة ، والرجوع الى الحق خير من التماذى على الباطل .

ولكن مع ذلك نقول لسماحة المفتى : ان اخلال البعض بالواجب أو غفلتهم عن الحق أو الشرع لا يكون حجة على الحق أو الشرع ، ومتكأ لمن أراد تنكبهما ، وعليه فهذا الاعتراض لا مجال له فى باب البحث العلمى والاستدلال الشرعى اذ فيه نوع تهكم ، ولا تهكم فى مجال البحث والمناظرة قصد الوصول الى احقاق الحق وابطال الباطل ، بل المقام مقام قرع حجة بحجة ، واقامة دليل أو دحض دليل .

قال الدكتور سماحة المفتى : من كل ما سبق يتبين لنا أن تحديد نسبة من الربح مقدما لا يوجد ما يمنع منها شرعا ، متى تم التراضى المشروع بين أصحاب الاموال ، وبين المستثمرين لهذه الاموال سواء أكانت البنوك هى المستثمرة لهذه الاموال أم غيرها من الافراد أو الشركات أو المؤسسات الاقتصادية الاخرى .

(40) أقول : لا نتلاعب بالالفاظ ، فالجدال قائم فى تحديد الربح بمبلغ معين من المال يعرف بفرض نسبة مئوية مضروبة على رأس المال ، ولم يختلف الناس فى تعيين نسبة من الربح المحقق المنجز ، نصفه أو ثلثه أو رבעه لرب المال أو للعامل .

ثم ان اصدار مثل ذلك الحكم، وبذلك الاطلاق والعموم والشمول دون أى تحفظ أو احتراز أو استثناء - اما انه تقول على الشرع ومحادة لله ورسوله فيما شرعا ، أو مصادمة لإجماع الأمة

— قديما و حديثا — واما تسرع فى الحكم ، وتقول على الشارع ما لم يقل ، وتقدم بين بين يدى الله ورسوله ، واما تملق أو تزلف لارباب الاموال والحكام والسلاطين والامراء والمشرعين القانونيين ، أو تزلف وتملق للعوام ، لكسب شهرة وشعبية ، والله عز وجل يقول : « وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » (الانعام 116) . وذلك تأله أو تأليه كما ورد انه لما نزل قول الله عز وجل : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ » (التوبة 31) . قال الصحابة رضى الله عنهم للرسول صلى الله عليه وسلم « ما معناه » هل عبدوا أحبارهم ورهبانهم يا رسول الله ؟؟؟ قال عليه الصلاة والسلام : « ألم يكونوا يحلون لهم الحرام فيستحلونه ، قالوا بلى ، قال : أولم يكونوا يحرمون عليهم الحلال فيحرمونه ، قالوا بلى : قال فذلك عبادتهم وتأليهم ، أو كما قال عليه الصلاة والسلام » . وما أودى بالديانات السماوية قديما وحديثا خاصة الاسلام الا مثل أولئك العلماء الامعيين مع الرعايا والسلاطين .

قال الدكتور سماحة المفتى : وان القول بأن تحديد نسبة الربح مقدما غير جائز شرعا من الاقوال التى تنقصها الامانة العلمية والتى ينطق بها بعض الذين يريدون أكل أموال الناس بالباطل ، والذين يتاجرون بالدين لمصالحهم الخاصة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(41) أقول : ولماذا لا يكون العكس صحيحا ، وأن القول بجواز اقراض مبلغ من المال لمن يستثمره ، واشترط مبلغ من المال

محدود ومضمون ، ومقدما ربعا مسبقا الى أجل مع ضمان رأس المال كاملا غير منقوص ، ان هذا القول من الاقوال التي تنقصها الامانة العلمية والالتزام بشرع الله ورسوله ، والوقوف عند حدوده احلالا لما أحل الله ورسوله ، وتحريما لما حرم الله ورسوله واجماع المسلمين ، اذ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ما لم يرد فيه نص بخلافه ، وقد تبين أن الذين قالوا بجواز الصور المتنازع فيها هم شر ذمة من صهاينة العالم أو غلاة الصليبيين العلمانيين الماديين ، الذين توصلوا بتلك الطريقة الى ابتزاز وامتصاص ثروات العالم وادخارها وكنزها في بنوكهم وحساباتهم بها ، وتحكموا في مصير الافراد بل الشعوب ومعظم الدول النامية المستضعفة ، لا يبضون عليها الا بفتات موائدهم وتحت ضغوط الفائدة المئوية الربوية دائما ، حتى تتضاعف ديونها أضعافا مضاعفة كثيرة ، وما تأتيتهم من آية الا هي أكبر من أختها ، خاصة اذا اضطرت الى اعادة جدولة ديونها ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ويمنون بذلك على حرفائهم أفرادا وجماعات ، حتى صدق فيهم قول الله عز وجل : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ » (البقرة 204 ، 206) .

وفي مثل أولئك أمرنا الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعرض عن مثل أولئك بقوله : « فَأَعْرِضْ عَمَّنْ »

تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ »
 (النجم 29 - 30) . وأمرنا الله عز وجل تبعا أن نقول : « وَإِنَّا
 أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ، قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا
 وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ، قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ
 وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ » (سبا 24 - 26) ، وقديما قال من قال :
 « لَيْتَنِي رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّا الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلُّ » (المنافقون 8)
 فجاء الجواب من عند الله عز وجل : « وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ
 وَلِلْمُؤْمِنِينَ » (المنافقون 8) . وذلك ما يعبر عنه في علم الاصول
 والبحث والجدل والمناظرة بالقول بالموجب .

جاء في نهاية المقال : هكذا قال فضيلة المفتي الدكتور محمد
 سيد طنطاوى كلمته في قضية الديون والقروض والاستثمار
 والربا ومعاملة البنوك ، ونحن نفتح بابنا لكل من يتقدم برأى
 سديد أو اجتهاد محكم ، وفضيلة المفتى على استعداد للرد
 والتعليق . اهـ ،

42) أقول ونحن بدورنا قد تتبعنا كلامه فقرة فقرة تحقيقا
 وتمحيصا ودحضا وتأبيدا ، ولا يسعنا الا أن نختم هذا الحوار
 المؤصل على ما يجب أن توصل وتبنى عليه البحوث الشرعية من
 أصول التشريع الاسلامى وثوابته فى الكتاب والسنة والاجماع
 والقياس السليم من النقض مع الاستدلال الصحيح . نختم كل
 ذلك بحديث يعتبر من جوامع كلام النبىء صلى الله عليه وسلم
 وآيتين محكمتين من كتاب الله العزيز الذى لا يأتیه الباطل من

بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وبحكمة من حكم
عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

أما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين
والحرام بين وبينهما أمور متشابهات أو مشتبهات لا يعرفهن
كثير من الناس ، فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ،
ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى
يوشك أن يرتع فيه ، ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله
محارمه ، ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ،
واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

أما الحديث الثانى فقول الرسول صلى الله عليه وسلم :
« دع ما يريبك الى ما لا يريبك » .

أما حكمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهى تطبيق لهذين
الحديثين فقد قال : « كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة
الوقوع فى الحرام ، وكنا ندع ما لا بأس به مخافة أن تقع فيما
فيه بأس » ولا أعنى بهذا نقض الغزل الذى غزلناه من قبل بأن تلك
الصورة المتنازع فيها حلال أو شبهة ، وانما يجب تركها مخافة
الوقوع فى غيرها من الحرام ، وانما القصد اذا كان من شأن
المسلم أن يترك الشبه بل كثيرا من الحلال خشية الوقوع فى
الحرام فترك الحرام من باب أولى وأحرى . لقول الرسول صلى

الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » .

أما الآيتان الكريمتان المحكمتان فقول الله عز وجل : « قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ » (الزمر 46) وقوله : « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (البقرة 281) .

أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم لي ولوالدي ولجميع المسلمين المؤمنين الصادقين المخلصين عقيدة وقولا وعملا ، من كل خطأ أو نسيان فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم .

ذلك ما قرأته من قصاصة جريدة مصورة تصويرا باهتا دون معرفة أصلها وذاك ما علقت عليها وبسرعة في سهرة ليلية واحدة واليوم يوم 24 محرم الحرام 1416 هـ الموافق ليوم 23 جوان 1995 م ، أكرمني أحد الابناء الكرام الدارسين للاقتصاد الاسلامي المعاصر بخمسة اعداد من مجلة الاقتصاد الاسلامي « صدق ، موضوعية ، التزام » اسلامية اقتصادية شهرية يصدرها بنك دبي الاسلامي باشراف قسم بحوث الاقتصاد الاسلامي والتدريب والاعلام ، وبعد استعراض ما فيها بسرعة وتركيز اذ مدة الاعارة كانت قصيرة ، وآسف بالغ الاسف أن يحول بعد الشقة بين الاقطار والدول والشعوب الاسلامية حسا

ومعنى دون التواصل العلمى والثقافى فى توحيد التصور والتفكير بين المشرق والمغرب أو بين الشمال والجنوب فى وقت أصبح فيه الكون والعالم كله بمثابة بيت واحد يجمع الارض والسماء .

قلت بعد قراءة معظم المقالات المنشورة والمضمنة تلك الاعداد الخمسة : تبين أن الحلقة المشار اليها برقم (4) هى الحلقة المنشورة بالاهرام يوم 29 مايو 1991 م ، وحمدت الله عز وجل على التوفيق والتوافق بين ما علقت به وكتبته ردا على ما ورد فى حديث الدكتور سماحة محمد سيد طنطاوى وبين ما رد به وكتب عنه كل الذين كتبوا ردا عليه خاصة سماحة المشائخ والدكاترة والاساتذة : د. يوسف القرضاوى ، عبد السميع المصرى ، السيد عبد المقصود عسكر وغيرهم .

وخير ما سررت به واغتبطت له المقررات التى أجمع عليها علماء المسلمين من أنحاء العالم الذين اجتمعوا بمصر عام 1965م فى مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية وقرروا بالاجماع :

1 - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى لان نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

2 - كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً » (آل عمران 130) .

أقول : بين يدي أو عقب هذا القرار المجمع عليه وددت لو كان الاستشهاد عليه بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (البقرة 278) .

3 - الحسابات الجارية ذات الأجل ، وفوائد التوفير ، والودائع ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

قال فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر : ان اجماع العلماء في عام 1965 اجماع لا ينقضه الا اجماع مثله .

ولعل خير ما أختتم به هذا المشوار من الحوار العلمي الجاد بين الحقائق والاهوام ، وبين الحق والباطل ، وبين الضلالة والهدى ، ما ختم الله عز وجل به سياق الحديث عن أحكام الربا ومخاطره ختم كل ذلك بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ كُمْ تَفَعَّلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (البقرة 278 - 281) .

أخى المسلم ، أخى المؤمن ، أظن وأرجو ان تكون قد حصلت لنا قناعة ذاتية عميقة عقديا وعلميا وفنيا تبعا لذوى الاختصاص الاقتصادى العالمين مسلمين وغير مسلمين - أو على الأقل - بل وهو الاولى والاعلى فى حق المسلم - ان تكون قناعته دينيا - وقوفا عند النصوص الشرعية القطعية من القرآن والسنة المتواترة واجماع الامة الاسلامية - واذعانا لها وانقيادا لحكم الله وطاعة له ولرسوله - ان نظام الاقتصاد الربوى قد أغرق العالم فى أزمات ، وأوقعه فى نكبات ، وأصلاه نار التحزبات الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية المتطرفة مما أدى بالبشرية الى حروب طاحنة ، وقد يؤدى بالانسانية وكائنات الكون كله الى أشد وأخطر وأهول من الكوارث السابقة فى الحروب الجهوية أو العالمية وهى حرب الاسلحة الفتاكة بالجرائم والدمار الشامل المؤدى الى خراب الدنيا وفناء العالم . وكان بؤادر ذلك قد بدأت تلوح فى الافق ، اذا لم تراجع الانسانية علاقتها بربها وطرق تعاملها مع بعضها بعضا . وان هذا النظام القائم اليوم لم يعد - وما كان ينبغى ولا يمكن أن يكون - ولا ان يجعله الله أو يقره كنظام لتعايش الانسان فى هذا الكون عامة وفى الارض خاصة اذ قال : « إِنِّى جَاعِلٌ فِى الْأَرْضِ خَلِيفَةً » (البقرة 30) والا كان حدس وظن الملائكة عليهم السلام - فى هذا الخليفة صادقا - اذ قالوا عليهم

السلام : « أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » (البقرة 35) ، لكن الله جلا جلاله لم يقرهم على ذلك الحدس وذلك الظن منهم بل قال لهم : « إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (البقرة 30) .

ومن هذا العلم الازلى علمه بما يصلح معاش الانسان وبما يفسده ، فشرع لنا من جلب المصالح ما شرع ومن درء المفساد ما درأ ونهانا عنها ، ومن أوكدها واشدها خطرا على الانسان - النظام الربوى الذى ابتدعه اليهود وأنكره الله عليهم ونهاهم عنه وحرمه فى جميع شرائعه السماوية كما سبق بيانه من لدن شريعة موسى لبنى اسرائيل قبل حوالى ألف وسبعمائة عام قبل المسيح عليه السلام .

ثم أعلنت حرب شعواء لا تبقى ولا تذر - من قبل الله عز وجل ومن قبل رسوله صلى الله عليه وسلم على من لم يذر ما بقى من الربا - مهما كان حجمه ونوعه ، اذ قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ - (بأخذ الربا) وَلَا تَظْلَمُونَ (بإعطائه) - وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » (البقرة 28 - 281) . وبذلك ختم الله عز وجل كل كتبه وكل تشريعه وكل وحيه وكل اتصال

بين السماء والارض الى الابد ، اذ يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين .

أخى القارئ ، أخى السامع ، كأنى بك بعد حصول هذه
القناعة تتساءل مع نفسك أو تطرح سؤالاً كثيراً ما طرحه غيرك
من جميع المفكرين المسلمين وغير المسلمين - الجادين فى البحث
عن الخلاص - وهو سؤال يطرح نفسه بنفسه كما يقال ، وكثيراً
ما صيغ أو يصاغ فى هذه الصيغة « ما البديل » عن النظام
الربوى ، بهذا الاختصار فى اللفظ ، وعند التبسيط فى اللفظ
ان يقال ما هو النظام الذى يمكن ان يستبدل به النظام الربوى
ويقوم مقامه فى ادارة دولاب أو عجلة الاقتصاد الاسلامى - بل
العالمى - فى مختلف مجالاته - الصناعى والتجارى والزراعى
والهنئى والخدمات وفى المؤسسات العامة والخاصة - فى نظام
اقتصاد السوق الحر مع الخصوصية وما تقتضيه من منافسة بين
الافراد وبين الجماعات وبين الدول - أو فى مجال الاقتصاد
المحتكر أو المسير أو الموجه فى القطاعات الاشتراكية وخاصة مع
المؤسسات المالية الممولة للمشاريع الانمائية والاستثمارية
- داخل القطر الواحد وخارجه - كالبنوك والمصارف المركزية
أو الجهوية أو الخاصة الى غير ذلك من التساؤلات والاحتمالات
والصعوبات الاقتصادية العالمية أو المحلية ؟

أخى المسلم ، أخى المؤمن ، أبدأ معك اولاً بتصحيح مفهوم
فى صيغة السؤال وهى صيغة « ما البديل » فهذه الصيغة توحى
وتكاد تكون صريحة فى اعتبار أن النظام الربوى هو الاصل

فاذا أردنا ابطاله وجعل حد له فعلينا ان نأتى له ببديل ، وهذا خطأ ، فالاصل فى بديل الشئ ان يكون أدنى منه وأقل اعتبارا وتوفية بالمقصود ، وذلك أن البديل بمثابة النائب أو الوكيل أو المستخلف . واليك الامثلة للبيان :

فالتيمم بالصعيد طهارة غير مائية - بديل للطهارة المائية للوضوء أو الاغتسال أو الطهارة المادية - عند الضرورة - لفقد الماء أو العجز عن استعماله ، فالاصل هو الماء فى الطهارة المادية أو المعنوية الكبرى للاغتسال أو الصغرى للوضوء ولا يجوز العكس . فمن درج على ترك الوضوء والاغتسال وتمادى على التيمم كسلا بغير عذر ثم هدى الى رشده وتاب وأراد تصويب طهارته وما يترتب عنها من عبادات فلا يقولن « ما بديل التيمم » بل يقال له : أرجع الى الاصل - المبدل عنه التيمم - وهو الماء فى الوضوء أو الاغتسال ، كما لو أن مريضا ذهب الى عيادة للاستشفاء والعلاج فوجد ممرضا أو مساعدا طبيبا ولم يقو على علاجه وأراد الطبيب فلا يقولن اذن - ما البديل - ويعنى الطبيب - فهذا خطأ ، اذ الطبيب هو الاصل ، والممرض أو المعاون أو المساعد الطبى هو بديل الطبيب عند الفقر والحاجة والاضطرار - لا العكس - . والرئيس - أى رئيس كان - رئيس مصلحة أو رئيس دولة - هو الاصل - ونائبه بديل عنه أو له ، فمن قصد نائبا أو خليفة فى مصلحة فعجز عن تحقيقها له فلا يقولن : من أو ما البديل الذى يقضى هذه المصلحة ، ولو تساءل أو سئل عن ذلك فقال : البديل هو الرئيس فلان أو المستخلف

فلان أو الموكل فلان ، فانه قد يستحق العقوبة - أو على الأقل اللوم والتوبيخ - على هذه المقولة ، لان ذلك امتهان واحتقار أو انتقاص من الاصل .

ومن ثم ومن أمثلة ذلك وأدلته قول الله عز وجل في كتابه لبنى اسرائيل في مقولتهم لموسى عليه السلام - اذ أطغاهم المن والسلوى وما أغدق عليهم من الطيبات فقالوا كما حكى الله عنهم : «وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ كُنْ نَصِيرَ عَلَيَّ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا» قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهَيِّطُوا مَضْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمُسْكِنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ » (البقرة 61) فاعتبر الله عز وجل الذى طلبوه كبديل لما هم عليه أدنى وأحط مما كانوا عليه ، وذلك سفه منهم وسوء تقدير لفضل الله ونعمه ، وكذلك فى قصة جنى أهل سبأ - لما أرسل الله عليهم سيل العرم وأتى على حضارة اليمن . قال الله عز وجل : « لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسَاكِينِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ، فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ » (سبأ 15 - 16) .

وعليه ، وبناء على ذلك لا يجوز ان نعتبر النظام الربوى هو الاصل والافضل حتى اذا تناهينا عنه وتداعينا الى تركه قلنا : « فما البديل » بل العكس ، ان النظام الربوى هو اللقيط لا حظ

له من حيث الاعتبار - وهو بديل - وما أسوأه بديلا - فاسدا ومرضاً عضالاً وسرطاناً خبيثاً أودى بالنظام الاقتصادى السليم الصحيح بقطع النظر عن تسميته - نظاما اسلاميا - أو - نظاما سماويا - أو - النظام الفطرى العقلانى لثوابت النمو الاقتصادى كما سبق بيانه وتوضيحه . وعليه فينبغى ان نطرح أو يطرح السؤال بعد حصول قناعتنا بوجوب التنزه والتغلى عن النظام الربوى فنقول : ما العلاج من هذا السرطان وما الفكاك من هذا الاضطبوط وما المخرج من هذا المأزق المسدود ، وما هى السبل والطرق الناجعة والناجحة للرجوع الى الاصل الاصيل والى حالات الصحة والعافية فى المعاملات الاقتصادية السليمة الفطرية الشرعية وفق ما شرع الله لعباده من أقدم العصور والى نهاية العصور ؟ هذا ما أردت التنبيه اليه أولا . أما الجواب عن التساؤل ، والسؤال فنركزه على المقدمات التالية :

- 1 - قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (المائدة 105) .
- 2 - قوله عز وجل : « أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ، أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى » (النجم 39 - 40 - 41) .
- 3 - قول المولى تبارك وتعالى : « إِنْ يَعْلمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (الانفال 70) .

4 - قوله تعالى : « قُلْ لَا يَسْتَوِي الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْغَنِيِّ » (المائدة 100) .

5 - قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » والعبرة في قوله : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (التوبة 28) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

6 - وعد الله - ووعدته الحق - اذ قال : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا » (الطلاق 3) . وقال : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا » (الطلاق 4) . وقال : « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا » (الطلاق 5) . وقال : « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » (الطلاق 7) . وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » (الانفال 29) .

7 - قال الله عز وجل : « أَلَمْ أَحَسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ » (العنكبوت 2-3) .

8 - قال عز وجل : « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ » (آل عمران 142) .

9 - قال تبارك وتعالى : « وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بَشْيَءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ »
(البقرة 155) .

10 - قال سبحانه وتعالى : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » (الاحزاب 36) .

11 - وقال : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » (النور 51) .

12 - أقسم الله جل جلاله بذاته - وقلما أقسم بها - اذ قال : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا »
(النساء 65) .

13 - عموم البلوى بالتعامل بالربا - فى هذا العصر - لا تقل عن عموم البلوى به فى زمن التشريع فى تجارة المسلمين مع غيرهم من اليهود والفرس والروم وقريش وغيرهم - فى رحلاتهم التجارية ضمن رحلة الشتاء والصيف ، ولا تقل عن عموم البلوى بتعاطى الخمر والتجارة فيه ، ولا عن تعاطى البغاء والارتزاق منه - عن طريق الجوارى البغايا - ولا عن ارتزاق أهل مكة عن طريق المشركين

الوافدين اليهم ، ولكن ما ان نزل تحريم كل ذلك حتى
استجاب الصحابة - المؤمنون المسلمون حقا - رضى الله
عنهم - بدون تردد أو استشكال أو حرج - حتى بالنسبة
لاموال اليتامى - وقد شدد الشارع - الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم فى حفظها وتوعد على أكلها
وتضييعها - وقد كانت كثيرا ما تتخذ أو تستثمر مواردهم
عن طريق الخمر ولا مورد لهم غيرها - أحيانا - ومع ذلك
أهرقوها وكسروا دنانها حتى سالت بها شوارع المدينة
وأزقتها - استجابة لله ولرسوله فيما شرع - تأصيلا فى
الكتاب وتفصيلا فى السنة .

14 - لو لم تكن الا تجربة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته
رضى الله عنهم فى عهدهم وقد استطاعوا أن يسايروا
الاقتصاد العالمى فى عصرهم - والامور نسبية - على
اختلاف الاصناف والاجناس الذين يتعاملون معهم - ولكن
فى حدود الشرع ، وقامت على ذلك الحضارة الاسلامية
والرخاء والازدهار الاقتصادى فى مشارق البلاد الاسلامية
- فى ظل الدولة الاموية ثم العباسية فى أرض الروم
البيزنطيين واليهود - حتى ورثتها الدولة العثمانية
التركية ، وقد احتضنت معظم العالم الاسلامى وزاحمت
الدول الغربية الاوروبية وغير الاوروبية من الامم
والشعوب اليهودية والنصرانية الى أوائل هذا القرن
- الربع الاول منه - وكذلك فى مغارب البلاد الاسلامية

فى ظل الدولة الاموية بالاندلس مع الاسبان والبرتغال وما جاورها فى ظل الدول المعاصرة لها بالمغرب الاسلامى - بدءا من الدولة الرستمية ونهاية بالدول الحفصية والزيرية والمرينية وبنى عبد الواد - وريثة الدولة الموحدية - . قلت : لو لم تكن الا تلك التجربة لكانت كافية كحجة لصلوحية هذا النظام الاسلامى ان يساير ويلبى متطلبات الحياة الاقتصادية بالتعامل مع جميع الفعاليات والانظمة العالمية الاخرى .

فكيف وقد أجريت تجربة معاصرة حاضرة لنظام اقتصادى غير ربوى يمارس ما لا يكاد يعد ولا يحصى من العمليات الاقتصادية - غير القرض والاقرض الربوى - وحقق بذلك نموا وازدهارا أو تنمية وتوفيرا طيبا حلالا طاهرا أوفر كما من أغلب الانظمة الربوية فضلا عن الزكا والطهر ، وبذلك أقيمت الحجة على كل متعنت أو متردد أو متشكك أو مشكك لغيره فى نجاعة ونجاح المشروع الاسلامى للاقتصاد - اذا صدقت النوايا وقوى الايمان ورسخت العقيدة واتقدت جدوة الحشية من الله فى القلوب .

15 - لا نستعجل الارباح والنتائج والفوائد العائدة لهذا المشروع وحرثه - دنيا وأخرى - من السنة الاولى . ومن اشترط ذلك فقد اشتط فى الطلب وكابر الحقيقة والواقع فى سنن هذا الكون، اذ واقع كل شىء فيه لئن يبدأ ضعيفا كما قال الله عز وجل : « اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ

جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوَّةٍ» (الروم 54) ، وكذلك المشاريع الاقتصادية كلها - مهما كان مجالها واختصاصها - لا تحقق غاياتها ونتائجها وارباحها من السنة الاولى - ولعل العكس هو الواقع ان تكون السنة الاولى مظنة المصاريف والتكاليف - كخسارة مسترجعة - دون أرباح - وهذا ما يقرره الواقع ، ففارس الفسيل أو غيره من الاشجار المثمرة الثابتة الاصل البعيدة أمد الانتاج - لا يتوقع - بل ولا يمكن عادة - ان يجنى ثمار غرسه لسنته بل ولا لسنتين أو ثلاث عادة - وذلك ما تقرره أيضا بعض القوانين الحكيمة الرشيدة المشجعة على الاستثمار اذ تعفى أصحاب المشاريع الانمائية الزراعية أو الصناعية ، أو نحوها من كثير من الواجبات الجبائية لعدة سنوات من نشأتها اذ يعلم انها عديمة المردود أو قليلة الربح مما لا يكفي لسد تكاليفها الاولى الضرورية .

16 - لا نحاول أو ندعى ولا نشترط ولا نستطيع ان نعمم هذا النظام الاقتصادي الاسلامي - اللاربوى - على العالم كله، أو على كل من نتعامل معه، فذلك ضرب من الشطط أيضا والمكابرة ، بل حسبنا ان تنطلق التجربة وتنجح وستنجح ان شاء الله - فى مجالات معينة - ولو فى حيز ضيق من التراب من مثل حجم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أو فى فئة معينة من المؤمنين بالله ورسوله وما شرعا - ايماننا حقا - وفى مجال معين من المجالات

الاقتصادية ، فتغدو التجربة كنموذج لغيرها ، وكمفرسة
أو مشتلة أو مزرعة نموذجية تؤخذ منها العينات والمشاتل
والنقل لفرسها أو زرعها فيما بعد هنا وهناك .

ولا تمنعنا هذه التجربة الاسلامية من التعامل مع غيرنا
ممن لا يدينون ديننا ولا يتقيدون بشرعنا ونظامنا من
غير المسلمين - أو حتى من المسلمين الذين انغلقت قلوبهم
وانطمست أن تتبنى نور الحق المبين فتلين وتطمئن لذكر
الله - ذلك التعامل مع هؤلاء وأولئك - وليكن منحصرا في
حدود الامكان وفي اطار ما يسمح به الشرع الحنيف عند
الاختيار وفي ما يأذن به أحيانا - من الرخص والضرورات
في بعض ما يتماشى ولا يتنافى ونظامنا عند الضرورة
الحتمية القصوى، من باب الضرر يزال - والضرورات تبيح
المحظورات - على ان تتحقق الضرورة بحق في المنظور
الشرعى ، وان تتحدد وتقدر بقدرها الحتمى - النادر -
من غير توسع أو اصرار أو استمرار عليه . وذلك ما يشهد
له التشريع الاسلامى اذ شرع لنا التعامل مع غير المسلمين
من الوثنيين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى والصابيين
والمجوس ومن سن بهم سنتهم فى كثير من المجالات فى
المأكل والمشرب والمنكح والبيع والشراء والمساواة
والمغارسة والزراعة والاجارة والقرض الحسن والرهن الى
غير ذلك من المعاملات والمعاهدات فى الاموال والابدان
والاعراض فى السلم والحرب وفى حالة الغلبة والقهر لنا

عليهم - أو العكس - حالة ضعفنا - ازاء بطشهم
وطغيانهم .

17 - يجب أن يبنى المشروع على الوضوح والشفافية - أكثر
ما يمكن مع جميع المتعاملين معه من المساهمين والمتعاملين
المستثمرين وحتى مع الدوائر والسلطات الرسمية المختصة
مما قد يؤدي الى مزيد من تكاليف الادارة والتسيير
والواجبات الرسمية - فان ذلك كله - مهما بلغ - أهون
علينا كمسلمين من طائلة المعاملة الربوية ومخاطرها
ووعيدها في الدنيا بلة الآخرة ، على ان الخبرة الفنية
من ذوى الاختصاص لا يستعصى عليهم ايجاد الحلول
والمخارج المناسبة لكل المأزق والمشاكل المعقدة وفق ما يسمح
به القانون ولا يتنافى مع الشرع .

أيها الاخوة المؤمنون : متى وضعنا هذه الاسس نصب أعيننا
وأخذناها بعين الاعتبار فأننا يمكن لنا ان نضع التصميم أو
التخطيط لمشروع اقتصادى اسلامى تخطيطا وتمويلا وتنفيذا ،
ونستطيع ان شاء الله وصدقنا النوايا واتضحت المقاصد
والاهداف ان نوفر له كل شروط النجاح وتحقيق الارباح
والنتائج المرجوة منه - بصفة أوفر من كثير من المشاريع الانمائية
والاستثمارية - المحرمة أو المسترابة زيادة على اطمئنان النفوس
وراحة الضمائر لمرضاة الله ورسوله - وأنعم بنفس مطمئنة
يقال لها : « يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً
مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتِي » (الفجر 30) .

بعد هذا أخى المسلم المؤمن ، اليك هذا التصميم أو المخطط العام لمشروع تمويل وتسيير الحركات والمؤسسات الانمائية والاستثمارية بطرق اسلامية وذلك :

أولا : قد سبق لنا فيما قدمنا أثناء هذه المحاضرة أو هذا البحث - ان بينا وتقرر لدينا ولدى الناس جميعا - ان مقومات التوفير والتنمية الحقيقية للمال هما عنصران أو مقومان أساسيان متلازمان متكاملان لا يمكن لاحدهما أن يستقل بنفسه ولا ان يستغنى عن نظيره وهما :

1 - العنصر البشرى أو المقوم الاساسى للحياة وهو الثروة البشرية ، وان شئنا قلنا اليد العاملة أو الطاقة البشرية .

2 - العنصر المالى - بالمفهوم الصحيح للمال عند الاقتصاديين - ونعنى بذلك الثروة المالية أو الطاقة المالية .

هذان هما العنصران أو المقومان الاساسيان لكل مشروع تنموى - مهما كان حجمه ومجال اختصاصه ولا ثالث لهما ولا يمكن الاستغناء عن أحدهما ولا تفضيل أو تقديم أحدهما عن الآخر . وللبيان والتوضيح نذكر بعض التفاصيل :

أولا : العنصر البشرى أو الثروة البشرية تتمثل وتصنف بدورها الى ثلاث فئات أو أصناف :

أ - الرجل أو الفئة من الرجال الخبراء الفنيين العارفين المفكرين والمخططين المتخصصين على مختلف المستويات ودرجات أو مراحل التأسيس والتسيير ، بداية - فى السلم التصاعدى -

من الحارس والمحاسب والبواب الى الكاتب البسيط على الرقعة
وجهاز الاعلام الآلى الى ماسك الدفاتر وتحرير الفاتورات الى
مساعد رجل المحاسبة « الكونطابل » الى المحاسب نفسه ثم الخبير
المالى الى الخبير الممتاز أو السامى المبرز حتى ننتهى الى من يتأهل
لادارة أكبر وأعلى وأوسع مؤسسة مالية على المستوى الجهوى
أو الوطنى أو الدولى العالمى .

ومثل هؤلاء الرجال لا شك والحمد لله موجودون عندنا متوفرون
لدينا بنسبة كافية ، ولو شئنا لسمينا - وسيظهرون عند الحاجة
اليهم - على اختلاف القدرات والكفاءات والمستويات ، يضاف
لذلك - ان شاء الله - عنصر الاخلاص والثقة والنزاهة والامانة
وخشية الله ومراقبته فى السر والعلن - مما يجب أن يعتبر من
أوكد الشروط الاساسية فى كل المشروع - خاصة ذوى
المسؤوليات الكبرى فى الادارة والتسيير .

ب - الرجل أو الفيئة من الرجال - شباب و كهول - عاملين
نشطيين حيويين وديناميكيين ممن تتوفر فيهم روح المبادرة
والابتكار والمنافسة والطموح مع الايمان بنجاعة المشروع
وخشية الله ومراقبته فى معاملاته . يصدق مع الله ومع نفسه
ومع كل من يتعامل معه .

وهذا النوع أيضا - ان شاء الله - لا نعدم منه العشرات -
بل المئات ولعل الآلاف من أبنائنا المؤمنين المسلمين عبر كل قرانا
ومدننا الجزائرية ومؤسساتنا التنموية الاقتصادية - صناعة
وتجارة - وزراعة وحرف وخدمات - وقد برهن معظمهم على

قدرته وصدقته واخلاصه فى ذلك المشروع الصغير الذى يشغل به نفسه - على قلة امكانياته المحدودة - فى انتظار ما هو أحسن وأفضل منه وأوفر ربحا ومردودية - ممن عسى ان يأخذ بيده ويدعمه - ماديا ومعنويا - بطريقة مشروعة تطمئن اليها نفسه ويرتاح لها ضميره ويرضى بها ربه ورسوله . وما أكثر هؤلاء - أو على الأقل ما زالت هناك بقية باقية صالحة مباركة فى شبابنا تشعر هذا الشعور وتتمنى - بل ترجو - تحقيق هذا المشروع ومستعدة للمساهمة بكل ما فى وسعها لانجاحه .

ج - دائما فى عنصر أو مقوم الثروة أو الطاقة البشرية - لا بد من رجل أو فئة رجال - وان قلت - ذات اختصاص على فى التشريع الاسلامى السماوى وفى التشريع الوضعى من القوانين ، تكون بمثابة مجلس استشارى أو حكم يرجع اليهم فى تقرير مشروعية أو لا مشروعية العمليات التى يقوم بها هذا المشروع الانمائى التنامى الاستثمارى .

ومثل هؤلاء أيضا نرجو أن لا نعدم منهم نخبة من ذوى المقدرة والكفاءة والالتزام بالتوفيق بين الدين والقانون ممن لا يخافون فى الله لومة لائم أن يقولوا فى الحرام انه احرام ، كما انهم لا يجبنون ولا يتقوقعون ولا يتحجرون ولا يجمدون على النصوص بل تكون لهم من الشجاعة الكافية وبعد النظر وعمق التفكير ووضوح التصور والرؤية والاجتهاد المأصل - ولو جزئيا - ان يقولوا فيما لا يتعارض مع النصوص الشرعية وروح التشريع ومقاصد الشريعة الكبرى - انه حلال - جائز - مشروع - توخيا

للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، اذ الشرع الاسلامى كله قائم على اليسر والتيسير - مع التزام الثوابت والاصول والنصوص - كما قال الله عز وجل : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » (البقرة 185) ، وقال : « فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » (الشرح 5 - 6) ، وقال : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ » (المائدة 6) ، وقال : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (الحج 78) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا » ، وقال : « ان هذا الدين يسرٌ ولن يشادّ هذا الدين أحدٌ إلاّ غلبه » ، وقالت عائشة رضى الله عنها : « ما خيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » .

هذه هي الفيئات البشرية التى يجب اعدادها وتوفيرها أو توفرها واستثمارها ان كانت متوفرة - فى التقوم البشرى أو الثروة البشرية للمشروع - وان اقتضى توفيرها مزيدا من نفقات ومصاريف مالية لتكوينها فذلك من المصاريف الاولى الضرورية - لكل مشروع - وان كانت كما قلت - موجودة بوفرة والحمد لله - أو لا يصعب - بل من السهل ايجادها واستثمارها - بعون الله وتوفيقه .

ثانيا : اما العنصر الثانى أو المقوم الثانى لهذا المشروع فهو العنصر المالى أو الثروة المالية أو الطاقة المالية بالمفهوم الصحيح للمال فى الاقتصاد ، فهذا العنصر لا يقل ولا يزيد أهمية على العنصر البشرى أو الثروة البشرية ، غير أن الحصول

عليه أو تحصيله قد يصعب أول الامر على المولدين - لا من حيث قلة المال وندرته - بل لعة المال فى النفس وشحها به ما لم تر له ملامح الربح وضمان السلامة من الخسارة والهلاك .

وهذه الصعوبة لا تخف ولا تذلل مالم ير الناس التشكيلة البشرية للادارة والتسيير والمراقبة للمشروع وعرفت واشتهرت عند الناس بتوفر مقاييس الاختيار من حيث النزاهة والثقة والامانة والصدق والنصح والاخلاص مع الكفاءة من جهة ، وخشية الله ومراقبته - من جهة أخرى . ثم مع اتضاح معالم المشروع ومخططاته ومجالاته وابعاده بتوفير كل الشروط المتطلبة لتحقيق الارباح قدر الامكان حسب المعروف المهني - عرفا وعادة - ما عدا ما قد يأتى به القدر المحتوم مما لم يكن فى الحسبان ولا يعلمه الا الله ، ولا حول ولا قوة للانسان على درئه .

قلت : اذا ظهرت مثل تلك التشكيلة البشرية أو الثروة البشرية أو الطاقة البشرية من هذا الصنف من الناس فان المولدين سوف لا يشحون عن تمويل المشروع بل سيقدمون عليه بكل حماس وشجاعة وسخا . وقد يتنافسون ويتنازعون ويتسابقون حول المشروع لان أبواب الاموال أنفسهم - اذا انتشر الوعي الاسلامى فقد تملكهم وسيتملكهم التردد والارتباك فى استثمار أموالهم - بين ان يستثمروها بالطرق المحرمة أو المشبوهة على الأقل - وقلوبهم وجلة انهم ملاقوا ربهم وسائلهم عن كل فلس من أين جمعوه وفيم أنفقوه ، وهم مؤمنون ان المال العرام سيجعل صفائح يوم القيامة ويحمى عليها فى نار جهنم

فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم كما قال الله عز وجل :
« يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَوُظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ »
(التوبة 35) . فهذا الوعيد يجعل الغنى الملىء - المؤمن - يتردد
فى مثل ذلك النوع أو تلك الطريقة المحرمة أو المشبوهة من
الاستثمار الربوى وما يدور فى فلكه .

ام يجعل ويبقى ماله حبيس الخزانة والصندوق تتناقصه
الحقوق والواجبات الشرعية والعرفية دون انماء له واستثمار
- حتى تفنيه - .

فمتى وجد هذه الطريقة الشرعية الطاهرة لتنميته
واستثماره لتوفير ما عسى ان يدر عليه من فوائد مشروعة وربح
حلال وفى مأمن من التناقص والخسارة والهلاك - عادة - فلا
شك ان يقبل على هذا النمط من الاستثمار والتنمية بنفس
مطمئنة راضية مرضية وذلك سر نجاح كل أو غالب المعاملات
المالية ، وذلك ما سجلته تجارب من سبقنا فى الميدان - أفراد
أو جماعات - حتى استقطبت البنوك والمصارف أو المؤسسات
الاسلامية للتنمية رؤوس أموال المسلمين المؤمنين - حقا - فغدت
خطرا على غيرها من المؤسسات الربوية - فى نظرها وتقديرها
طبعاً - تهددها بالتعطل والاعلاق والافلاس مما جعلها تعلن
ضدها حرباً اعلامية شعواء وشوواء ، لا هواة فيها بطرق خفية
على أيدي وألسنة الحاقدين على الاسلام والمسلمين من خارج البلاد
الاسلامية ومن داخلها وحتى من بعض ادعياء الاسلام أنفسهم .

إذا اتضحت هذه الرؤية بوضوح بان الاموال أو الثروة المالية موجودة بوفرة ، والحمد لله - بأيدي الناس - ولكنها موزعة أو مبعثرة بعشرة عشوائية تلقائية فردية ينقصها التنسيق والترشيد في الاستثمار .

فكل يعلم أن معظم حرفائنا وتجارنا الصغار قائمة حركاتهم على المضاربة بين العامل وبين رب المال - دعمه وساعده بمبلغ مالى حسب جهده وطاقته الفردية - فى حدود امكانياته الخاصة - وبقي كذلك فى مستوى معين من الحركات الجزئية التفصيلية - بيعا أو شراء - دون أن يقوى على النمو والصعود الى حركة جمالية أو تصنيع أو استيراد أو تصدير مما له فعالية بالغة فى الاقتصاد على المستوى الوطنى أو الدولى - الداخلى والخارجى .

وهذا الحد المحدود يعتبر بالنسبة لنا عجزا وقصورا وتقصيرا يهدد كل حركاتنا فى المستقبل - لا قدر الله - بالمنافسة الخارجية أو الداخلية القوية العريضة الواسعة النطاق - من التجمعات الاقتصادية الضخمة الكبرى ، فنغدو أو نصبح تبعا لهم فى قبضتهم أو لعبة بين أيدي غيرنا يتحكم فينا وفق مشيئته ، وقد يكون من خارج الوطن والاسلام - وهو المتوقع - فلا يرقب فينا إلا ولا ذمة .

وعليه فيتعين علينا جمع هذه الثروة الهائلة الكثيرة - أو الكبيرة - الموزعة توزيعا فوضويا ، أو المبعثرة بعشرة عشوائية - تجمع وتنسق وتوظف وتوظيفا عقلانيا مصلحيا ، فى اطار ما يسمح به الشرع والقانون مما يتماشى ويتناسب ويتناسق

ومتطلبات السوق من جهة ، ومتطلبات الوطن من جهة أخرى ومتطلبات المنطقة من جهة ثالثة ، ثم مع متطلبات تشغيل شبابنا المسلم لحمايته من البطالة وما يترتب عنها من الخصاصة والمجاعة والاحتياج الذى أدى ويؤدى بهم الى الارتطام فى حمأة الآفات الاجتماعية على اختلافها - عقليا - وجنسيا - واقتصاديا - واجراميا .

ولا يعنى تركيز الثروة المالية المبعثرة الموزعة توزيعا عشوائيا هنا وهناك من الحركات التفصيلية الجزئية الخاصة الصغيرة - لا يعنى تركيزها فى مؤسسة مالية ضخمة - منظمة تنظيما عصريا عقلانيا - اننا نلغى هذه المؤسسات والحركات الصغيرة أو تعطيل أو تجميد نشاطها وتعريض أصحابها للبطالة - كلا ! بل لابد من الابقاء عليها والمحافظة على نشاطها وتشجيعها على الاستمرارية فى تأدية وظيفتها الاجتماعية لانها تشغل وتغضى حيزا كبيرا من حاجيات الامة - من حيث اليد العاملة وكفاية حاجاتها الضرورية وتقريبها من المواطن المستهلك .

وانما يكون ذلك أيضا بواسطة هذا البنك أو المؤسسة المالية وعلى الطريقة أو الطرق الشرعية ، بحيث لا يقتصر البنك أو هذا المشروع المالى العام على تمويل المشاريع الضخمة التى لا يستطيع الافراد الخواص تمويلها - فقط - ويهمل أو يستهين بالحركات الصغيرة ، بل يأخذها جميعا بعين الاعتبار بحيث يمول المشاريع الضخمة الكبرى من حيث انها لا يقومها ولا يمولها الا

البنك برؤوس الاموال الضخمة التى لا يمكن عادة ان تكون
فى حوزة الخواص .

ويأخذ أو يمول الحركات أو المشاريع الصغيرة الخاصة من
حيث انها غالبا ما تكون أوفر مردودية من حيث نسبة الربح ،
وبذلك تتكامل الخدمات الكبرى والصغرى فى اطار أو بوثقة
هذا البنك أو هذا البيت للتمويل الاسلامى . وقد يما قيل : « ان
الخوافى قوة للقوادم » .

اما طريقة جمع هذه الثروة المالية الهائلة الموزعة أو المبعثرة
فيكون على احدى طريقتين حسب النوعية أو الصيغة القانونية
للبنك أو بيت التمويل هذا :

الطريقة الاولى : ان يعتبر المشروع مشروع الامة كلها

- بقطع النظر عن نطاق هذا المفهوم من السعة والضييق -
- يستفيد منه الفقير والمتوسط الحال كما يستفيد منه الاغنياء
- أصحاب رؤس الاموال المعتبرة - وكل حسب طاقتة ووسعه -
- وتستفيد منه النساء - وفق شروط تضبط ذلك - كما يستفيد
- منه الرجال ، وتستفيد منه الارملة واليتيم والمعوقون عقليا
- بواسطة وكلائهم - كما يستفيد منه غيرهم - وكذا الرشداء
- والسفهاء - وكل هذا ممكن انطلاقا من القانون الجديد للشركات
- والمؤسسات المالية اذ أعاد الى الوجود والاعتبار السماح بتأسيس
- شركات اسهم ومساهمة - خفية الاسم - محدودة المسؤولية .

وبناء على ذلك القانون فان جمع الثروة المالية أو رأس المال لهذه المؤسسة المالية - البنك الاسلامى أو بيت التمويل الاسلامى - يتم عن طريق استصدار سندات مساهمة تكون فى مكنة القاعدة الشعبية - أنفة الذكر - أن تساهم بها - كحد أدنى للمساهمة - دون تحديد السقف الاعلى - ولنفرضها سندات ذات قيمة عشرة آلاف دينار المساوية لمليون سنتيم 10 000،00 ، كما رأينا منذ فترة قليلة هذه السنة 1994 - 95 ، استصدار سندات الخزينة بنفس القيمة ، وأخرى ذات قيمة مائة ألف دينار 100 000،00 المساوية لعشرة ملايين سنتيم .

ولنقتصر نحن فى هذا المشروع على الصنف الاول حتى تتسع القاعدة الشعبية للمساهمة مع منح الحق لذوى القدرة الشرائية فى تعديد الاسهم بما لا حد له كما سبق ذكره .

وبهذه الطريقة فاننا حسب التقديرات الاولى المحتملة قد نجد فى القاعدة الشعبية ما يقرب من عشرة آلاف مساهم فى مقدورهم المساهمة بسهم واحد عشرة آلاف دينار :

$$10\,000\,000\,000 = 10\,000 \times 10\,000,00$$

ونجد ما لا يقل عن ألفى مساهم 2000 يستطيع المساهمة بعشرة اسهم : $20\,000\,000\,000 = 2000 \times 10\,000\,000$.

وقد نجد ما لا يقل عن مائتى - 200 - مساهم كأفراد أو شركات يستطيعون المساهمة بمائة سهم :

$$20\,000\,000\,000 = 200 \times 100\,000\,000$$

وإذا تمت المساهمة بنحو هذا الشكل التقريبي تجمع للبنك
أو بيت التمويل الاسلامى رأس مال قدره خمسمائة مليون دينار
جزائرى المساومة لخمسين مليار سنتيم 50 000 000 000 ولعل
الواقع يستقل ذلك ويحتمل أكثر من حيث استثمار الثروة المالية
ذات السيولة المحلية النقد أو العملة المحلية بالدينار الجزائرى
اذ هو عصب التسيير فى الداخل .

والى جانب ذلك تفتح أو تصدر سندات مساهمة بالعملات
الاجنبية ذات الاعتبار الاقتصادى العالمى ، ولنخفص تلك
السندات من حيث كمها الى العشر - باعتبار الفرنك الفرنسى
مثلا وهو أوسع العملات الاجنبية سيولة وتجوالا بين أيدي الناس
الجزائريين اليوم وبنفس اعداد الاسهم تقريبا فاننا نقترح من
جمع ما يقرب من خمسين مليون فرنك فرنسى 50 000 000,00
الموازية لخمسة ملايين سنتيم أو فرنك قديم ، لتسهيل التعامل
مع الخارج فى عمليات الاستيراد ، وقد يزداد ويتضاعف بعد
حين وفى أمد قصير اذا نجح المشروع فى الوصول الى عمليات
التصدير .

وهذا التخطيط بقدر ما يبدو لاول وهلة عملا يروقراطيا
رسم بحبر على ورق ، ولكنه أقرب ما يكون الى الوقوع والانجاز ،
وبروزه الى حيز الوجود فى ميدان التطبيق والعمل ، متى صدقت
النوايا . وما ذلك على الله بعزيز ، ولا على همم الرجال العاملين
المؤمنين ببعيد .

أما عن طرق استثمار وتنمية أموال المؤسسة - بيت التمويل - أو البنك الاسلامى - فهى الطرق العادية المعروفة شرعا وقانونا لتنمية واستثمار الاموال الخاصة للأفراد أو العامة للجماعات ما عدا الطرق المنهى عنها شرعا لذاتها من حيث موضوعها - كالاستثمار فى المحرمات من مخدرات ومخامر ومعاشر ونحوها أو من حيث شكلها كبيع الغرر والرشوة والربا وبيع ما لم يملك وربح ما لم يضمن ونحو ذلك . اما ما عدا ذلك من المعاملات أو العمليات المصرفية الاخرى فانها جائزة وفى امكان ووسع البنك الاسلامى أو بيت التمويل الاسلامى التعامل بها ، فمن ذلك :

1 - طريق المضاربة الشرعية القائمة على اقتسام الربح عند حصوله وتحمل الخسارة عند حدوثها بين البنك بصفته ممولا وبين حريفة المستثمر - أو بين البنك بصفته مستثمرا وحريفة الممول - وفق ما تم عليه الاتفاق والتعاقد من نسبة الربح الحاصل عن الاستثمار . وهذه الطريقة بقدر ما يراها البعض بعيدة المصادقية فى توفير الربح للمال وتنميته - من حيث ضعف الثقة وقلتها فى المستثمر ، ومن حيث نجاح المشروع أو فشله ، فذلك بالمنظور التشاؤمى الذى أصبح عليه الناس بعضهم ازاء بعض نتيجة الترسبات والسلبيات التى نشأت عليه الاجيال والذهنيات الماضية من التحلل من القيم الخلقية - الدينية المهنية .

أما بالمنظور الجديد القائم على التفاؤل والتعاون والتشاور بين اطراف عقود المضاربة اذ يتعاونون أولا فى دراسة موضوع

المضاربة والاستثمار ويضعون له خطة الانجاز وظروف النجاح وتوفير أكثر ما يمكن ادراره من الارباح ودرء أكثر ما يمكن درءه من احتمالات الخسارة والفشل - ثم يتعانون - وباستمرار - في متابعة وقائع الانجاز والعمل حيث يكون رب المال - الممول - بنكا أو غيره - حاضرا بنفسه أحيانا أو بالنيابة والتوكيل أحيانا - فى مراقبة التسيير والانجاز من حين لآخر - حرصا منه على توفير الربح له وللعامل المستثمر ، وعلى درء الخسارة عن نفسه وعن العامل أيضا ، لا اتهاما ولا تخوينا للعامل أو غمزا أو لمزا له فى ثقته وأمانته . متى كان الامر كذلك كان المشروع أقرب ما يكون من الربح وأبعد ما يكون عن الخسارة والفشل - اللهم الا ما عسى ان يطرأ عليه من جائحة سماوية أو أرضية - على قلتها - مما لا دخل لرب العمل المستثمر فيها ، ولا قدرة له ولا لرب المال على درءها ، وذلك ما يتوكل فيه وفى غيره على الله عز وجل ويلجأ اليه لدرءه ، اذ يتولى الله عز وجل حماية المشروع وحفظه ودرء المفسد والمهالك عنه ، لقوله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا » (الحج 38) . وقوله فى حديث قدسى كما رواه النبىء صلى الله عليه وسلم عن ربه اذ قال : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ، واذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما ووكلت أو قرنت بهما الشيطان » . وهذه الطريقة - طريقة المضاربة - قابلة للاستعمال وممكنة الاعتماد والتطبيق فى مجالات التنمية والاستثمار - فى الصناعة - الخفيفة والثقيلة - وفى الزراعة

على اختلاف مجالاتها - فلاحه الارض ، وتربية المواشى والدواجن وتوفير آلياتها ومقوماتها من أجهزة وطاقة ، أو ثروة مائية بحفر العيون والآبار الارتوازية القريبة والبعيدة العمق بالنسبة للمياه الجوفية ، أو بناء الحواجز والسدود المائية وصيانتها بالنسبة للمياه السطحية ، وكذلك بالنسبة للتجارة من باب أولى وأخرى - سواء فى النطاق الضيق التفصيلي المحلى ونصف الجملة ، أو فى نطاق أوسع على المستوى الوطنى والدولى - تصديرا واستيرادا - وكذلك الامر بالنسبة لبقية المهن والحرف الصغيرة من صناعة تقليدية ونحوها ، والخدمات الفنية الاجتماعية والتقنية - كل ذلك مجالات واسعة لاعتماد وتطبيق المضاربة الشرعية لتنمية واستثمار واستدرار الارباح للاموال ولليد العاملة المنتجة - بعون الله وتوفيقه .

الطريقة الثانية : طريقة الاتجار - عن طريق بيع المرابحة -

أو الشراء باذن - وذلك أن يرغب أى شخص طبيعى أو معنوى ، فردا أو جماعة - فى الحصول واقتناء بضاعة ما من مواد مصنعة بعد للتجارة والاستهلاك ، أو مادة أولية للتصنيع والتحويل ، أو آلات للتجهيز وأعوزته الطاقة الشرائية الذاتية فيلتجىء الى هذا البنك الاسلامى أو بيت التمويل الاسلامى لتمويله وتمكينه من انجاز مشروعه دون الاشتراك معه فى ذلك المشروع - شركة مضاربة ونحوها ، ودون اقراض له قرضا ربويا ولا قرض احسان شرعى تلك ثلاث طرق ممكنة قانونا وشرعا - مما عدا القرض الربوى - فيعمد الى الطريقة الرابعة وهى أن يتعهد

ويتعاقد البنك أو بيت التمويل الاسلامى مع ذلك الشخص
 الملتجىء اليه مستعينا به - أن يتولى البنك أو مؤسسة بيت
 التمويل الاسلامى شراء تلك البضاعة المرغوب فيها باذنه ، على
 ان يتعهد هو الآخر - الشخص المعنى - بشرائها عن البنك -
 بعد تملكها ووصولها تحت ضمان البنك ، بحيث يقوم البنك
 - بعد التراضى والتعاهد والتعاقد مع الحريف على نوع
 البضاعة ومصدرها - فى الداخل أو الخارج - وعن كمها حجما
 وكلفتها شراء ونقلها وتوصيلا وتركيبها الى بداية التسيير
 والانتاج فى محلها - فاذا بالبنك يدرس كل ذلك دراسة دقيقة
 ومفصلة ثابتة محققة - ومتى تحددت الكلفة النهائية يعرضها
 على الزبون المحترف المستثمر ويتعهد بقبولها بسعر كلفتها
 زائدا لها نسبة من الربح - يتفقان عليها مقابل ضمان البنك
 بسلامة البضاعة - بدءا من استيرادها ونقلها وايصالها الى
 صاحبها وتركيبها ووضعها على اهبة السير والانطلاق والانتاج
 وكل ما عسى ان يطرأ على البضاعة من بعض الخلل أو الفساد أو
 الضياع فعلى حساب البنك وفى ضمانه ، بحيث لا يتسلم الزبون
 بضاعته الا كاملة سالمة من النقص أو الخلل أو الضياع والفساد ،
 فيصبح البنك تاجرا باعتبار اذا اشترى لنفسه البضاعة ودفع
 وسدد ثمنها فامتلكها وتكفل بنقلها بضمانه وايصالها الى صاحبها
 بتعهده وتعاقده وقد يتعاقد معه على التركيب أيضا ، وبعد كل
 ذلك يقول بلسان المقال والتعاقد ، أو بلسان الحال للحريف :
 « اربحنى وأبيعك » وقد قالها من قبل وقبلها وتعاقدا على ذلك
 وتحددت تلك النسبة من الربح ، فينبغى على الزبون الحريف

قبول تلك البضاعة بما تكلفت به مع الزيادة المتفق عليها مقابل الضمان ، ولا يسع له ان يتراجع عن الشراء اذ قد التزم به من قبل ، ومن أجله قام البنك بتلك العملية من أولها الى آخرها . والفارق بين هذه العملية وعملية القرض الربوى هو فارق الضمان واستحقاق الربح بمقتضاه - فى هذه الطريقة على القاعدة الشرعية الكبرى - الخراج بالضمان والفرم بالغنم ، اذ لا يستحق البنك أو بيت التمويل الاسلامى تلك النسبة من الربح الا بعد أن يكون قد دفع ثمن البضاعة بشرائها ، ودفع ثمن نقلها وايصالها الى صاحبها مضمونة بحيث لو حصل خلل فى البضاعة أو ضياع أو عطب أو نقص لكان فى ضمان البنك يتحمل بخسارته وتعويضه حتى تنتهى البضاعة - بالشراء الى صاحبها - .

بينما فى القرض الربوى ان يقرض و يسلف البنك الربوى لزبونه وحريفه مبلغا من المال على ان يعيده اليه بعد امد بنسبة زائدة من الفائدة الربوية - ولا يهم البنك شئ من أمر ذلك الزبون تحصل على بضاعته كاملة أم ناقصة أو ضاعت بالكلية مهما كانت خسارتها - فان البنك لا يضمن شيئا من ذلك مطلقا ، ولا يقوم بأى عمل لانجاح عملية الاستيراد مثلا وضمان سلامتها . وشتان بين العمليتين جوازا ومعنا .

الطريقة الثالثة : طريقة التملك عن طريق الكراء ، أو الكراء لقصد التملك ، وذلك ان يملك البنك أو بيت التمويل الاسلامى عقارات يبنها على كلفته ، أو عتاد وآليات وتجهيزات يستصنعها أو يستوردها ، وتتكلف عليه بما تتكلف من ثمن ، ثم

يعرضها فى السوق للايجار والكراء بمبالغ شهرية ، ويتقدم لذلك من تدعوه حاجته لكرائها - وهو عاجز على شرائها بسعر كلفتها زائد معلوم ربح نسبى لقاء الضمان - مع شدة حرصه على الامتلاك ، فاذا بالبنك أو بيت التمويل الاسلامى يتعهد للحريف المستأجر الكارى ان يؤجره أو يكاريه ذلك العقار أو العتاد أو تلك الآليات والتجهيزات بمعلوم شهرى أو سنوى ، ويعد معلوم الكراء تسبيقات ودفعات من مجموع ثمن البيع والشراء الذى يتم عليه الاتفاق . حتى اذا استوفى الكارى المستأجر ذلك الثمن - فى بحر المدة المتفق عليها - ولتكن عشر سنوات مثلا أو أقل - ان استطاع التعجيل - أصبح العقار أو العتاد أو الآليات والتجهيزات ملكا له بمقتضى عقد تمليك يحرر له رسميا من طرف البنك أو بيت التمويل على شرط ان لا تحسب على المستأجر الكارى زيادات اضافية لو تأخرت دفعاته عن وقتها لسبب أو لآخر - كما انه اذا طرأ عليه عجز أو مانع من اتمام الشراء - اعترت دفعاته الماضية عوضا عن الانتفاع الذى استفاده من ذلك العقار أو تلك الآليات والتجهيزات فى بحر المدة الماضية من اشهر وسنوات الايجار والكراء ، وقد يكون فى هذه الصررة مزيد من التفاصيل من حيث جواز أو عدم جواز تحويل عقدة الايجار والكراء - فى حال عجز المستأجر الكارى - الى غيره برضاه وبربح مثلا .

الطريقة الرابعة : من موارد البنك أو بيت التمويل الاسلامى عملية شراء وبيع العملات الاجنبية الصعبة أو غيرها ، بعضها ببعض أو بالعملة المحلية ، وتسمى عملية الصرف ، كمبادلة الدينار الجزائرى بالفرنك الفرنسى أو بالدولار أو الفرنك السويسرى أو المارك الالمانى أو الجنيه الاسترلىنى أو الريال السعودى أو الدينار التونسى والدرهم المغربى وغير ذلك كما هو معروف لدى جميع البنوك العالمية ، اذ يجعل لكل عملة سعر بيع وسعر شراء بينهما فارق نسبى معتبر ، هو ما يربحه البنك مقابل نشاطه وعمله ، وضمانه ، ولا مانع من ذلك ما اختلفت العملات فيما بينها ، أو اختلف المتعاملان أو المتعاملون مع البنك اذ تصبح العملات كلها ، بما فى ذلك العملة المحلية بمثابة البضائع يباع بعضها بغيرها - لا بنفسها - بزيادة حسب ارتفاع أو انخفاض قوتها أو قيمتها الشرائية فى الاسواق المالية الدولية ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » واليد فى هذا المجال - وفى هذا العصر - يقوم مقامه التحويل من حساب الى حساب عن طريق الجهاز الحسوب الآلى .

الطريقة الخامسة : طريق التحويل - تحويل المبالغ المالية من بلدة الى أخرى أو من قطر الى قطر - عن طريق الحوالات العادية أو البرقية أو ... أو ... مساعدة للناس وراحة لهم عن التنقل بأنفسهم حاملين أموالهم فى حقائبهم الخاصة وما قد يعرض لهم أو يتعرضون له من مخاطر الطرقات من غصب ونهب

وسرقة وانتشال وسقوط . فلضمان كل ذلك واتقائه توضع هذه الاموال لدى البنك أو بيت التمويل الاسلامى - لدى فرع من فروع - وليكن فى ميزاب - مثلا - ويراد تحويلها الى الجزائر العاصمة أو عنابة أو وهران أو باريس أو جده أو ... أو ... فاذا بالبنك بمجرد ان يتسلم تلك المبالغ المراد تحويلها من صاحبها ، يبرق البنك أو يهتف أو يبعث « تيلاكس » الى فرعه حيث يراد تحويلها اليه - فتحول له فى حينه - فى يومه أو ساعته حسب الاستعجال المطلوب . ومقابل ذلك يتقاضى البنك أو بيت التمويل الاسلامى - من زبونه المحول - ثمنا رمزيا قارا معلوما مقابل الحوالة - كورقة أو برقية أو الفاكس - ومقابل عملية ضبط الحسابات والتسجيل ومقابل ضمان وصول المبلغ الى صاحبه ، ولكون هذا المبلغ غير قابل للتضاعف والزيادة بمرور الزمن وهذا كأجرة قارة ثابتة وذلك هو الفارق المميز له عن الربا الذى يتضاعف أضعافا مضاعفة - بالزمن .

الطريقة السادسة : الحسابات الجارية اذ يقوم البنك أو بيت التمويل الاسلامى كغيره من البنوك الاسلامية بدور الوكيل الوسيط بين حرفائه قبضا وتسديدا للديون المترتبة بعضهم على بعض من جراء معاملاتهم بيعا وشراء وتصديرا واستيرادا يتولى القبض عن زيد لتسديد ديون عمرو عليه ، ويعكس ويقبض أيضا من عمرو لتسديد ديون بكر أو زيد عليه وهى معروفة لدى جميع المتعاقدين مع الحساب الجارى البريدى أو البنكى العادى ، ويتقاضى البنك مقابل ذلك أيضا رسوما رمزية بسيطة مفروضة

فرضا قارا ثابتا على المبالغ المسحوبة من الحساب - مثل عشرة دنانير مثلا عن كل ألف دينار - اذا سحبت - ولا اعتبار للزمن طولا ولا قصرا اذا لا تزيد ولا تنقص بالزمن - بحيث لو بقي الحساب مغلقا أو مجمدا عشر سنين لم يسحب منه شيء فانه لن يترتب عليه أى رسم من الرسوم ما دام الحساب ممولا بحد ادنى معين من المال ، اذ حسب البنك انه استفاد من تلك الاموال المجمدة فى صندوقه لعملياته . وكانى بتلك الرسوم المفروضة على المبالغ المسحوبة تقوم مقام عمليات ضبط الحسابات ومسك دفاتيرها ، وتقوم مقام الضمان الذى ضمنه البنك لصاحب المال ان يجد ماله حاضرا عند الطلب - اذا طلبه فى أى وقت من الاوقات - سالما من كل الآفات المحتملة أو المتوقعة ، واذا كان الامر كذلك كان ذلك المبلغ أو تلك الرسوم من باب القاعدة العامة « الخراج بالضمان » على شرط ان يكون صاحب الحساب الجارى ضابطا ضبطا دقيقا ميزان دفوعاته أخذا أو عطاء قبضا وتسلما - وفى الموضوع تفصيل .

الطريقة السابعة : الايداع لدى البنك - وذلك ان يكون لدى حريف من حرفاء البنك ثروة غالية نفيسة عزيزة عليه وخشى عليها ان هو تركها عنده فى منزله أو متجره - مع قلة وسائل الحفظ والصيانة - أو انه طرأ عليه سفر طويل ، يخشى ان يحدث من بعده ما يحدث ، من عماله مثلا أو من غيرهم ، فلا يجد ملجأ يضمن له ثروته - نقده أو حليه مثلا - الا أن يودعه لدى البنك وفى ضمانه - لقاء مبلغ أو رسم معلوم قار ثابت

مقابل ضمانه ، لا يزيد بمرور الزمن الا ان يكون رسماً شهرياً أو سنوياً يتكرر بتكرر الشهور والاعوام . ومثل ذلك أو قريب منه أن يكترى خزانة لدى البنك وتحت ضمانه - فيتسلم الكارى مفتاح الخزانة - لقاء مبلغ مالى كرسوم قار ثابت ، عن الساعة أو اليوم أو الشهر أو العام - يودع فى الخزانة ما شاء من نقد أو صيغة أو متاع نفيس له - ويفلق خزانته محتفظاً بالمفتاح عنده الى ما شاء من زمان ، يأخذ من الخزانة أو يرد اليها أو فيها ما شاء ، ومتى شاء - ويحتفظ البنك بمفتاح مماثل لحالات الطوارئ أو لحالة ضياع مفتاح الزبون فلا تتعطل ولا تضيع ودائعه - وهذا أيضاً أمر أو طريق جائز لاستفادة البنك بعض المداخل لتوفير أرباحه .

الطريقة الثامنة : احداث مشاريع استثمارية لتنمية ارباحه وارباح زبنائه يتولى هو تسييرها واستثمارها بالنيابة أو بالتوكيل لقاء أجرة يسدها لعمال يخصصون أن ينتدبون لذلك بما فى ذلك مشاريع تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمات مصلحية ذات الانتشار أو الانتفاع الواسع كمشاريع الرى من عيون وسدود أو مشاريع النقل البرى أو البحرى أو الجوى ، أو مشاريع التعمير والاسكان ، أو الشبكة الكهربائية ، توليداً أو توزيعاً أو غيرها من الطاقات الحية من وقود البترول والغاز وطاقات شمسية ونحو ذلك ، وكل ذلك جائز فى البلاد الحرة فى اقتصاد السوق ، مستخدماً فى ذلك كل ما يتجمع لديه من أرصدة

مالية ، من مؤسسيه أو حرفائه تحت ضمانه دون اعطاء أو أخذ
أى نسبة ربوية مضمونة - مسبقا - .

ولو استعمل البنك كل تلك الطرق الانمائية
لتوفيره أرباحه وأرباح زبنائه يتوقع ان يرتفع
مردوده السنوى - النظيف الطاهر - بصفة تكاد تكون مطردة -
وبنسبة معتبرة راضية مرضية ، عند الله وعند مؤسسى البنك
أو بيت التمويل الاسلامى وعند كل حرفائه الذين يتعامل معهم
ويتعاملون معه على تلك الاسس الشرعية الاسلامية المرنة النبيلة
« توزع الارباح الناتجة عن الاستثمار المشروع » .

قد لا يعتورنا شك فى نجاعة ونجاح هذه الطريقة الشرعية
لاستثمار رؤوس الاموال ضمن وفى اطار بنك أو بيت تمويل
اسلامى اذ التزم وتوخى الطرق المشروعة السليمة من عوامل
الاحباط والمحقق من سرطان الربا الذى قال الله فى حقه :
« وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لَتَرْبُوْا فِىْ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوْا عِنْدَ اللّٰهِ ،
وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُوْنَ وَجْهَ اللّٰهِ فَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ »
وقال : « يَمَحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِى الصَّدَقَاتِ » .

وكذلك اجتناب حوامل المحقق الاخرى من رشوة وخيانة
واختلاس وسرقة وتسريب وتغريب بالناس بمختلف العقود
المنهى عنها كبيع ما لم يضمن وما لم يملك ، وبيع ما لم يضمن ،
وتعاطى المحرمات - أخذا أو عطاء - من مخدرات ومجالات
الاستثمارات المحرمة .

متى التزم البنك أو بيت التمويل الاسلامى ذلك فى معاملاته وكانت الادارة بمختلف اطاراتها التشريعية والفنية والتطبيقية جادة صارمة - ودافع الله عنها - كما وعد انه يدافع عن الذين آمنوا - فوقها الله الجوائح والازمات والآفات السماوية فالراجع والاعلم ان توفر المشاريع أرباحا طائلة أوفر مما توفره الفائدة - بل الآفة الربوية ، وهذه الارباح هي ملك لجميع المساهمين فى البنك أو بيت التمويل ، بما فى ذلك المؤسسون والمستثمرون - حسبما تم عليه الاتفاق، ولتوزيعها طرق لا بد من التنصيص عليها فى القانون الداخلى للبنك ، ويتم الاتفاق والتعاقد بحسبها وعلى ضوئها بين البنك وحرفائه الاصليين أو المتجددين ، وذلك أمر معروف لدى جميع الحركات الجمعوية أو أحوال الشراكة بين الشركاء والخططاء . وأهم الخطوط الرئيسية لذلك ما يلى :

1 - من المعلوم ان ما تدره المشاريع التنموية للبنك أو بيت التمويل الاسلامى أو أية حركة انتاجية لا يعتبر ربحا صافيا ، الا بعد تخليصه من كل التبعات الناجمة عن أنشطة الاستثمار ، بما فى ذلك نفقات الاستثمار ، من مصاريف وأجور العمال وتعويض تآكل التجهيزات ، والواجبات الرسمية ازاء المؤسسات والسلطات الرسمية المختصة من ضرائب والتأمينات وواجبات الضمان الاجتماعى الى غير ذلك مما يعد ضمن المصاريف العامة .

2 - تطرح جميع الديون العالقة . واقعيا أو توقعا ، بذمة الشركة البنك أو بيت التمويل الاسلامى ، داخلا وخارجا .

3 - قد يخضع من مردودية المشاريع - بعد ما تقدم وجوب طرحه - نسبة معينة تبقى ضمن الحركة تدعيما لرأس المال الاصلى السابق ، اذا كان بحاجة الى مزيد من المال للاستثمار نظرا لسعة مشاريعه أو طلبا لمزيد من المشاريع ، وهذا انما يتم بمرضاة المجلس الادارى للتسيير ، وقد يحتاج الى أخذ رأى أغلبية الجمعية العامة للمساهمين .

4 - ما يبقى بعد كل ذلك يقسم على أسهم المساهمين وفق النسبة التى تظهرها أو تثبتها العملية الحسابية بين الفوائد وأسهم رأس المال المستثمر ، بما فى ذلك رؤوس أموال المؤسسين والمستثمرين المساهمين ، على حد سواء ، دون تمييز عادة ، وبعد ذلك يتعين مناب كل مساهم من الربح - له ان يسحبه كرباح ينتفع به حيث شاء من مآربه - نفقة أو استثمارا - وله ان يبقيه ضمن البنك ومشاريعه لمزيد الاستثمار ، يضاف لرصيده من الاسهم - وهذا خاضع أيضا لما ينص عليه القانون الداخلى للمؤسسة - ان كان يسمح بالسحب أو لا يسمح - وان كان يسمح بابقاء الارباح ضمن المؤسسة لمزيد استثمارها أو لا يسمح بذلك ، بل يجبر على سحبها - تحاشيا وتفاذا من تضخم أسهم البعض على حساب الآخرين ، مما يؤدى الى سلطة البعض على البعض ، وضغط بعض المساهمين على المؤسسة وادارتها مما يخل بمصلحة المؤسسة كمؤسسة عمومية روعيت أو يجب ان تراعى فيها مصلحة جميع المساهمين على حد سواء - نسبيا .

ولعل بهذا المثال الحسابي التوقعي تتضح لنا هذه الطريقة المعهودة أو المفترضة في تصفية أرباح المؤسسة ومردوده السنوي قد افترضنا سابقا ان البنك ينطلق رأس ماله في الاستثمار بمبلغ خمسين مليار سنتيم 50 000 000 000 المساوية لخمسمائة مليون دينار جزائري ، ولنفرض انه سار الاستثمار في ظروف حسنة عادية في أغلب مشاريعه الانمائية ، وبعد سنة حقق مردودا اجماليا خاما نسبته خمسة عشر في المائة فكان مجموع ذلك سبعة ملايين ونصف المليار سنتيم 75 000 000,00 خمسة وسبعين مليون دينار ، بعد تقويم وتصفية جميع المشاريع الانمائية للاستثمار فان ادارة البنك وخبرائه الفنيين في التسيير والحسابات يصفون بدورهم هذا المبلغ الحاصل للبنك أو بيت التمويل ، ويخلصونه من جميع تبعاته للخواص أو الدوائر والسلط العامة المختصة .

1 - تطرح أجور العمال العاملين في اطار ادارة البنك داخلا وخارجا. تسيير ومراقبة لعمليات البنك مع حرفائه ، وهبهم انهم خمسون عاملا معدل أجره الواحد منهم عشرة آلاف دينار شهريا 10 000,00 مما يجعل أجرته السنوية 120 000,00 مائة وعشرين ألف دينار في عدد 50 عاملا ، فتكون أجره العمال اجمالا ستة ملايين دينار المساوية لستمائة مليون سنتيم : 6000 000,00 .

2 - بقية مصاريف التجهيزات والتنقلات وتآكل الآليات : 4000 000,00 أربعة ملايين دينار .

3 - واجبات الضمان الاجتماعي على العمال ثلاثة وثلاثين
فى المائة من أجرتهم : 2 000 000,00 مليون دينار .

4 - واجبات الخزينة العامة من ضريبة وغيرها :
13 000 000,00 .

فتجتمع فاطورة الواجبات والمصاريف خمسة وعشرين مليون
دينار 25 000 000,00 المساوية للمليارين وخمسمائة مليون
سنتيم تطرح من مجموع المردود الخام 75 000 000,00 والباقي
خمسـة ملايين سنتيم المساوية لخمسين مليون دينار 50 000 000,00
تعتبر ربـحا صافيا للمشروع كاملا - تخصـم زكاة كامل رؤوس
الاموال التى تتعين عليها الزكاة ولنفرضا 80 ٪ ثمانين فى المائة
من مجموع رأس المال باعتبار أن 20 ٪ عشرين فى المائة منه
تجهيزات معفوة من الزكاة وذلك مليار ومائة مليون
440 000 000,00 زكاة على مجموع
اذ 80 ٪ = 550 000 000,00 تطرح من خمسة
ملايير الباقية ربـحا صافيا 50 000 000,00 - 11 000 000,00
والباقي 39 000 000,00 ثلاثة ملايين وتسعمائة مليون سنتيم يتعين
تقسيمها كلها على المساهمين أو تقسيم بعضها والاحتفاظ بالبعض
الآخر لتدعيم رأس المال . فاذا بالادارة تقرر وبمصادقة
المساهمين ان يدعم رأس المال بمبلغ مليار وتسعمائة مليون
سنتيم وذلك ما يمثل 3,8 ٪ ثلاثة فاصل ثمانية فى المائة من
مجموع رأس المال تنمية المال فى السنة ، والباقي ملياران
20 000 000,00 عشرون مليون دينار يوزع على جميع أسهم

رأس المال الاصل : 500 000 000,00 خمسين مليار المساوية
لخمسمائة مليون دينار ، فاذا بالنسبة تمثل أربعة في المائة 4 %
بعد اخراج الزكاة 2,5 % اثنين ونصف في المائة ، وبعد تنمية
رأس المال بنسبة 3,8 % فتصبح مجموع الفائدة الحقيقية المحصل
عليها تساوى :

3,8 % تدعيما لرأس المال .

2,5 % أداء الزكاة الواجبة على رأس المال كله .

4 % فائدة مقبوضة .

المجموع : 10,3 % عشرة فاصل ثلاثة في المائة وانها لشيء
معتبر وجدير بالاعتبار واحرى ان يباركه الله لطهره ونقاوته .

وكانى بعد هذه التصفية السنوية النهائية نستطيع ان نكون
نواة أسهم لبورصة مالية لهذا المشروع الاسلامى للبنك - أو
بيت التمويل - الاسلامى اذ يمكن ان نقول : كان السهم الواحد
عند انطلاق المشروع يساوى عشرة آلاف دينار جزائرى المساوية
للمليون سنتيم ، ويمثل الوحدة للمشروع كله ، ولنجعله نقطة
واحدة من خمسين ألف نقطة ، أو وحدة مساهمة 10 000,00 =
1/50 000 ، وبعد التقويم والتصفية النهائية وتدعيم رأس المال
بنسبة 3,8 % ثلاثة فاصل ثمانية في المائة أصبحت قيمة 1038000
وتساوى 1,038000 نقطة واحدة فاصل صفر ثمانية وثلاثين
ألف جزء من النقطة .. قد تكون قابلة للتحويل بالبيع والشراء
والتوارث والوقف وغير ذلك من وجوه التحويل - بنفس القيمة

والتقدير - زيادة أو نقصانا - حسب تقويم المشروع - يوميا أو شهريا أو فصليا أو سنويا - حسب ما ينص عليه القانون الاساسى الداخلى المتفق عليه للمشروع ، فيصبح ذلك صورة مصفرة من صور البورصة المالية العالمية - بيعا و شراء - لكن على أساس شرعى بعيد عن سعر الفائدة الربوية أو المضاربات الربوية الجنونية - مع ما قد يكون فى هذا من مزيد بحث ونظر وتحفظ ، على ضوء الدراسات الفنية الدقيقة - اقتصاديا وقانونيا وتشريعا سماويا . تلك الطريقة الاولى الممكنة والمتوقعة والقريبة الوقوع لانجاز ذلك المخطط القريب المرسوم لتأسيس واقامة مشروع البنك أو بيت التمويل الاسلامى لتمويل المشاريع الانمائية الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة حتى بعض الكبيرة منها فى ظل اقتصاد السوق وتحدياته الداخلية والخارجية - وذلك عن طريق مساهمة أغلب فئات الامة وطبقات الشعب والمواطنين - اذ تكون وحدة الاسهم رمزية - نسبيا - مخفضة لمستوى ذوى الدخل الضعيف - حتى تتسع قاعدة المساهمة - مع قابلية تعداد الاسهم الى ما لا حد له - بالنسبة لاصحاب الثروات ورؤوس الاموال الضخمة ، حتى لا يكون المشروع دولة بين الاغنياء فقط - فيزيد تعميقا للفوارق الطبقيه بين الاغنياء المترفين وبين الفئات المحرومة من العمال العاملين الكادحين - وهو ما تتن منه هذه الفئة العاملة من وطأة فئة الرأسمالية الطاغية عبر العالم .

الطريقة الثانية : قد تكون بنفس الطريقة من المساهمة والشراكة عن طريق السندات والاعتمادات ، ولكن يرتفع

مستواها عن افراد الشعب البسطاء الى مستوى الهيئات والحركات
والمؤسسات وقلّة قليلة من الافراد أو الاشخاص الطبيعيين
البارزين في المجال الاقتصادي - زراعة ، وصناعة ، وتجارة ،
وخدمات - فتنجم وتتكتل في تجمعات وتكتلات ضخمة - كبنك
أو بيت تمويل - اسلامي أيضا ، لتمويل مشاريعها التنموية
الاستثمارية ، وضمان مصالحها ، واستمرارية فعالية نشاطها
في السوق الحرة من نظام « اقتصاد السوق » لكسب الرهان أمام
المنافسة الاجنبية الدخيلة من هنا أو هناك ، بما في ذلك منافسة
دول الساحة أو الدول الخارجية النائية وتكتلاها ، وقد رسمت
لنفسها مخططاتها تحت عناوين واسماء متعددة ، وكأنى بمثل
هذه المؤسسة اذا أقيمت على هذه الطريقة الثانية تصبح عاملا
جديدا من عوامل احتكار الطاقة الاقتصادية المنتجة وتجميعها في
أيدي أقلية قليلة من الشركات والمؤسسات ذات الثروة الهائلة
التي تقوى على تسديد اسهم المشاركة والمساهمة التي قد لا تقل
عن مليون دينار جزائري المساوية لمائة مليون سنتيم 1000000،00
أو ما يعادل ذلك أو يقرب منه من العملات الثقيلة ، فتزيد للطين
بلّة في تعميق الفوارق والتمايز الطبقي بين أرباب الاموال
وأرباب العمل ، بل قد تطغى حتى على ذوى الحركات التفصيلية
الصغيرة أو المتوسطة ، وذلك ما تأباه سماحة الاسلام ولا ترضاه
العدالة الاجتماعية الى حد نسبي معقول ، وتتنافى والمقصد
الاساسي والهدف الاسمي من التفكير في المشروع .

الطريقة الثالثة : لتكوين وانشاء المشروع الاسلامى للتنمية والتمويل - فى اطار اقتصاد السوق - مما قد سميناه أو نسميه بالبنك - أو بيت التمويل - الاسلامى ، فهى ان يرقى المشروع ويرفع مستوى الافراد الطيعيين من الشعب ، ثم عن مستوى الشركات والمؤسسات الاقتصادية المعتبرة - ويوضع فى مستوى الدولة أو الدول - تموله باعتماداتها القوية التى تخصص لها على مستوى خزينة الدولة وميزانيتها السنوية حيث تحصى كل سنة اعتمادا ماليا من الميزانية لهذا المشروع ، تموله وفوق ما تقتضيه قدراته ونشاطاته الانمائية والاستثمارية على مستوى الوطن وخارجه ، حسب وفرة أرباحه ومردود انتاجه - ومثل هذا لا سبيل لنا اليه ولا سلطان عليه الا سلطة النصح والتوجيه والارشاد - كما قامت به كثير من مؤتمرات الفكر أو الفقه الاسلامى - داخل البلاد الاسلامية وخارجها - ناهيك بالممتمقى الذى انعقد بقاعة « مسرح الهواء الطلق » بجانب واسفل فندق الاوراسى تحت عنوان : « الاسلام والتنمية الشاملة » وذلك من خصوصيات الدول والحكومات الاسلامية ، لو صدقت النوايا والمقاصد ، واسلمت القلوب واتضعت الرؤية البعيدة للآفاق الاقتصادية بعد اهلal القرن الجديد - القرن الحادى والعشرون وما يقتضى ذلك من تجميع القوى والطاقات البشرية - علميا وتقنيا وفنيا واخلاصا ونزاهة - مع القدرات والطاقات المالية - بأوسع معنى ومفهوم للمال - فى تكتلات جهوية ، اقليمية ، وقارية . ثم تتلاحم عدة قارات لكسب الرهان ، والحفاظ على سيادتنا على الاقل فى اسواقنا المحلية داخل دول التجمع والتكتل .

وهذا ما لا يسعني الحديث عنه ونحن في بداية الطريق نرسم
النقطة الاولى للانطلاق في اطار المساهمة الشعبية الفردية ،
رعاية لمصالحنا كمسلمين ، نريد التحكم في مؤسساتنا لتحقيق
السلامة في معاشنا ومعادنا ، ولتوفير ما يخول لنا العزة والكرامة
في ديارنا ، والسعادة في ديننا وآخرتنا ، «وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى» .



كلمة الغتام

أخى القارئ ، أخى السامع ، أخى المسلم ، أخى المؤمن ؛ ارجو ان يكون هذا الكتاب أو الكتيب على صغر حجمه وبساطة أسلوبه ، وسهولة عباراته - وقد خلت من التعقيدات الاصطلاحية فاتضح تصوره فى صدق لهجة ، وقوة حجة ، وحوار علمى هادف هاد - ومجادلة بالحكمة والموعظة الحسنة ، بل وبالتى هى أحسن حتى اضفى على الموضوع من نور الله فى كتابه ، وهدى نبيه فى سنته قولاً وعملاً ، ما تبين لنا من كمال هذا الدين - الذى أتم الله به نعمته على عباده ، وارتضاه ديناً لاوليائه ، ولن يرضى عنه بشيلاً منذ قال : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » ، وقال : « وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » . فبين به الرشـد من الغي ، واقام بذلك الحجة على عباده عبر جميع الازمنة والامكنة اذ قال : « سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ » . وقد تبين فعلاً انه حق وصدق ، وقيض الله له - بعد نبيه ورسوله - خلفاءه من علماء أمتة - أهل الذكر - فقال : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » وقال : « رُسُلًا مَّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا » .

وقد استنطقنا كتاب الله وسنن أنبيائه ورسوله ، وسألنا أهل الذكر من أهل الخبرة والعلم بأمور المعاش والمعاد ، فتبين ان الرجوع الى الاصل الاصيل من سنة الله فى خلقه اذ قسم بينهم

معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفع بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ، فغدوا كما وصفهم الشاعر الحكيم :

والناس للناس من بدو وحاضرة
بعض لبعض وان لم يشعروا خدم

أقرهم على اقتصاد السوق - مبدئيا - القائم على المنافسة ، والمنافسة الحرة ، فى اقامة المشاريع الحيوية - ايا كان نوعها ومجالها - على مختلف الطرق والاساليب الرخائية وتحدياته لاستثمارها وتنميتها - ما عدا طريق وأسلوب ونظام سعر الفائدة الربوية المحددة التى أصبحت معظم الدول الكبرى تسعى فى خفضها وطرحها وتلافيها والغائها تدريجيا - باعتبارها أصل وأساس وسبب كل الازمات العالمية - اقتصاديا وسياسيا وعسكريا - خاصة ويلات الحروب والفتن - نعوذ بالله منها ، ما ظهر منها وما بطن .

فما أجدرنا ان نكون نحن السابقين الى ذلك وفق هدى ربنا ، وتجربة تاريخنا ، واعتبارا من واقعنا . ولان يهدى الله رجلا - فضلا عن ان يهدى الله بلدا أو العالم - على ايدينا خير لنا مما طلعت عليه الشمس .

أخى المؤمن ؛ بادر وكن من السابقين فى تأسيس أو على الاقل فى اثرأء هذا المشروع المالى الاسلامى « البنك أو بيت التمويل الاسلامى » لمواجهة اقتصاد السوق اذا عرض عليك أو دعيت

إليه . فإله عز وجل قد قال : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ » ، وقال : « قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ » ، وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ تَحْشَرُونَ ، وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » ، وقال : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » ، وقال : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ » ، وقال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ ، إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ، إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » فلنستجب لما دعينا إليه ، مؤمنين بضرورته وحتميته ، موقنين بنجاعته ونجاحه ، مبتغين بذلك السلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، اذ به صلاح ديننا الذي هو عصمة أمرنا ، وصلاح دنيانا التي فيها معاشنا ، وصلاح آخرتنا التي إليها معادنا . فإله نسأل أن يجعل خير عمرنا آخره ، وخير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم لقائه وهو راض عنا . « وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَّيَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » . « وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ » « وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ » ، « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ » .

الفهرس

3	مقدمة وتمهيد
4	الباعث على طبع الكتاب
6	أفضل صيغة لتخاطب المؤمنين
8	شكر وتهنئة وتقدير
10	تحديد وتصحيح موضوع البحث
11	الدين والاقتصاد متلازمان
12	عناية الشرائع السماوية بالاقتصاد
14	الفرائض الفطرية في المنظور الاسلامي
15	عناية ورعاية الشارع لغريزة التملك
20	تزهيد الناس في الكسب الحلال بدعة في الاسلام
21	الفرق بين كبت الفرائض واعلانها - تربويا
22	مجموع ثوابت - لا يجوز الخلاف فيها
23	مبادئ واصول - قواعد وكمليات قررهما الله عز وجل وبينها الرسول عليه
23	السلام في حق المال والتعامل فيه - جمعا وانفاقا - الاولى : الملكية
23	المطلقة لله وحده
24	الثانية : الله عز وجل غني عن مخلوقاته - غني مطلقا
26	تسخير الكون كله لبنى آدم تكريما لهم وابتلاء
27	الحقيقة الثالثة : الانسان خليفة - مستخلف في الارض
29	تصرفات الوكيل المستخلف مقيدة بارادة المالك الموكل
29	الحقيقة الرابعة : بنو آدم مشتركون على الشيعاء في الانتفاع بممتلكات
30	الله عز وجل
30	ظهور وثبوت الملكية الخاصة وحدودها

- 31 المتصرف فى المال منوط بدء الفساد وجلب المصالح عامة وخاصة . عاجلة
وآجلة
- 31 السبق الى حيازة المشاع طريق + مشروع للملكية الخاصة
- 31 الملكية الخاصة لا تسقط حق الجماعة
- 31 قاعدة « المشاع لن سبق اليه » مقيدة بقاعدة « للمال وظيفة اجتماعية »
- 32 ظهور مرحلة الملكية « العروشية »
- 32 ظهور الملكية الفردية بالاحياء المشروع باذن السلطان الحاكم
- 33 السلطان الحاكم وكيل عن الجماعة فى ادارة الثروات العامة
- 33 لا قول النبى، صلى الله عليه وسلم وأفعاله اعتبارات عدة بحسب المقامات
- 34 الحقيقة الخامسة حفظ الملكية الخاصة من أهم المقاصد الشرعية
- 35 الكليات والمقاصد الكبرى فى التشريع الاسلامى
- 37 الحرص الشديد والتركيز على حفظ المال
- 39 مشروعية حصد السرقة
- 40 فذلكة ملخصة عن الديات فى الاسلام
- 41 مذكرة بطرق الكسب الحرام المنصوص عليها
- 44 مذكرة بطرق الكسب الحرام المعاصرة
- 46 اخطر وسائل الكسب الخبيث « المعاملات الربوية »
- 47 الحق لا يعرف تملقا للعوام ولا تزلفا للحكام ولا جمودا ولا تحللا
- 49 اخطبوط وسرطان الربا ليس وليد العصر الحديث
- 50 عمر آفة الربا وزمانته = 3700 ثلاثة آلاف وسبعمائة عام أو تزيد
- 51 عدوى « سيدا » الربا من اليهود الى غيرهم
- 52 تدرج الاسلام فى عامة التشريع وفى المحرمات كالخمر والزنا والربا خاصة
- 56 حقيقة المال فى المنظور الاقتصادى العالمى

- 57 المال دون جهد الانسان عقيم يستحيل ان ينتج نماء
- 58 جهد الانسان دون المال عقيم لا ينتج
- 60 ابطال النظرية الشيوعية والاشتراكية المتطرفة
- 61 المال دون جهد الانسان عقيم يستحيل ان ينتج ويحقق نماء
- 64 ابطال النظرية الرأسمالية المتطرفة
- 65 نشأة الفكرة الربوية وبطلانها
- 65 الحقيقة الاقتصادية العالمية الواقعية الكبرى
- 66 اساس تفاعل وتكامل المال والعمل
- الربوة والرهبنة - الخوف و الرجاء - العزم و الغنى - الخراج و الضمان
- 66 اساس حياة الانسان عامة والمسلم خاصة - نفسيا و شرعيا -
- 72 طرق استثمار ارباب المال أموالهم
- مشروعية الضمان الاجتماعى والتأمين على الاموال والابدان والحياة
- 73 شرعا و قانونا
- 75 خسارة العامل أفدح من خسارة رب المال اذا فشلت شراكة المضاربة
- 77 جواز اشتراط رب المال ضمان رأس ماله فى المضاربة
- اقتصاد السوق القائم على قانون العرض والطلب أصل الاقتصاد الاسلامى
- 78 فى المال و العمل
- 79 الصورة المحرمة فى استثمار المال ان يشترط ربه ربحا مقدرا معلوما مسبقا
- 80 الربا - وعيده - وشناعته
- 83 الربا - لا يقل - ان لم يكن اشد - من الخمر و الزنا
- 84 صعوبة التخلص من آثام الربا . وفق شروط التوبة النصوح
- 86 تعريف الربا - لغة - وشرعا
- 87 علاقة الحقائق والنصوص الشرعية بالحقائق اللغوية
- 89 مكونات - أو أركان - حقيقة الربا

- 90 الاصناف الربوية المنصوص عليها
- 91 هل الربويات توقيفية أم قياسية ؟
- 92 العلة فى الاصناف الربوية
- 95 صرف العملات المختلفة تجارة - لا ربا -
- 97 علة ربوية الملح قاصرة لا تعدوه
- 99 ربا الفضل فى نظر العلماء
- 100 ربا النسبئة واجماع الامة على حرمة
- دعوى وشبهة قصر حرمة الربا فى القروض الاستهلاكية - افتراء على الله
- 102 وافتراء على التاريخ -
- 104 وافتراء على بساطة الحياة الفطرية عند العرب وامثالهم
- 105 وافتراء على الاخلاق السامية لدى العرب وامثالهم كالبربر
- 106 الربا وتناقص القيمة الشرائية للعملة Dévaluation
- 107 الافتراض الاول
- 108 الافتراض الثانى
- 109 الافتراض الثالث
- 110 الافتراض الرابع
- 111 الافتراض الخامس
- 111 الافتراض السادس
- 111 الافتراض السابع
- 113 شرع الله عام لجميع الازمنة والامكنة والفيئات والايديولوجيات الاقتصادية
- واقع الدول النامية يدحض شبهة قصر حرمة الربا فى الفائدة المضاعفة
- 113 دون البسيطة
- الحكمة ضالة المؤمن فلنأخذها من احد أقطاب المؤتمر الاقتصادى العالمى
- 115 يكون بها قن

- 116 نجاح التجربة الاسلامية - لما مكن لها فى الارض -
- 117 رضى المتعاقدين لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
- 117 حكم الحاكم - ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم - لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
- 118 التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان
- 119 امثلة ونماذج توضيحية
- 120 ما حرم اخذه - حرم اعطائه
- 122 الربا والضرورات الملجئة
- 123 القواعد الاصولية للضرورة واحكامها
- 123 حقيقة الضرورة
- 124 الضرورة تقدر بقدرها
- 126 استثمار المضطر بالضيق والحرج والاسى لحاله
- 127 مؤسساتنا الاقتصادية قوام مشاريعنا الخيرية الدينية والاجتماعية
- 128 طهارة موارد الكسب للامة سر صلاحها وخلودها
- 129 القطيعة مع الربا لا تعنى مقاطعة المصارف والبنوك
- 130 معظم العمليات البنكية والمصرفية جائزة - شرعا - مثل :
- 130 1 - عمليات التحويل - 2 - الحسابات الجارية
- 131 3 - عمليات الايداع « ايجار خزنة » - 4 - عمليات المراجعة
- 131 5 - التملك عن طريق الكراء - الى امد بعيد
- العمليات المصرفية المحرمة منحصرة فى :
- 132 1 - الاقراض على شكل سندات الصندوق
- 133 2 - الاقتراض لتغطية عجز الزبائن - بفائدة - للاستثمار او غيره
- 134 الترخص للضرورة مقدر بقدرها من غير بغى ولا عدوان
- 135 وجوب تطهير مؤسساتنا مما خالطها من حرام او شبهة

- 136 أثر الكسب الطيب الحلال أو عكسه - فى صلاح أو فساد المجتمع
- 138 الكسب الخبيث يحجب الدعاء ويحبط العمل الصالح
- 139 اشتراط الزوجة على زوجها - فى العقد - مكسبا طيبا شرط معتبر شرعا لدى العلماء
- 141 شهادة ملتقى الفكر الاسلامى - لعلماء العصر - فى الجزائر
- 143 النجس أو الرجس القليل يفسد الطيب الكثير أمثلة :
- 146 يلحق بالمصارف والبنوك ما يماثلها من مؤسسات ربوية بقطع النظر عن اسمائها
- 148 هل تنزل الدولة من الشعب منزلة الوالدين من الولد - مع ما فى هذا من نظر
- 149 الغنى فى ملء القلب واطمئنان النفس بالإيمان أن الآخرة خير وأبقى
- 150 مخرج المضطر للتوصل والتخلص مما وقع فيه من جحيم الربا
- 151 وجوب التفكير فى إقامة مشروع اقتصاد اسلامى
- 154 أول مبادرة فى التخطيط
- 154 تذليل أول عقبة كآداء فى طريق المشروع - عقبة القانون الاحتكارى
- 155 تذليل عقبة التطبيق بنجاح التجارب الاولى - فى الداخل والخارج -
- 157 الانفتاح الاقتصادى على اقتصاد السوق مؤشر خير لا يخيفنا كمسلمين أو جزائريين
- 160 مؤهلاتنا لخوض اقتصاد السوق : أولا
- 162 ثانيا - ثالثا
- 163 رابعا - خامسا
- 164 توظيف أموال الاغنياء توظيفاً شرعياً
- 165 انتشار الشباب - المسلم حقاً - من البطالة - صونا له عن الانحراف
- 166 تخوفات أرباب الاموال من العمال المستثمرين وتطمينهم بضمانات
- 170 الاحتمالات فى حق العامل ورب المال

- 171 ملحق ازالة لبس ودحض شبه
173 مناسبة مباركة طيبة
174 موارد اللبس و الشبه
176 اللبس و الاشتباه
238 - 177 توضيح وتصحيح اللبس والشبهة
247 رد ومقررات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية على الدكتور سماحة المفتي
قول فضيلة الامتاذ الاكبر شيخ جامع الازهر مع القول الفصل من قيل
248 الله عز وجل
249 تقييم نظام الاقتصاد الربوى واثره فى العالم
ما البديل ؟ مناقشة الصيغة ما المخرج ؟ وما العلاج ؟ وما طريق الرجوع الى
251 الاصل فى الاقتصاد السليم ؟
254 سبعة عشر أصلا
261 قاعدة يرتكز عليها مشروع الاقتصاد الاسلامى الاصيل الاصول والقواعد 255 -
262 مقومات التوفير والتنمية الحقيقية للمال
أولا - العنصر البشرى أو الثروة البشرية :
262 أ - الخبراء الغنيون
263 ب - فيئة الرجال العاملين ومواصفاتهم
265 ج - الخبراء الاستشاريون التشريعيون شرعا و قانونا
ثانيا - العنصر أو المقوم المالى
266 صعوبات الحصول على المال وتدليل ذلك
268 وفرة الاموال وبعثرتها
269 جمع الثروات المبعثرة وعقلانية توظيفها
269 المحافظة على المؤسسات الصغرى تحت رعاية مشروع التمويل الاسلامى
270 طرق جمع الثروة باعتبار المشروع حقا لكافة فيئات الامة

271	فتح مجال المنافسة فى تمويل المشروع
272	دعم المشروع بغطاء من العملات الثقيلة
273	طرق استثمار اموال المؤسسة الاسلامية
273	طريق المضاربة الشرعية
275	طريق الاتجار عن طريق بيع المرابحة
276	طريق الكراء قصد التمليك
278	طريق صرف العملات بيعا و شراء
278	طريق التحويل
279	طريق الحسابات الجارية
280	طريق الايداع
281	طريق احداث مشاريع استثمارية
283	توزيع ارباح المؤسسة المالية
286	وضع نواة لبورصة مالية
286	الطريقة الثانية لتمويل المشروع
290	الطريقة الثالثة لانشاء المؤسسة
290	مسؤولية العلماء والحكومات فى انجازها
292	كلمة الختام

طبع بمطابع
« دار البعث »

قسنطينة - الجزائر

هـ : 92 88 88 (04)

فاكس : 92 88 64 (04)

ان هذا الكتاب :

1 - يهدي للتي هي أقوم - في تصور صحيح - أصيل
ومعاصر للثروة وتنميتها في المنظور الإسلامي
والتقييم الاقتصادي الحديث .

2 - يوضح العلاقة الوثيقة بين المال والعمل وحتمية
تفاعلهما - متكاملين - لا يستغنى أحدهما عن الآخر
- أبدا - لتحقيق التوفير ودخول نظام « اقتصاد
السوق » .

3 - يبدد حيرة وارتباك رجال الاقتصاد - المسلمين - بين
الإقدام والإحجام - وفق أسس اقتصادية إسلامية
ومعاصرة سليمة .

4 - يدحض الشبه ، ويصحح المفاهيم ويعيد الذهنيات
لإحقاق الوسطية والتمكين لهذه الأمة الخيرة التي كتب
الله لها العزة كما كتبها لنفسه ولرسوله ، فقد قال :
« وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ
يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ . إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ
عَابِدِينَ . وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » .

(صدق الله العظيم)